العنوان شروح الجامع الصحيح للامام البخاري — رقم المصور ١٨٥٣

نوع التصوير على الورق

المؤلف ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ — الطبع

الناسخ — مكان النسخ — تاريخه — اللغة عربية

الخط نسخ — الجزء — الأوراق ١١٤ قم — الأسطر ٢٥ — المقاس — x — سم

البداية — قال الشيخ الإمام أبو سليمان ، الحمد لله المنعم المفضل الوهوب المجزل الجواد الكريم ذي المن العظيم الذي ابتدأنا في الأزل مشيئة وقدرا قبل أن يكون خلقا بشرا ، وقبل أن نسوى أجساما وصورا ثم

النهاية — — — الخائف يصلي صلاة الخوف ما امتد الزمان بلا تحديد اذا كان الخوف موجودا ، فالقول في هذا الباب ما ذهب إليه ابن عباس ، وهو أصح ما روي في هذا الباب .

السماعات والاجازات

التملكات

المصادر : الكشف ١/٥٤٥ الأعلام ٢/٢٧٣ كحالة ٢/٦١

فهرس ٤/٧٤
١٣/٣٦٦

بلد المصدر المغرب مكتبة الخزانة العامة بالرباط الرقم ١٨٠

نوع التصوير : على الورق موجب سالب

الملاحظات :

- مبتور الآخر

المفهرس سعيدة 27 - 3 - 2002م الدقق التاريخ

شرح

الجامع الصحيح للإمام البخاري

تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

رقم المركز:

١٨٥٣

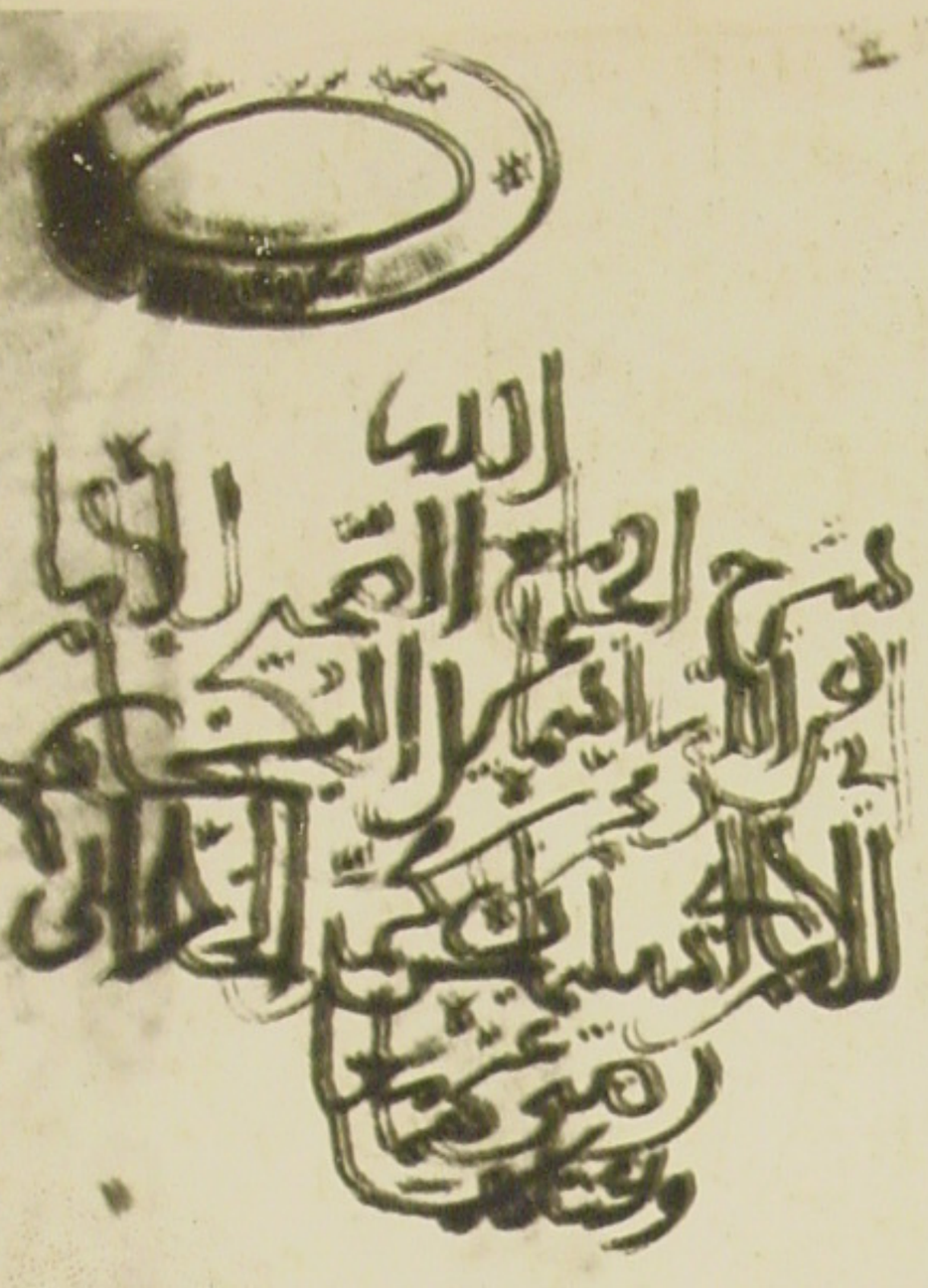

مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث
قسم المخطوطات - المصورات الوثيقية
رقم الورود ١٨٥٣
المصدر المكتبة العامة الرباط ١٨٠
المزود
التاريخ

مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث
قسم المخطوطات - المصورات الرقمية
رقم الورود: ٨٥٢
المصدر المكتبة العامة الرباط ١٨٠
المزود
التاريخ

مكتبة الزاوية الناصرية
٢٥٦ ص
تمكروت

محمد ... الخزانة العامة بالرباط

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام ابو سليمان رحمه الله الحمد لله المنعم المفضل
الوهوب المجزل الجواد الكريم ذي المن العظيم الذي ابتدانا في الازل بمشيته وقدرا قبل ان يكون خلقا
بشرا وقبل ان نسوي اجساما وصورا ثم اصطفانا بعد فالكرمنا بمعرفته ولرشدنا بنور هدايته
علمنا الدين وكنا جهالا وبصرنا السبيل وكنا ضلالا فله الفضل علينا ورحمته ايانا ما
زكا منا من احد ولا اهتدى لحمد الخير ورشد والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
ولم يجعل له عوجا قيما اوضح به مناهج الحق ونور سبله وطمس به اعلام الباطل وعور
طرقه وشرع فيه الاحكام وبين فيه الحلال والحرام ثم بشر وانذر ووعد واوعد وضرب
فيه الامثال واقبض عن كرائم الامم السالفة من الاخبار ليكون لنا فيها موعظة وبها اعتبار
والحمد لله الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين جعله شاهدا على كتابه ومبينا له وقاضيا
على ما اجمل منه بالتفسير وعلما لما ابهم من ذكره بالبيان والتلخيص ليميز بذلك من قدره
وبشده بلوكه فيكون احكام شرائع دينه صادرة عن بيان قوله وبوفيقه ثم قرن
طاعته بطاعته وضمن لهدى من تابعه فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله فقال
وان تطيعوه تهتدوا وشهد له بالصدق فيما قاله فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وسلم له فيما شرعه وسنه الحكم والنبي اليه في ذلك لزمه الحكم للامر فقال عز و
جل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما والحمد لله الذي جعلنا من امته قائمين بما بلغه وسنه وعلمنا منها
ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما احمده على جميع الاية قديمها وحديثها بلدها وطريفها
السالفة منها والراهنة الظاهرة منها والباطنة المعترفين باسبابه وابلائه الحاجزين
عن تعديد فضله واحصائه المجتهدين بلوغ شكر الراغبين في المزيد من نوافل بره
واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله افضل صلاة صلاها على نبي من انبيائه وارفعها
واسناها ذكرا صلاة نامية زاكية غادية عليه ورائحة كما فضلها صفيه حتى جهاد وناصحه في
ارشاد خلقه من عباده وعاكفيه لاقتباسه والاجانب الابعدين وصدع بما امر حتى اتاه
اليقين طاعنا عنه بركاته هنيئا ينيل مقامه لديه وان يسلم عليه وعلى آله تسليما
جما عدد ما ان يزال كانوا سالفة منذ اخر من اهلاكنا بعد الستين الى

داود سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله ان اشرف لهم كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد
بن اسمعيل البخاري رحمه الله وان افسر المشكل من الاحاديث وابين الغامض من معانيها وذكروا ان الحاجة اليه كانت
امس والحوجة على الناس فيه اشد فتوقفت لذلك عن الاجابة الى ما التمسوه من ذلك اذ كنت استصعب الخطب
واستبعد فيه الشقة لجلالة شان هذا الكتاب ودانته كما قيل كل الصيد في جوف الفرا فلما يشتمل عليه
من صعاب الاحاديث وعضل الاخبار في انواع العلوم المختلفة التي قد طبق عن اكثرها كتاب العالم ان
كان معظم القصد من الحادث في نصب كتابه ذكر السنن والاحاديث الفقهية وعرف صاحب هذا
الكتاب انما موضع ما هي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث في حلال من العلم او حقيق وكذلك دخل فيه كل حديث
هي عندي في تفسير ما هي من رسول الله الفرار وذكر التوحيد والصفات ودلايل النبوة ومبدا الوحي و
شان البعث وايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحروبه ومغازيه واخبار القيمة والحشر والحساب
والشفاعة وصفة الجنة والنار وما ورد منها في ذكر القرون الماضية جاء من الاخبار في المواعظ و
الزهد والرقائق الى ما اودعه بعد من الاحاديث في العقة والاحكام والسير والاداب ومحاسن
الاخلاق وسايرها يفضل في معناها من امور الدين فاجمع هذا الكتاب كنز اللبيب وملكا للعلوم و
صار لجودة نقده وسلامة سبكه حكما بين الامة فيما يلزمان يعلم من صحيح الحديث وسقيمه وفيما يجب ان
يعتمل ويعول عليه منه ثم اني افكرت بعد فيما عاد اليه امر الزمان وقلنا من نضوب العلم وظهور الجهل
وعليه اهل البدع والخراف كثير من انشاء الزمان الى مذاهبهم واغراضهم عن الكتاب والسنة وتركهم
البحث عن معانيها ولطايف علومها ورايتهم حين هجروا هذا العلم وتحسوا حظا منه فاصبوا واقعوا
في الطعن على اهله فكانوا كما قال الله عزوجل وان لم ينتهوا به فسيقولون هذا افك قديم ووجدتهم قد
تعلموا باحاديث من حشاية العلم قليلها وكثيرها جامع هذا الكتاب وجمعها من طريق السند والنقل يكاد
يعرف عوام رواة الحديث وجوهها ومعانيها انما يعرف تاويلها الخواص منهم الراسخين في العلم المتحقق به
فهم لا يزالون يعترضون به عوام اهل الحديث والدخل والضعف منهم فاذا لم يجدوا عندهم علما بها ومعرفة
بوجوهها الحدوهم سلما الى ما يريدون من ثلب جماعة اهل الحديث والوقيعة فيهم ورموهم عندوا بالجهل
وسوء الفهم وزعموا انهم متكلفون بردهم ما لا يدرون واذا تحيلوا منه وعرفوا معانيه يتقطعون دونه
من اجل ذلك حاله وتفاضل الاستاذ ونحوها من اسماء الى الكتاب فكم غر بقترهم من عوام وكم اصد
الف لم يجدوا عنده شفاء ولم يطلبوه حق طلبه ولم يعطوا في علم بما جد فصدهم عنه فهجروه عن
الجهل ونصبهم من اعدائه كثير من اهل الدين منا بهم وذلك شوه الشيطان لهم وخيل

مكتبة الزاوية الناصرية
٥٦٤٥
تمكروت

مكيدته فيهم وحققت ان يكون لامرفيما يأتي من الزمان اشد فالعلم فيه اعز لقلة عدد من اراده
اليوم يعني بهذا الشان ويهتم به اهتماما صادقا ويبلغ فيه من العلم مبلغا صالحا فحصر بي النية في
اطلاعهم ما سألوني وثابرت الى الرغبة في اسعافهم ما التمسوه مني ورايت في الدين والنصيحة لجماعة
المسلمين ان لا امنع مجهودي ما اتسع له من تفسير المشكل من احاديث هذا الكتاب وفيق معانيها
حسب ما تبلغه معرفتي فيسهل اليه فهمي ليكون ذلك عونا لاهل الحق وحجة على اهل الباطل والذي
ضبعي لعامر النبات [illegible] ذكرته ما اختلفا الملوان والله الموفق لذلك والمعين عليه والعاصم من
النيب فيه عنه وراقبه وقد تأملت المشكل من احاديث هذا الكتاب فوجدت بعضها قد وقع ذكره في
كتاب معالم السنن شرحه بالاشياع في تفسيره ورايتني لوطريتها فيما فسرته من هذا الكتاب فضربت
عن ذكرها كتبي لحلت بحق هذا الكتاب فقد يقع هذا عند من لم يقع عنده ذاك وقد يرغب في
احدهما من لم يرغب في الآخر ولو عدت فيه ذكر جميع ما وقع في ذلك التصنيف كنت قد جمعت هذا
الكتاب بالتكرار وعرضت الناظر فيه للملال فرايت لي صوب ان لا اخليها من ذكر بعض ما تنفصل به
وبيانه هناك موصلا الى الجائز فيه مع اصافي الله ان يسر في بعض ذلك الاحاديث التي تحديدها
وتوكيده عني زيادة على ما في ذلك الكتاب ليكون عوضا عن الغائب وجبرا للنافص منه ثم اني ان
شاء الله الكلام في سائر الاحاديث التي لم ذكرها في معالم السنن واوفيها حقها من الشرح
والبيان فاما ما كان فيها من غريب لغاظ اللغة فاني اقتصر من تفسيرها على القدر الذي يقع به
الكفاية في تعارف اهل الحديث الذين هم اهل هذا العلم وجملته دون ما سواه وبعد استقصاء
على مذاهب اهل اللغة من ذكره مشتقاتي وبعد استشهاد بالشواهد وغيرها من ابيان ليطول الكتاب
ومن طلب ذلك وجده مستوفاة بكتاب ابي عبيد ومن فاق في تفسير غريب الحديث فلما سألت
هذا الكتاب وسماعه فاقام بلخ احد من اصحاب محمد بن اسمعيل النيب شاهدوه وسمعوا منه تقدم موته
فانه مات رحمه الله فيما بلغنا سنة تسع وخمسين ومائتين فقد سمعنا معظم هذا الكتاب عن ابي
ابراهيم محمد بن اسحق بن خزيمة عن محمد بن اسمعيل قال نا ابراهيم بن معقل عنه وسمعنا سائر الكتاب
الاحاديث من آخر من طريق ابي عيسى الترمذي حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابو مصعب
عنه وقد بينت مواضع اختلاف الرواية في تلك الاحاديث اذا انتهينا اليها ان شاء الله تعالى ثم
ان الامام ابا عيسى رحمه الله جمع ابواب كتابه على ضربين فاحد كلامه في صحيح ما روى من
حديث شيوخنا رحمهم الله يستحسن تقديم امام كل فن بشاء فيه من اسوة ليعم لا ان

في جميع انواعها ودخوله في كل باب من ابوابها حدثنا خلف بن محمد قال نا ابراهيم بن مقسم قال نا عبد بن
حميد قال نا الحميدي قال انا سفيان قال انا يحيى بن سعيد الانصاري قال نا محمد ابراهيم التيمي
انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى
امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه قال ابو سليمان رحمه الله هكذا وقع في رواية ابراهيم بن مقسم عنه
وهو ما قد ضبط شطره وجعل لفظ اصحابنا فرجعتها كلها ناقصة لم يكتبوا قوله فمن كانت هجرته
الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله وكذلك وجدته في جميع الغريب ايضا فلست ادري
كيف وقع الاعتماد وعليه من غرض من رفاته وقد ذكر محمد بن اسمعيل في هذا الكتاب غير موضع من
غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى عن ابن النمير عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد فاعرفه
وليست الشك في ان ذلك لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الرياشي عن طريق الحميدي نا ما غير
ناقص نا ابو العباس نا ابو علي الحسن بن نا الحميدي نا احمد بن ابراهيم بن ملحان ابو ابو كامل
نا بشر بن مفضل نا الحميدي نا سفيان انا يحيى بن سعيد نا محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص
الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه قال الشيخ فهذا دعاية الحميدي سفيان ما ذكرنا وقد ذكر
ابو داود السجستاني في رسالته التي كتبها الى اهل مكة في وصف السنن التي اخرجها في كتابه
ان هذا الحديث اصح حديث روي في هذا الباب وقال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
يقول لا اعلم في الدنيا حديثا غريبا صحيحا اصله ثابت وليس له الا اسناد واحد وهو هذا الحديث
فيجب على كل مسلم ان يكتبه ويحفظه ويستعمله وقال سمعت ابا عبد الله محمد بن اسحاق بن منده
يقول سمعت ابا عبد الرحمن النسائي يقول من الدليل على ان الاعمال بالنيات

وعوادك يريد بها يطلبونه من المهر وقوله انما الاعمال بالنيات لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة
حسا وعيانا بغير نية فانما معناه ان حكم الاعمال في حق الدين انما يقع بالنية وان النيات هي التي
بين ما يصح منها وبين ما لا يصح وكله فانما عاملة فكيبها ايجابا ونفيا وهي بين الشيء وضده
فدل انها ان العبادة ان صحبتها النية صحت وان لم تصحبها لم تصح ومقتضى هذا العموم منها يوجب
انه لا يصح عمل من اعمال البر نية اقوالها وافعالها الا بنية حصل فيه التوحيد الذي هو رأس اعمال
الدين فلا يصح القول بالتوحيد الا بمعرفة وقصد لخلاف فيه وكذلك سائر اعمال الدين من الصلاة
والزكوة والصيام والوضوء بالماء والتيمم بالتراب فلو ان رجلا غسل اعضاء الوضوء من يديه تبردا
وتنظفا لم يجز ان يصلي بذلك حتى ينوي بالوضوء رفع الحدث وكذلك لو فعله يريد تعليم الغير الوضوء
ومثل ذلك لو انغمس في نهر ليتعلم سباحة امر يصطاد سمكا او يستخرج من قعره شيئا او ليأخذ
ما ربطوا على شط مرعيا وحطب فخوذلك لم يجز ان يصلي بشيء منها حتى يكون قصده بمس الماء فيها
من العبادة الذي لا يطهر الا به ويدخل في عموم فرض الاعمال وبقليلها وكثيرها وقوله
وانما لكل امرئ ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وبكليته وفيه معنى خاص له يستفاد من
الفصل الاول وهو الجواب تعيين النية للعمل الذي يباشره فلو ترك رجل ان يصلي اربع ركعات عن
فرضه ان كان ظهرا او عصرا او عشاء تطوعا لم يجز عن فرض لانه لم يخص النية له ولم يعينه بان لا يشرك معه
غيره وانما حاوك في النية بين الفرض وبينه فلم يجد النية فوله اوكذلك هذا فيمن نوى في اخر ليالي شعبان
ان يصوم غدا عن فرض رمضان ان اهل الهلال فالا فهي تطوع صادف صوم الشهر لم يجز عن فرضه و
كذلك هذا فيمن فاتته صلوات من الخمس لا يعرفها بعينها فان عليه ان يصليها كلها بنوى كل واحدة منها
عن فرضه وقد نعم بعض من ينسب الى مذهب الشافعي رحمه الله انه قد عليه استدراك الفائت من فرضه
بان يصلي اربع ركعات تجزيه الاولتين منها ويقعدة الثانية ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يصلي الثالثة ويقعد فيها ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم الى الرابعة فيصليها
ويقعد التشهد والصلاة ثم يسلم فتكون الثالثة زيادة ركعة بالشك على الفريضة ان كان الفائت
صبحا والرابعة كذلك زيادة ركعة بالشك على فرضه ان كان معينا ويكون بمنزلة من لا يقين عنده من سائر الفرائض
انها فائتة وهذا لا يصح عند اكثر اصحاب الشافعي على مذهبه ولكنه قد يتوجه على مذهب بعض العراقيين
فانه اذا فاتته صلاة يوم وليلة صلى ركعتين للفجر وثلثا للمغرب والرابعة عن العشاء كانت من
الصلوات الثلث وكذلك لانه لم يراع التعيين الغائب انما راعى الصفة فيها واما موضع البيات فانها

START

البداية

تختلف فيها ما يجب لجزائه بما للعمل الذي ينوي له كالصلاة والطهارة ومنها ما يجوز تقديمها على الوقت
كالصيام ومنها ما يتضمن النية جملتا فقال متفرقة يتعلقها اسم واحد فتنوب النية الواحدة عنها كلها
وقد يتأخر نية التعيين عن وقت ابتداء الاحرام ثم يصرفه الى ما اجب من الحج والعمرة مفرد الكل
واحدة منها او جامعها بينهما وقد يقع في بعض الاعمال على ابهام ثم يقع التعيين لوضعها فيما بعد
عليه كما كان من قبل تفسر وظهار وهو واجب للرقبة فاذا اعتق بقية ولم تحضر النية عند العتق
فوادها فيما بعد له بيما شاء وعلى هذا قلا ينفك عمل من اعمال العبادات عن نية ما وله بيع شيء منهما
محتسبا بها في حالة الله لا بها وانما جاز التقديم والتاخير فيها لحقد واسباب ليس هذا موضع ذكرها
وقد ذهب احمد حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور الى ان الحاج اذا طاف طواف الزيارة ولم ينو
عن الفرض لم يجزه وجوزه الشافعي لان النية الاولى قد تضمنت جميع افعال الحج وكذلك قال سفيان
الثوري واصحاب الرأي فقال مالك ابن انسة الفرض اذا نوى الحج عن غيره وقع عن المحجوج عنه
واحتج له بعض اصحابه بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا قد نواه لنيته فلا يقع
وقال ولو كان الحج واقعا عن نفسه لم يصح بلا نية وقد نصت السنة بان لا حظ للعمل من اعمال الدين
الا بنية وما يجب ان يحكم في هذا الباب تقدمه المعرفة بامور منها ان يعرف المنوي الذي يتعبد به
وان تعلم انك مامور به وان تطلب موافقة الامر فيما تعبدك به فانك اذا لم تعلم صفة ما امرت به
فبانت لك فعله على الوجه الذي تعبدت به ومن فعل المامور به من غير ان يعرف انه مامور به او
في جملة المامورين به لم يكن فعله مطيعا للامر ومن عرف الامر ثم لم يقصد بفعله المامور به موافقة
الامر لم يكن ممتثلا بامره وهذا حمله وامر على النية ويدخل في معناه وقد تستدل بمعنى الحديث
على مواضع من احكام المعاملات ويتصل بها ما ليس من ابواب العبادات المحضة منها ان يستدل به من
اكره على الكفر فتكلم به وصوبوك معنى تخالف ظاهر القول الذي جرى على لسانه انه لا يكفر به وكذلك
ان اكره على يمين او اكره على طلاق ذا الحق النية الى غير معنى فساد النكاح وديعة كما ينوي ان طالقا
من وثاق او نحوه فقد يطلقها بلفظ من الفاظ الكنايات تحتمل معنى وقوع التنوية فيكون ما نوى من العدد
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لركانة حين طلق امرأته البتة كم اردت فيدخل في هذا المعنى
ما ينويه الانسان عند يمينه مما يخالف باطن معناها ظاهر الاسم فيسقط عنه الحنث كمن قال والله ما رأيت
فلانا وصوبوك انه لم يصب بنية وما كان شيء مما يريد ما خرجته وفحواه من الكلام المحتمل
للمعاني المختلفة وقد يستدل على ان كل ما يحتال به في الطلاق والبياعات مما عرف فصلا به

الصبح وقوله يقتضينا بعد قليل التعبد الغيب لانه يلوح لحسه عن نفسه ونظيره في الكلام
التنوين والتسليم اي الهما الحوب والاثم عن النفس قالوا وليس في كلام من يفعل الرجل اذا الفى الشيء
عن نفسه لاهنك وقوله فاطف فطفق بتبيد الضغط الشديد ومنه الغط في النوم وهو ذلك غطيط
البكر وغطيط النائم وهو ترديد النفس اذا لم يجد مساغا تمام الشيئين ومعنى الغط في هذا
الحديث الخنق وقد جاء في غير هذه الرواية فاخذ قسا بي والساب الخنق ويرجف فؤاده اي يخفق
والرجيف شدة الحركة ومنه الحديث انه كان عاجرا فرجف الجبل وزلزلوا يريد يوم بدر ويفعل
الرجل بالثوب اذا اشتمل به وقولها وتكسب المعدم هو ابه وتكسب المعدم لان المعدوم له يفعل
حتى الافعال يريد انك تعطي القابل وتنفذ وفيه لغتان يقال كسبت الرجل مالا واكسبته وافصحها
حذف الالف وانشد ابو عمر عن ابي العباس في اثبات الالف فاكسبته مالا واكسبني حمدا قولها
وتحمل الكل اي تعين الضعيف والمنقطع به والكل من لا يغني نفسه وله يستقل بامرها ومنه قيل
للعيال كل وقوله هذا الناموس الذي انزل الله على موسى يريد جبريل عليه السلام واصل
ابو عمر نا ابا العباس عن عمرو بن ابي عمرو الشيباني عن ابيه قال الناموس صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر اه اصله ما خود من قولك ناست الرجل اذا ساررته فقيل منه ناموس
على بناء فاعول وقيل هو مقلوب من نا مست فقدم اللام على السين وقوله يا ليتني فيها جذعا
معناه ليتني بقيت حيا الى وقت نصرك واياي دعوتك وكنت فيها شابا بمنزلة الجذع من
الخيل كقول الآخر يا ليتني فيها جذع اخت فيها واضع قوله فيها على النائبة عوضا من الدعوة او
النبوة والرواية بنصب جذعا على معنى ليتني كنت جذعا فاصر كنته لان كنته قد تعمل بالمكنى
فلم يوله عمل فيما بعده وقوله انصرك نصرا مؤزرا اي بليغا مقوى من الازد وهو القوة والظهر

قال الامام ابو عبد الله رحمه الله نا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري اخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان
هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما دفيها ابا سفيان وكفار قريش فاتوه وهو وادعا بترجمانه فقال ايكم اقرب نسبا من الرجل
الذي يزعم انه نبي فقلت انا فقال ادنوه فاجلسوه بين يديه وجعلوا اصحابه خلف ظهره ثم
قال لترجمانه قل لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه فوالله
لولا الحياء ان ياثروا علي كذبا لكذبته عليه ثم كان اول ما سالني عنه قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو
نسب فقال فهل قال هذا القول منكم احد قبله قط قلت له قال فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفا

فهل كان من اباءه من ملك
قلت لا قال

وهم قلت بل ضعفاؤهم قال ابزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم
لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل
يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان
قتاله اياكم قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال فماذا يامركم قلت يقول اعبدوا الله
وحده ولا تشركوا به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويامرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سالتك
عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسالتك هل احد منكم قال هذا
القول قبله فذكرت ان لا فقلت لو كان احد قال هذا القول قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله وسالتك
هل كان من آبائه من ملك فذكرت ان لا فقلت فلو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا اعرف انه لم يكن ليدع الكذب على الناس و
يكذب على الله وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع
الرسل وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم وسالتك ايرتد احد
سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وسالتك هل
يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك بما يامركم فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله
وحده ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد
فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت
لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه فدعا بكتابه فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني
ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم اليريسيين ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من
قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر وما زلت موقنا في نفسي بانه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام
وكتب دحية بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني
ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم اليريسيين ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من
قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر وما زلت موقنا في نفسي بانه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام وكتب دحية بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه

واصل الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم ويقال امر الشيء بمعنى كثرته وبنو الاصفر هم
الروم واللحم معروف وهو اخلاط في متن صحب او شعب يقال عسكر لحم وسوارخت
بالراء والزاي والسكون على هذا القصر فيها مثناة وبيوت للحسم والخدم وقول حاصل
حصة حمر الوحش بمرو واحادوا يقال حاص وحاص بمعنى واحد وهذا كتاب
قال الامام ابو عبد الله نا عبد الله بن محمد نا ابو عامر العقدي نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء
شعبة من الايمان وقد رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة فقال بضع وستون
بابا ولم يشك ابو عبد الله لان سهيلا ليس مرشط حدثنا ابو الاعراب نا العباس
بن عبد الله الترقفي نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا افضلها
شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وحدثنا
اسمعيل بن عبد الصمد الحسن بن مكرم نا عاصم نا سهيل عن عبد الله بن دينار حدثني
ابي ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال واعلاها لا اله الا الله فقد
تتبعوا بن سليمان بن بلال التي اعتمدها ابو عبد الله لما رآه شمل ابا في رواية طرف
الايمان اسم يتشعب له امور دائرة عدد جماعها الطاعة وله اعراض متباينة الى ان الناس
متفاضلون في حد الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة حتى اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة يدعو الناس اليها ويسمى من اجابه لذلك
مؤمنا الى ان نزلت الفرائض بعد وهذا الاسم حوطوا عند اتيانها عليهم فقال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقال يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب اجزاء
كالصلوة والحج ونحوهما فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم فيهم من يستوفي الصلوة وفيهم
من هو راكع او ساجد فقال رأيتهم يصلون او حدثتهم مصلين كان صادقا في قوله مع اختلاف
احوالهم في الصلوة ويفاصل افعالهم منها وكذلك هذا في مناسك الحج ولو ان قوما اعتادوا دخول
دار فدخلها احد فلم يعتب الباب اقام مكانه فجاء الآخر حتى دخل صحن الدار اقام من
في الدخول الى البيت والمعاد وكل ما في ايطلاق اسم دخول الدار عليهما متساوين

ح اصلها وفرعها في الجملة والكثير منها وعلمنا سائر بطائنها وأسكالها ويؤيد القول
بان الايمان هو شعب ما رويناه عن النعمان بن سالم الانصاري نا ابو العباس محمد بن يعقوب
الملك الضبعي نا بريد بن سنون نا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني ان رجلا جاء عند رسول
الله صلى الله عليه فحيا فقال صلى الله عليه وسلم الايمان هو شعب والحيا شعبة من الايمان فان قيل
اذا كان الايمان عندكم على ما رايتموه من العدد بضعا وستين او سبعين شعبة افبايا فضل
تصح اسلامكم ممكنكم ان تسموها باسمايها بايا كما حصرتموها عددا وحسابا ارايتم ان لم يكنكم ذلك وعجزتم
وعجزتم عن تفصيلها شيا شيا هل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم غير معلوم لكم قيل ان ايماننا
بخبر ما علمنا من ذلك صحيح والعلم به جاهل والجهل معه مرفوع وذلك من وجهين احدهما انه
قد نص على اعلى الايمان وادناها باسم اعلى الطاعات وادناها وهو في خبر سهيل بن ابي صالح قد
في تلك جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم غير مجهول والثاني الاجر
انه لم يتوجه علينا معرفة هذه الاشيا على اسمايها حتى يلزمنا ذكرها وتسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا
التصديق بجملتها والاجتهاد بالاتيان بما امكن منها كما كلفنا الايمان بانبيا الله وملايكته وكتبه ورسله
وان كنا لم نثبت اسما اكثر لملايكة ولا اسما كثير من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين ثم ان ذلك غير قادح
فيما اتينا به من اصل الايمان وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد بينا الايمان
بما جملة وان كان له سبيل الى معرفة تفصيلها وقد اسبغنا الكلام في بيان زيادة الايمان ونقصانه
في سائر احكامه فاحببت ان يشتمل ما ذكرناه من علمه فليا حذ من كتاب السراج فالقدر الذي ذكرناه
ها هنا كاف على شرط ما اسس له هذا الكتاب قال الامام ابو عبد الله نا ادم بن ابي اياس نا شعبة
عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يبين ان المسلم المدح هو من كان هذا صفته وليس
ذلك على العموم ان كل من يسلم الناس من لسانه ويده دخل في عقد الاسلام فليس بمسلم وكان
بتعلقه اليق عليه خارجا من الملة وانما هو كقولك الناس العرب وافضل المال الابل يريد ان افضل
الناس العرب وافضل الاموال كذلك افضل المسلمين من جمع الى الحاحقوق الله فيما اوجبه عليه
الحاحقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر المدح من هجر الخطوات

وظنه هجر ما حرم الله عليه ويدل على ان الشيء مما عفى عنه الكلام عنه مستفيض في كلامهم لان تمام يتجاوزون الصانع
اذا لم يكن متقنا لعمله محكما له ما صنعت شيا ولم تتقن عمله وانما يريدون بذلك نفي الايمان له لان
الصنعة عينها فهي عندهم عامل بالاسم غير عامل بالايمان قال الامام
ابو عبد الله رحمه الله فاخبرني عمرو بن خالد قال الليث عن عبيد بن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلم على من عرفت ومن لم
تعرف قوله اي الاسلام خير يريد اي خصال الاسلام خير وحمل الجواب على جملة خصال الاسلام
واعمال الى ما يجب من حقوق الدين على ان المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة
عليهم فجعل خير افعالها واصلها في الاجر والمثوبة اطعام الطعام الذي به قوام البدن وكما نفس
ثم جاء الى بيان ما يكون به صاحبه قيم من الاقوال فجعل خيرها واوسعها في البر السلام اكرام افشاء السلام
وجعله عاما له يجب به على من عرف دون من لم يعرف ليكون حاملا له تعالى بريا من حظ النفس
والتضيع لانه شعار الاسلام فتوكل مسلم فيه ساغ وقد لحكمة بعض الحديث ان السلام في
اخر الزمان يكون في معرفة قال الامام ابو عبد الله نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
اخبرني ابو ادريس عايذ الله ان عبادة بن الصامت وكان احد شهد بدرا وهو احد النقباء
الليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه
فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك الشكل من هذا
الحديث قوله ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم والبهتان مصدر يقال بهت
الرجل صاحبه بهتا وبهتانا وهو ان يكذب عليه الكذب الذي يبهت من سمعه ويحير فيه
فيسع منه ويا منقطعا ومعناه ها هنا قذف المحصنين والمحصنات وهو من جملة الكبائر
التي قد نهى عنها وقد يدخل في ذلك الكذب على الناس والاغتياب لهم ونميمهم بالعضائه
والعطايم فكل ما يلحق بهم العار والمضرة وموضع الاشكال في ذلك كالسرق والزنى
فيقال ما معنى ذكرها وليس لها منع فيما وقع عنه النهي من البهت وتاويل ذلك شيئا وجهين احدهما
ان معظم افعال الناس انما يضاف منهم الى الايدي والارجل اذ كانت العوامل والعوامل فاذا

كانت لها شرع لها بالبيد والسعي اليها بالرجل فاضيفت الجنايات الى العضوين والكف
يشاركها سائر الاعضاء فيها او كانت تجني بها دونها وذلك تقول العرب اخذاوه صاحبه
معروفا سرقه او بلاغ فكاجه وفعلت هذا صنع فلان عبدك يداه عندك ويسمون الصناع
الايادي وليس لليد نفسها في شيء منها صنع وقد يجاوز الرجل لجنايته لجنيتها قوله بلسانه
فيقال له هذا مما كسبته يدك واليد لا فعل لها هاهنا ومن هذا قول تعالى ذلك بما قدمت
يداك وان الله ليس بظلام للعبيد ومعنى الحديث لا تسبوا الناس اغيرا واحسانا فان قبيح
انتسكم بما لم تعلموا منهم ولم تشهدوا فيهم فتجبوا عليهم من قبل انفسكم وارتكام حمايته
بمحوهم بما وسم برآئتها فيأثموا ويستحقوا العقوبة عليها واليد والرجل في هذا الكتاب عبر
الذات على المعنى الذي بيناه والوجه الآخر ان يكون معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كما لا يدام
حضور يشاهد بعضكم بعضا كما يقول الرجل لصاحبه قلت كذا وفعلت كذا من بين يديك
ومشهد منك وهذا النوع اشد ما يكون من البهت واقطع ما يكون من المكروه فاما قول الله عز وجل
في اصحاب الصدقات والمهاجرات ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن فانه يحتمل الوجهين
من هذين الوجهين وجها بالما لا مساغ له في نعوت الرجال وذلك تحملهن وكذا قوله في ازواجهن
ليس منهم وبنسبته اليهم فيقال هذا منكم وذلك ان موضع الولد وحضانته وتربيته في صغره انما
هو بين الايدي والارجل منهن واجعلهن من الشرط لئلا يأتين بكذب وبهتان من الفعل
محله من انفسهن بين الايدي والارجل وعلى هذا المعنى قول عمر بن ابي ربيعة المخزومي قالت
لحاجة اليك فقالت بين اذني وعاتقها تريد بريدانها امانة في رقبتي وذلك ان مكان الرقيب بين
الاذن والعاتق قال الامام ابو عبد الله رحمه الله نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد
الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعوف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن شعف الجبال رؤسها واعاليها واحدها شعفة وفيه بيان
فضيلة العزلة وانها للذين عصمة قال الامام ابو عبد الله رحمه الله قال اسمعيل
حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقال لاهل الجنة لا جنة واهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال

حيث من خرجه من ايمان فيخرجون منها آسودا فيلقون في نهر الحيا او الحيا
سكب مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل الم تر انها تخرج صفرا ملتوية وفي هذا الحديث
بيان ان اهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون في النار وفيه دليل على تفاضل الناس في الايمان
واما الجنة من الخردلة مثلا ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس
بجسم حتى يعرف الوزن والكيل وانما كان في معناه ما دلكم ما يشكل من المعقول لتقريبه الى
عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والحبة مكسورة الباء ورواة الغات والحبة بفتحها
واصل الحبة الحب المأكول والحبا المطر قال الامام ابو عبد الله رحمه الله نا عبد الله
بن محمد نا ابو روح حرمي بن عمارة شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة من زيادة
ونقصان وكلها صحاح منها حديث ابي هريرة الذي رواه عن عمر في محاجته ابا بكر فقال
ما يعني الزكاة وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وهو حديث مختصر ليس فيه ذكر الصلاة والزكاة ومنها حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا
فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها ومنها حديث ابن عمر هذا فقد زاد
فيه ذكر الزكاة وقد اجتمعت هذه الاحاديث باسانيدها في كتاب الزكاة من هذا الكتاب
ورتبتها هناك وبينت وجوهها على اختلفوا فيها ان ذلك الموضع كان املك ببيان
وجوهها واسباغ القول فيها وليس هذا باختلاف في الحقيقة انما هو اختلاف في ترتيب
اذا اعتبرته بالزمان والتوقيت وذلك ان الفرائض كانت تنزل شيئا فشيئا فاذا زعم
مختلفة فكان حديث الذي رواه عن عمر حكاية الحال على اول مبدا الاسلام والدعوة
لدراك مقصود على كلمة الشهادتين وحقوقها مضمنة في حديثها غير مذكورة وحديث انس
وابن عمر متاخران عن سائر الاحاديث التي فيها ذكر الاشياء المبينة على ما في هذه الاخبار التي

الظنة من صيام الشهر واعطاء الخمس المذكور في خبر وفد عبد القيس لما جاء فيما
بعد وهذا يفيد حديث صحيح لا شك فيه وفيما وضعنا من ذلك دليل على ان هذه الفرائض
كلها من الايمان وسنذكر فيما بعد فرقا بين الايمان بالله والايمان به فيدخل معه الشيء في
هذا الباب دليل موضح لما وصفنا وقفا شيئت بيان هذا الباب في كتاب السراج ومعنى قوله وصام
على الله اي فيما يستحقون به دون ما يخالفون به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر وفيه دلالة
على ان الكافر المتكلم بكفره لا يتعرض له ادا كان ظاهر حال الاسلام وان توبته مقبولة اذا ظهر
لانه من كفر علم بافراره انه كان يعتقد قبل وصوله اكثر العلماء قال الامام ابو عبد الله
رحمه الله نا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعيد بن ابي وقاص عن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس وترك رجلا منهم لم يعطه فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله لاراه مومنا فقال او مسلما الحديث ظاهر هذا الكلام يوجب
التفرق بين الاسلام وهذه المسئلة مما اكثر الناس الكلام فيها وصنفوا لها صحفا طويلة والمقدار الذي
لا يصرف الكلام منها على وجه الايجاز والاختصار ان الايمان والاسلام قد يجتمعان في مواضع فيقال للمسلم
مومن وللمومن مسلم ويفترقان في مواضع فلا يقال لكل مسلم مومن ويقال لكل مومن مسلم فالموضع
الذي يتفقان فيه ان يستوي الظاهر والباطن والموضع الذي لا يتفقان فيه ان لا يستوي الظاهر
والباطن ويقال له عند ذلك مسلم بمعنى انه مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم
او مسلما وكذلك معنى الآية في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا
والاسلام معنى الاستسلام من قولك اسلمت من الصلح اسلمت وجعلني لمن اسلمت له الرمح حكاه ابن الاعرابي
قال الامام ابو عبد الله رحمه الله نا ابو الوليد نا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لم يظلم فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم انما قالت الصحابة هذا القول لانهم اصابوا
من الظلم ظاهرا الذي هو للانيات لحقوق الناس والظلم الذي ظلموا به انفسكم من تكون
معصية دابيان محرم كقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية وذلك حق
الظاهر فيما كان يصلح له هذا الاسم ويحتمله المعنى عندهم ولم تكن الآية نزلت بتسمية الشرك ظلما
وكان الشرك اعظم عندهم من ان يلقب بهذا الاسم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فنزل قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فسمى الشرك ظلما وعظم امره في الكذب ولا فتراء

على الله عز وجل وخلقه ان اصل الظلم وضع الشيء غير موضعه وهو اشراك بالله وجعل الدنيا
مستحقة لدين او عمل به شيا والكذب معه على الله فمهما يا عظم الظلم ووضع الشيء غير موضعه
ومستقره قال الامام ابو عبد الله رحمه الله نا سليمن هو ابن الربيع نا اسمعيل بن جعفر
حدثني نافع بن مالك بن ابي عامر ابن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
علامة المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ظاهر الكلام يوجب ان
جميع هذه الخلال المذكورة كان منافقا وقد روينا عن الحسن انه ذكر هذا الحديث فقال انما يعني
حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وايتمنوا فخانوا وهذا القول الاخر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير ان يتاجر هذه الخصال شيئا ان يعرج الى
النفاق وليس المعنى هيهنا بدرت منه هذه الخلال وكان ما يفعل منها عن الاختبار والاعتبار
له انه منافق وقد جاء في الحديث ان الماء فاجر وجاء افضل اكبر منا في معنى ولعلها قائمة
على معنى التحذير من الكذب في البيع وهو معنى البحوزة اذا كاتب الماء قد يكثر منهم البر والكذب
في مدح المتاع وربما كذبوا في الشرا وذم وله يوجب ذلك ان يكون التجار كلهم فجارا وكذلك القراء
قد يكون من بعضهم قلة الاخلاص في العلم والتزين الناس والسمعة وله يوجب ذلك ان يكون من فعل
شيا من ذلك من غير اعتياد له منافقا والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو
مستبطن الكفر وعلى هذا كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والضرب الاخر ان
تركه المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا يسمى نفاقا كما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم
سباب المومن فسوق وقتاله كفر فانما هو كفر دون كفر وفسوق دون فسوق كذلك هو نفاق
دون نفاق وقد قيل ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاء رجل من المنافقين
يعرف كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم له يواجههم
بصريح القول وله يسميهم باسمائهم فيقول فلان منافق وانما يستدل عليهم بالامارات المعلومة
على سبيل التورية عن الصريح وكان حذيفة بن اليمان يقول ان النفاق انما كان على عهد
رسول الله عليه السلام وما كان بعد زمانه كقد حدثنا احمد بن ابراهيم بن مالك المسعودي
نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل قال كنا شيخ ابن مسعود فقال حذيفة: ذهب النفاق
وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه الكفر بعد الايمان ومعنى هذا
القول ان المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا قط اسلموا انما كانوا يظهرون

الاسلام ويأتي بما ويشتهيه الكفر عنادا وجهرا فاما اليوم فقد شاع الاسلام واستفاض وتوالد
الناشئ عليه فمنا بعد يعقوب خرنا فوجدنا بان يظهر الاسلام وينطوي خلافه فهو مرتد لان نفاقه كفر احدثه
بعد قبوله الدين وانما كان المنافق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم معينا على كفره لانه كان
يتهيأ بملفاه ما قبل الحسن فيما كان من اوله د يعقوب عليه السلام فان ذلك الصنيع منهم كان امرا
واحدا عن عناد وكلما اداه يقتضي تكرار الفعل والقوم لم يصروا على ما كان منهم من الخطيئة وقد تابوا
وسفلوا امر فعلهم الى ربهم وسألوه ان يستغفر لهم وجعلوا امر الحكم عليه فحلهم واستغفر لهم
فلم يتمكن منهم صفة النفاق قال الامام ابو عبد الله رحمه الله فاما ابو سلام اليسكك ناعمد بن
يحيى ناحجاج بن سعيد عن شعبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وله ايمانا واحتسابا اي به وعزمه وسوان يصوم على
وجه التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كاره له ولا مستثقلة لصيامه او مستطيله
لايامه قال الامام ابو عبد الله رحمه الله حدثني عبد السلم بن مطهر قال عمر بن علي عن معن بن محمد
الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا واستروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة معنى هذا الكلام الامر بالاقتصاد في العبادة وترك الحمل منها على النفس
ما يعجزها وسئلها بقول ان الله عز وجل لم يتعبد خلقه بان ينصبوا انفسهم الليل والنهار فلا يفتروا
ولا يستريحوا بل انما اوجب عليهم وظائف الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا منه ورحمة
فعليكم بالسداد وهو ان تكلفوا انفسكم ما تطيقونه واخلطوا طرف الليل بطرف النهار واحموا
انفسكم فيما بينهما ليلا ينقطع بكم والدلجة سير الليل الا انهم قالوا اذا سار اول
الليل وادلج اذا سار من آخره قال الامام ابو عبد الله رحمه الله نا مالك اخبرني زيد
بن اسلم لبيب عطاء بن يسار اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة زلفها وكان بعد ذلك القصاص
قتلها يقال زلف وازلف بمعنى واحد لقوله عز وجل وازلفنا ثم الآخرين والاصل فيه القرب ومن
ذلك قوله وازلفت الجنة للمتقين غير بعيد قال الامام ابو عبد الله رحمه الله نا محمد بن
المثنى نا يحيى عن هشام اخبرني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
امرأة قال مهيم قالت فلانة فذكر من صلاتها قال عليكم ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا

المعول له يجوز على الله تعالى جاز وله يدخل في هذه الجملة بوجه ما معناه انه لا يترك التوبة الجزاء حتى انه
ما لم يتركوا وذلك لم يمنعه شيء تركه فكف عن الترك بالمعنى الذي هو سبب الترك وقد قيل معناه قوله
اذا سلم كقول السيد صلى على هذا الخبر لا على السر حتى علموا انه علموا ان اسلم ولو كان
المعنى اذا علموا لم يكن عليهم في ذلك منه فصل وفيه وجه آخر وهو ان يكون المعنى لم ارد عز
وجل لا يتيا من حقه عليكم في الطاعة حتى يتيا من علمكم فيما ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل كيف
بالمعول عنه لان من يتيا من شيء في امر وعجز عن فعله كله وتركه وقوله كان احب الدين اليه يدين
احب الطاعة والدين في كلهم الطاعة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الخوارج سيمرقون الدين كما
يمرق السهم من الرمية اي من طاعة الامة قال ابو عبد الله رحمه الله حدثني محمد بن
عرعرة شعبة عن زيد عن ابي وايل حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم
فسوق وقاله كفر هذا فيمن سب رجلا بغير تاويل او قاتله على غير معنى من معاني امر الدين
يتاوله وهاله ويدخل في هذا المعنى كل من حمله مسلما على غير مذهب يحتمل التاويل فاما من فعل شيئا
من متاوله به معنى يحتمله وجه الكلام صاحب الاحتمال لتحقيق لا من امور الكفر او لشبه
له به او تقريب بعض معانيه كان خارجا عن هذا الحكم السبيل بدليل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما قال رسول الله صلى الله في امر حاطب برأي لعله حين كتب الى قريش يخبرهم بشان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويفصله ايامهم دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فلم يعنفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم باكثر من قوله له ما يدريك لعل الله اطلع
على اهل بدر فقال افعلوا ما شئتم قد غفرت لكم فبراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفاق
وعذر عمر فيما بنا وله به من ذلك القول اذ كان الفعل الذي جر عنه مضاهيا لافعال المنافقين
الذين كانوا يكيدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحاربون كفار قريش ولذلك قصة معاذ بن
جبل حين افتتح في صلاة العشاء سورة البقرة فخفف رجل صلاته بعد كان له فلما بلغه
معاذ قاله له انك فتان يا معاذ بن جبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بعذر فقال اعدت صلاتك
امره بتخفيف الصلاة اذا كان اماما وعلى هذا المعنى يتاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الرجل لاخيه يا كافر فقد باء احدهما وذلك اذا كان هذا القول منه خاليا عن وجه يحتمل
التاويل فانه لا يفي حينئذ هناك شيء يعرى فيحمل امره على انه رآه مسلما وهو مسلم كافر
او رآه حين لا اسلام وهو حق بالظلال فلزمه الكفر لذلك اذا لم يقبل الكفر محله ممن قبل له ذلك فهو

وفعالم يكن فانما هو على ان يستبيح دمه وله يدك ان الاسلام قد عصمه وحرّمه عليه فيكون
مرجع ذلك الى اعتقاده ان الله عزوجل لم يحرّم دما المسلمين بغير حقّها ومن انكر شيا من معالم
امر المجمع عليه المستفيض في الخاصّ والعام علمه كفر بذلك وقد يتاول هذا الحديث وما جاء
في معناها من الاحاديث على وجه التشبيه لافعالهم بافعال الكفار من غير تحقيق للحكم فيه ومن غير
الحاق لهم باهل الكفر اذا كان فاعله مصاحبا فعل الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ومما نسبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كفر بالله اسمآء
من نسب وان دقّ وادعا نسبه لا يعرف وهذا لا يوجب ان يكون من فعل ذلك كافرا به خارجا
عن الملة وانما فيه مذمة هذا الفعل وتسميته بالكفر على وجه التغليظ كالقاعلة ليجتنبه فلا يستحلّه
ومثله في الحديث كثير قال الامام ابو عبد الله نا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان
التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال ما
الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملايكته وبلقايه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام
ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال ما
الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسول باعلم
من السايل وساخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل
البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا ان الله عنده علم الساعة الآية ثم ادبر فقال
ردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم فجعل ذلك كلّه دينا وانما سمّى
الاعمال الصالحة ايمانا لان الايمان مقرون بها ولا يصح الايمان الا بها فسمّى الشيء باسم ما
يقترن به ويصح بصحته ويفسد بفساده وكذلك سمّى الصلاة في قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم عند بيت المقدس وقد بيّنا هذا المعنى في كتاب الصلاة وقد ذكرنا
الاختلاف في الايمان هل هو قول وعمل او قول وعمل واعتقاد وقد ذكرنا ايضا الاختلاف في
الاسلام والايمان هل هما شيء واحد او شيان مختلفان وذكرنا الاختلاف في الاسم الذي
يستحقّ به المدح والثناء والتعظيم هل هو الايمان او الاسلام او التقوى او البر وذكرنا
الاختلاف في الاسم الذي يستحقّ به الذمّ والعقاب هل هو الكفر او الفسق او الشرك او
النفاق او الضلال او الجحود او الظلم او الخطيئة او المعصية او الاثم او الفجور او الرجس
او الرين او الطبع او الختم او الزيغ او الزلل او الخطل او الخطاء او الخبث او الدنس
او الرجز او الغي او الرشد او الهدى او الضلالة او الفساد او الصلاح او الحسنة او السيئة
او الخير او الشر او الحق او الباطل او الصدق او الكذب او الصواب او الخطاء او الحلال
او الحرام او الطيب او الخبيث او الطهر او النجس او الرجس او الرين او الطبع او الختم
او الزيغ او الزلل او الخطل او الخطاء او الخبث او الدنس او الرجز او الغي او الرشد
او الهدى او الضلالة او الفساد او الصلاح او الحسنة او السيئة او الخير او الشر او الحق
او الباطل او الصدق او الكذب او الصواب او الخطاء او الحلال او الحرام او الطيب
او الخبيث او الطهر او النجس

عليك حالك فقد وسبى حداريهم فاذا ملك الرجل الجارية منهم فاستولدها كان الولد منها
عبدا لك ولسيدها ومن قوله اذا تطاول رعاء الابل اليهم في البنيان يريد العرب العرب
هم اصحاب الابل ورعاتها واليهم جمع البهيم وهو المجهول الذكر لا يعرف ومن هنا قيل انهم الامر
ومنهم واسمهم الذي اذا لم يعرف حقيقته وذلك قيل للدابة لا شبه في لونها بهم وللغز
انساع دين الاسلام وافتتاح البلدان حتى يسكنها رعاء الابل واصحاب الوبر الذين كانوا لا
له يستقيم الدار وانما يسكنون مواقع الغيث يبتغون عشبها ولون عن خلته في البنيان ه قال ابو
ابو عبد الله رضه الله ثنا علي بن الجعد نا شعبة قال كنت اقعد مع ابن عباس يحدثني عشرين
فقال اقم عندك حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندامى فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام وبيننا
وبينك هذا الحي من كفار مضر فحدثنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل الجنة وسألوه عن الاشربة
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع بالله وحده ثم قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال
المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم الحنتم جمع الجرار وهو الذي اهل بحج
وعمرة وانكسرت اجله يقال منه حرك الرجل حريا فجمع على الحرامى كما قيل سكرى وسكارى
ويقال حرى الرجل اذا استحيا والمصدر منه الحرية والمعنى انهم خطوا في الاسلام
طرعا فلم يصبهم مكروه من حرب او سوء فحرم عليهم وله ندامى يريد النداما وكان حقه
في القياس ان يقال وله ندمين جمع نادم لان النداما انما هو جمع الندمان لا انه ابعد
في الكلام لانه وهو قوله حرنا اخرجه على وزنه كما قالوا انه ليأتينا بالغداة والعشايا يريد
جمع غدية وهي جمع على الغدوات ولكنه لما قرنه بالعشا اخرجه على وزنها ومثل هذا في كلام
العرب موجود وقولهم مرنا بامر فصل اي بين واضح يتفصل به المراد وله يشكل فيه المعنى
وقوله ونهى عن الحنتم فانه يريد به الاسقية الخضر والجرار للخمر والدباء القرعة ينبذ
فيها والنقير اصله النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية ينتبذ فيها والمزفت السقاء الذي قد
زفت اي طلي بالزفت وهو القار ليس المعنى في النهي تحريم اعيان هذه الاوعية فان الاوعية
لا تحرم شيأ ولا تحيله ولكن هذه الاوعية ظروف مبنية اذا انتبذ فيها ما كان

منها ان السمن قد يقع فيها فيغلى فيصير مسكرا وهو لا يشعر وكذلك هنا السقا المزفت
لان الزيت الذى فيه يمنعه من السفث الى ما السقا غير المزفت فاما جاء الرخصة فيه لانه اذا
اشتد الشراب يثبت السقا ان نسى فيعلم به صاحبه فيجتنبه قال الامام ابو عبد الله
رحمه الله ناحمد بن يحيى بن حميد حدثنى فليح بن سليمان عن جرير بن عبد الله قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصيحة المسلمين شرطا فى الدين يبايع عليه كالصلوة والزكوة ولذلك
جاء فرنهما وقد ترجم ابو عبد الله هذا الباب من كتابه بقوله النبى صلى الله عليه وسلم النصيحة
لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم الا انه لم يذكر اسناده لان راوى هذا الحديث من
طريق تميم الدارى وهو اشهر طرقه سهيل بن ابى صالح وليس سهيل من شرطه وقد
روى ذلك ايضا عن نافع عن ابن عمر وهو ايضا طريق لا باس به وفى الباب غير ذلك
ايضا فعرض من اجل ذلك بذكر هذا الحديث وتبيين معناه للحاجة اليه وكثرة الفوائد فيه
اخبرنا ابو العباس نا عبد الله بن ايوب المخرمى نا سفين بن عيينة عن سهيل بن ابى
صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله عليه الصلوة قال لله ولكتابه ولنبيه
ولائمة المسلمين وعامتهم اخبرنا ابن ابى عمرو نا ابراهيم بن محمد نا ابو تمام الهلالى هشام
بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل لمن يا
رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم النصيحة كلمة جامعة معناها
حياة الخط للمنصوح له ويقال ويقال ان هذه الكلمة من خير الاسماء ومختصر الكلام
فانه ليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة حتى
يضم اليها شئ آخر كما قالوا فى الفلاح انه ليس فى كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة
منه حتى صاب ليس يعدله شئ من الكلام فى معناه ولذلك قالوا افلح الرجل اذا فاز
بالخير الدايم الذى لا انقطاع له ويقال ان اصل النصيحة ما خوذ من قولهم نصح الرجل
نصبه اذا خاطه والنصاح للخيط شبهوا فعل الناصح فيما يجتره من صلاح المنصوح
له بفعل الناصح للخياط فيما يشك من خلل الثوب فيرمه من فتوقه وتجمعه من الصلاح
فيه وقيل انما هو ما خوذ من نصح العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول

الخطاب وضع النصيحة الصادرة بتخليص المعنى من الخطاب الكفيف وقوله الدين النصيحة حاصله
ان عماد امر الدين وقوامه انما هو النصيحة وبها تمامه وقوته لقوله صلى الله عليه وسلم الدين
اى تمامها وقوامها بالنيات وكما قال الحج عرفة اى عماده الحج ومعظمه عرفة لانه من ادرك
ادرك الحج فامكنه ان يحرم سائر الصلوات مع الامام يدرك فاته الحج فلم يسلك شيء وكانه
الناس نعم والمال الابل وخصها من الكلام وقد كانت النصيحة مرتبا بالملاطفة استفصل
فقيل لمن يا رسول الله قال لله وكتابه ولائمة المؤمنين وعامتهم فجعلها ثلاثة
في كل سهم من سهام الدين في كل قسم من اقسامه وفي كل طبقة من طبقاته اصلة فاما النصيحة
لله عز وجل فمعناه منصرف الخلايق به وبما استحقا الشكر معه وترك الالحاد في صفاته
وتنزيله الطاعة له واخلاص العمل فيما امر ونهى عنه وحثه من اطاع الله وجاهد في
عصاه والاعتراف بنعمته والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في
نصيحة نفسه لله ودعوة غيره من الخلق الى هذه الخصال في امر خالقه عز وجل وكذلك هي لكماء
غني كل ناصح ولرشاد كل مرشد وبه نال الرشد المرشدون وبنور اهتدى المهتدون
وبرحمته وبره نجا الفائزون واما النصيحة لكتابه فمعناه الايمان به وبانه كلام الله
وتنزيله وانه سبب سببا مركلهم المربوبين وله يقدر على مثله احد من المخلوقين
وافامة حروفه في التلاوة وتحسينه عند القراءة والدعوة الى تاويل المحرفين له وطعن الطاعنين
عليه والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعلم بفرايضه
وسننه واحابه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والتفقه في علومه والتبين لواضح المراد
من خاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وسايد جمله واما النصيحة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فانما هي في تصديقه على الرسالة وقبول ما جاء به ودعا اليه واطاعته فيما
سن وسرع وتبين من امر الدين وسرح والاقتداء به في امره ونهيه وحكمه والمضي
وترك التقديم بين يديه واعظام حقه وتغزيره وتوقيره ومواليه ونصره واحياء
طريقه في بث الدعوة واشاعة السنة وتفهم ذلك في جميع ما تاكله وتطوف به فانه كما
وصفه ربه وباعته فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما واما النصيحة لائمة المسلمين فان الاية منهم الولاة من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم

عبد الله بن محمد نا ابن عامر نا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم قال وعاها عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء صاحبها فادها اليه
قال فضالة الابل فغضب حتى احمر وجنتاه او قال احمر وجهه وقال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذئب الوكاء الذي يربط به الكيس والخرص من الطرف وقوله اعرف وكاءها ووعاءها
يتناول على وجهين احدهما ان يكون انما امره بحفظ لكي لا ابتذارها وصف وعاءها واعطى
العلامة فيها دفعت اليه وهذا على رأي من لم يكلفه الشهادة عليها ويلزمه ردها اذا اتى
الصفة حسب والوجه الآخر ان يكون انما امره بمراعاة الصفة والعلامة ليتميز مال خاص
ماله فلا يختلط به فينعذر بردها اذا حدث عليه الموت فيحوزها الورثة فلا يردونها ولذلك
امر الملتقط بالاشهاد عليها اذا التقطها وقوله عرفها سنة ثم استمتع بها فيه بيان انها له بعد
تعريف السنة يفعل بها ما يشاء من انواع المنافع والمتع بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها
ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة وكذا اذا ضاع اللقطة بطرفان كان ذلك في
هذه السنة لم يكن عليه شيء لان يد نائبه هذه السنة وان ضاعت بعدها فعليه الغرامة لانها
صارت دينا عليه فاما قوله فضالة الابل وغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى احمر وجنتاه
فمعناه ان غضبه انما كان استصغارا لعلمه وسوء فهمه ان لم يراع المعنى الذي اشار اليه
ولم ينتبه له فياس الشيء على غير نظيره وذلك ان اللقطة انما هو اسم للشيء الذي يستطيع
صاحبه فيضيع لا يدري اين موضعه وليس الشيء في نفسه حول يغلب وله يصرف هذا به للوصول
الى صاحبه والابل بخلافه لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لانها تصل لقدمها على الحفر
في مسيرها ومشيها تعدم اسبابا للقدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامعانها
في الارض وذلك معنى الحد الذي المذكور في الخبر ومعنى السقاء انها ترد الماء ربعا
وخمسا فيمتلئ شربا لايام ذات عدد مع ما يمنع من الآفات من السباع ونحوها او
من يحتك فيها ولذلك جعل للامرة الغنم على العكس منها فقال هي لك او لاخيك او للذئب
اذا كانت له امتناع لها لضعفها وانقطاعها اذا انفطعت منها بعاية لحفاظ لها

والاثمن عنها فجعل سبيلها سبيل اللقطة وامر بالاستمتاع بها وبعدها اذا جاء صاحبها
قال الامام ابو عبد الله حدثني محمد بن العلاء ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم
فقام اليه رجل فقال من ابي يا رسول الله فقال ابوك حذافة فقام اليه رجل آخر فقال من ابي يا رسول الله
فقال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب
قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل فسكت عن هذا الحديث معنى الغضب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال له يقضي القاضي بيننا ثم ننصرف وهو غضبان ثم قد نصل اليك
بها هنا في وقت غضبك والجواب ان الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يكون على وجهين
احدهما ان يكون خوفا وشفقا على الامة ان يضلوا اذا خفي عليهم علم ما يلزمهم ويعنيهم من امور الدين فيكون
ذلك خيرا منه لهم على الواجب من خلق والوجه الآخر ما جبلت له من الغضب لبشرية الله
سبحانه وجبلة كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اغضب كما تغضبون وعلى الوجهين فغالب
على الاحوال كلها له يكون عليه غلط في الحكم يقر عليه قوله وله فعلا لعصمة الله عز وجل اياه
صلى الله عليه وسلم وذلك حكم للزبير في حال غضبه قال الانصاري له ان كان ابن عمتك فليس
قياس سائر الناس قياسه وله معنا ما في ذلك معنا فقال الامام ابو عبد الله رحمه الله نا اسحق
نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى قال ثمامة بن عبد الله بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلثا وان تكلم تكلم اعادها ثلثا اما عامة الكلام
ثلثا فانما كان يفعله لحد معنيين احدهما ان يكون يخصه من يقصر فهمه عن درك ما يقول
فيكرر القول ليفهم به انهم ادموا مودا بالبيان والتبليغ واما ان يكون القول الذي تكلم
نوعا من الكلام الذي يرتاب الاشكال والاضمال فيظاهر بالبيان لنزول الشبهة فيه ويرتفع
معناه اما تسليمه ثلثا فيسنه لكي يكون ذلك عند الاستئذان اذا زارهم فسلم فلم يؤذن له سلم
ثانية وثالثة ثم رجع وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع
وقد روي عن رسول النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهو في بيته وسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا
ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد فتبعه وقال يا رسول الله سمعتك يا نبي تسليمك ولكني اردت
ان استكثر من بركة تسليمك قال الامام ابو عبد الله رحمه الله نا عبد الله بن يوسف
حدثني الليث بن سعد عن ابي سريج انه قال لعمرو بن سعد وهو يبعث البعوث الى مكة ايبعثه
الى ايتالي اما اخبرك من له قام بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح

اذبان وانصرف عنا ی حتی تکلم طاسه واثنی علیه ثم قال لم ترکنه حرمها الله وله قتال مرة یومر
باسوالیوم لو آخر لم یسفک بها حمادة یعضد بها شجرة فان احد حرمت لقتال رسول الله فیها فقولوا له
فان الله احل لرسوله ولم یاذن لکم وانما احل لی فیها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس
فلیبلغ الشاهد الغائب فقال عمرو انا اعلم منک یا بعید الحرم عاصیا وله فارا بدم ولا فارا
بخبل وقوله لا تعضد بها شجرة هکذا الا بقطع والقضد القطع وقد رای العلماء النهی یقطع منها النبتة
التی لا تنبت عنها بل الزبیر انه جعل فی النهی الصغیر شاة وفی الکبیر بقرة وهو قول عطاء وبه ذهب الشافعی
وقوله لم تبسفک بها دم فان ظاهره تحریم القتال کلها کان ذلک حمی او لم یکن وبدل ذلک قوله وانما
احل لی ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الیوم لحرمتها بالامس وقوله فلیبلغ الشاهد الغائب فقال عمرو
فاباح دمه حراما علیه ذلک الیوم وله فیه فی الایام او غیرها من الماکل والی هذا ذهب قوم
من اهل العلم فقالوا اذا فر الجانی الی الحرم لم یقتص منه ما دام مقیما به فاذا خرج اقیم منه وقال
آخرون کل ما جنایة الحرم اقیم منه فی الحرم وما جنایة خارج الحرم لم یقم منه حاصل الحرم واما
قول عمرو له فارا بخبل فان معنی الخربة السرقة یقال اخبل عندهم سرقة الابل خاصة یقال رجل خارب وسفر
اللصوص خابلة قال الامام ابو عبد الله رحمه الله قال الولید بن سعید عن جامع بن سداد عن عامر بن
عبد الله الزبیر عن ابیه قال قلت للزبیر انی لا سمعک تحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
کما یحدث فلان وفلان قال اما انی لا افارقه ولکنی سمعته یقول من کذب علی فلیتبوا مقعده من
النار قوله فلیتبوا ظاهره امر ومعناه خبر بین ان الله تعالی یتبوه مقعده النار یقال بوأ الرجل
المکان اذا اتخذ موضعا لمقامه واصله من مباءة الابل ومبا اعطانها ولم تخف الزبیر عن النبی
صلی الله علیه وسلم انه لم یکذب فیه عمدا ولکنه خاف ان یزل او یخطی فیکون ما یجری من الغلط فیه کذبا اذا لم یکن
یتثبت لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد قاله وفیه من العلم انه لا یجوز الحدیث عن رسول الله صلی
الله علیه وسلم بالشک والظن حتی یتیقن سماعه ویعلم صحته قال الامام ابو عبد الله
رحمه الله انا ابو نعیم نا شیبان عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان خزاعة قتلوا رجلا من
بنی لیث عام فتح مکة فقتلوه فاخبر بذلک النبی صلی الله علیه وسلم فخطب فقال ان الله
حبس عن مکة الفتل او القتل شک ابو عبد الله وسلط علیهم رسول الله صلی الله علیه
وسلم المؤمنین وانها لم تحل لاحد قبلی ولم تحل لاحد بعدی وانها ساعتی هذه حرام لا یختلی
شوکها ولا یعضد شجرها ولا یلتقط ساقطتها الا المنشد فمن قتل فهو بخیر النظرین ان احب اهل القتیل
وان احب اخذ العقل فقال رجل من اهل الیمن اکتب لابی شاه فقال اکتبوا لابی شاه

یقول

وليس لنا ان نقول ان الله لم يعلم كل حادثة من الحوادث
وكفى الناس مؤنة الاجتهاد والاستنباط لما بث الخواطر وسدت الافهام وسقطت فصد العلماء
فاسرعوا عند حادثة النوازل فلو جاء النوقيف في كل حادثة لتحدث الى آخر الدهر لاستند حفظه وله
متنع على الناس ضبطه وله ترك ذلك الى الضيق والحرج ولكان غاية العجز عن حفظه وضبطه
ما قدمناه فاما لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا لانه ضده فهذا قول لم يعد عن نظره
بعينه وقد وجدت هذا الكلام لبعضهم اعترضه على الحديث احدهما معمول عليه في حينه وهو
عمرو بن بحر الذي يعرف بالجاحظ والآخر معروف بالسخف في مذهبه وهو اسحق بن ابراهيم الموصلي فانه
لما فضح كتابه في الاغاني فاعترف في تلك الاباطيل لم يعرف بما يزوق من اثمها صير صدر كتابه بذم
اصحاب الحديث والخطب عليهم وزعم انهم يروون ما لا يعرفون ويكذبون فدعوا هذا الحديث
ثم قال ولو كان الاختلاف رحمة لكان الايمان عذابا ثم تكاسل وتعاطى فادخل نفسه في جملة
العلماء وشاركهم في تفسيرهم وتأويله فقال وانما كان الاختلاف رحمة ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيا بين ظهرانيهم فانهم اذا اختلفوا سألوه واجابهم وبين لهم ما اختلفوا فيه فليس فيما يختلفون بعده
فنعلم انهم له يعرفون وجه الاحاديث ومعانيها فيتأولونها في غير جهاتها والجواب عما ادعاه
من ذلك ان يقال لهما لان البين وضده فيجتمعان في الحكمة وينتفعان في المصلحة الا ترى ان الموت لما لم يكن
فسادا دائما كانت الحياة صلاحا ولم يكن السقم سقما ولو كانت الصحة حكمة وله الغم خطا اذا كان الغم
صوابا وكذلك الحركة والسكون والليل والنهار وما اشبهها من الاضداد وقد قال سبحانه وتعالى جعل
لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة اوجب ان يكون النهار عذابا فيقال انه ضده وفي هذا بيان
خطأ ما ادعاه هو له سواء وفي الحديث ومعناه وقوله اختلف فاصر بحمد كلهم عام اللفظ ظاهر المراد
وانما هو اختلف في شيء دون شيء والاختلاف في الدين على ثلاثة اضرب اختلاف في اثبات الصانع وصفاته
وهو كفر واختلاف في صفاته وسننه وشرعيته وذلك ما كان مرجوا اختلافه في الخوارج والروافض
في اسلام بعض الصحابة واختلاف في الحوادث من احكام العبادات المعقلة الوجه جعله الله تعالى كثيرا
ورحمة وكرامة للعلماء منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لامتي اختلافهم رحمة وهو حديث مشهور من
رواية ابي موسى الاشعري قال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة وقال بعثت بالرحمة وقد سأله
بعضهم ايف على هذا فقال كيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد بعث بالسيف وامر بالقتال وسفك

الدعاء والجواب ان الله تعالى بعث اكثر انبيائه بالامر بالجهاد والحث عليه
والحض والتحريض على ذلك لانه الحق بعد قيام الحجة وظهور المحجة ارسل عليه
العذاب وعجل باهلاك من استوجب ذلك لانه قد علم من يؤمن بالغيب ومن لا يؤمن
وامره الله عز وجل بقتال جهادهم وحملهم على السيف بالسيف ليرتدعوا عن الكفر فان ابوا
بالعذاب والا بالسيف على اصلهم الهلوك فان قيل السيف بعد العذاب للمنزل بهم
دفعتك ان قوما من العذاب جاؤا فقالوا يا رسول الله اما بالسيف فقال ذلك الذي له صلة
فما معنى الرحمة المبعوث بها على الله تعالى واما قول اصحابنا وتاويله الحديث على ان المراد
بهذا الاختلاف ما كان في حياته صلى الله عليه فان هذا تاويل فاسد ولو كان الامر
على ما زعمه لكان قد علم بيان امور الدين بعد موته ولكانت الملة قد خلت بعد خروجه
من الدنيا عند حصول الاختلاف فيما بينهم وهذا باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا
الى آخر نسمة من امته لخلو في آخر الزمان كما كان مبعوثا الى اهل زمانه وعصره فلم يترك
شيأ مما كان حدث وصار ان استحدث الا اودعه بيانا يعلم به حكمه الا لان البيان عاصرين
جلي وخفي وسواء بسلي ويدرك بالنص على اسم الشيء والتوقيف عليه وعلى عامه وهو ما
يستنبط من طريق التفهم والقياس له على نظائر وشكله وكل ذلك مفروغ من بيانه فلا
حاجة به على ذلك فيقال كيف يجوز ان لم يعترض على راي رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الدين
فلم يسرع الى قبوله وما وجه عذرك وتاويله في ذلك اقترانه فرخاف لم يتكلم صلى الله عليه
بغير حق او يجري على لسانه الباطل فقال من حمل ذلك لم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد غلبه
الوجع وحسبنا كتاب الله وقد سمعنا انه صلى الله عليه او نطق به التهمة في حاله من
الاحوال الا انه لما نظر وقد اكمل الله الدين وتم شرايعه واستقر الامر فيها على منهاج معلوم
فقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع واطبه الوفاة وهو بشر يعتريه ما
يعتري البشر ويتوقع طباعه من البعير بالمرض ما يتوقع غيره وقد قال النبي صلى الله عليه
انا وعلي كما يوعل رطبان منكم وقال اخبث غضب كما يغضب البشر وقال انا معاشر
الانبياء عض علينا البلاء وقال عليه السلام وكذلك الى سائر ما يتصل بهذا الباب بعد نظائره
فلو احمله محمل عن له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان ايضا

الدعاء

لا بنية زيادة على الماء ولا سلب لا يصح بالخل منفردا فعلم انه انما قصد به ما زال به الوا حد حدا دنا كالغسلات قال الامام
ابو عبد الله رحمه الله فاما ما روى عن ابن عباس عن الاعمش عن ابن حبيش عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده او كما
روى فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء الذي يتوضأ منه امر ادب واستحباب لا امر ايجاب والزام وذلك
لانه علقه بالشك والامر المعلق بالشك ولا وجوب له لا يكون واجبا فصل الماء الطاهر في يدي الانسان
حكم الطهارة ايضا واتفق الطهارة يقينا لم يزل بامر مشكوك فيه وانا جاء في المياه التي في حد القلة
او كان قد جرت عادتهم باستعمال الآنية الصغار في طهورهم كالجرار ونحوها حتى المياه التي
في الحياض والبرك والمصانع الواسعة فانه اذا جاء ما في هذا الخبر لم يمكن هذا المعنى موجودا فذهب بعض
اصحابنا الى ايجاب غسل اليد قبل ادخالها الاناء ان ادخلها قبل غسلها فسد الماء وذهب بعضهم
الى ان يوم الليل ويوم النهار خلاف وذلك لورود الحديث انما جاء في النوم الليل بدليل قوله اين باتت يده والليل
انما يكون ليلا ولا يزال الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف
يده النائم ليلا ربما اصابت موضع العورة وكانوا قلما يستنجون الا انا كانوا يستنجون بالحجارة فيكون
وقد يكون هذا الموضع من اثر الحدث لم يبق الا ستنجاء بالاحجار فيتعلق بيده فاذا غمسها في الاناء
فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه فهذا الذي قاله واصح به قد يحتمل ان يكون ويحتمل ان لا يكون واصل
الماء الطهارة وحكم اليد ان الطهارة كذلك ما لم يتيقن نجاسة والمتيقن المستقر لا يزول بالمشكوك
المتوهم بين ان يكون وبين ان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها والقياس ان لا وجوب
وهو قول اكثر العلماء وفيه الدلالة على الفرق بين ما يوجب على العامل وبين ما يوجب
على غيره معقولا لان ابا القاسم رحمه الله عليه قاض يقضي على الناس بما يغلب في ظنه
وان لم تجب نجاسة لم تكن عليها ما قبلها ثم كان حكم الطهارة والتطهير وحكم ما في الاناء من الماء لم يكن
كمثله حكم التنجيس لو كان يتيقن نجاسة يده فلذلك فرق بين الامرين موفيه دلالة على
ان غسل النجاسة سبعا مخصوص به بعض انواع النجاسات وان ما عداها بخلافه قال الامام ابو
عبد الله رحمه الله نا موسى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الله بن عمر قال تختلف النبي
عن في سفر فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته
ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا تعجل ارهقتنا العصر اي اخرناها فقال ارهقت الصلاة
اذا اخرتها عن وقتها وقد يقال ارهقتنا الصلاة اذا دنا وقتها وارهق الليل اذا دنا كذلك وقعا

وقوله ويل للاعقاب من النار وعيد في ترك استيعاب الرجل غسلا وعفيه بان بطلان خوارج من ناقوا من
الوضوء في آية عالم يح اذا قمتم بكسر اللام من قوله وارجلكم الى الكعبين قال الامام ابو عبد الله رضي الله
حدثني عبد الحميد بن يونس انا حاتم بن اسماعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول وهبت لي
خالتي الى النبي ﷺ فسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأت فقمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة
زر الحجلة يريد الازرار التي يشد عادة ما يكون في حجال العرايس من الطلاء والستور ونحوها وقد جاء
في بعض الروايات رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زر الحجلة بضم الحاء
يقال للابنية منها الحجلة وهذا مما لا احققه قال الامام ابو عبد الله قال ابو الوليد قال شعبة عن محمد
بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء رسول الله ﷺ يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ
فصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرائض
قوله فصب عليه من وضوئه فيه دليل وبيان على ان الماء المستعمل طاهر وقد يستدل به ايضا من يرى
الوضوء جائزا وقوله انما يرثني الكلالة فان الكلالة هاهنا الاخوات وكان جابر اذ ذاك سبعا اخوات
والكلالة اسم للعارث والموروث معا وصوفي هذا الحديث اسم الوارث فاما الكلالة المذكورة
في قوله عز وجل قل الله يفتيكم في الكلالة فهم الموروث دون الوارث وانما سمي الورثة كلالة لانهم
النسب من جوانبه وضم من دون الولد والوالد من الورثة قال الامام ابو عبد الله رضي الله فابو
ايمان فشعبة عن الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة قالت لما ثقل رسول
الله ﷺ واشتد به وجعه قال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
واجلس فاحصب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج
الى الناس فحصب بئيته الاحاديث تغسل فيه الثياب وقولها طفقنا اي جعلنا نفعل ذا كذا يقال
طفق الرجل يفعل كذا اذا دخل الفعل والاوكية جمع الوكاء وهو الخيط الذي تربط به راس السقاء وانما
طلب النبي ﷺ ذلك ليسكن الم المريض اذا هب عليه الماء البارد ثابت الله قوة في بعض الامراض
ويشبه ان يكون هذا الشرط في العرق من ان لم تكن اوكيتهن جلد ظهران الماء وذلك لان ادى
الى الطرق واصفاء لان الاديم لم تخالطه ولم تمرسه بعد وقد تحتمل ان يكون انما خص بها عددا
لشيء من ناحية الفكر وفي عدد السبع بركة ولها شيان لوقوعها في كثير من اعداد معاملة الخليقة
وبعض امور الشريعة والاواني والعرق الماتوكل وتحلل بما ذكر الله فاشترط ان تكون صب الماء عليه
من الاسقية التي لم تحلل لتكمل فيه بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك

بيتها رسول الله ع فقام فان نسي عالخفين اذا نحن ادخلناهما طاهرتين ثلثا افلا يمسح فاذا ولينا اخلعنا
وقوله ع اذا نحن ادخلناهما طاهرتين يوكد هذا المعنى لانه اذا لبس احدهما قبل غسل رجله الاخرى لم
يكن مدخلها طاهرا والحكم المعلق بشرطين لا يحسن وقوعه بوجود احدهما دون الاخر فلت زيادة الدلالة
في حديث الخفين عما جاء به الامام ابو عبد الله من حديث المغيرة هي انه قد علق الطهارة فيه بالقدمين
وعلقها في هذين الحديثين بالتوضي فتامل فقال الامام ابو عبد الله فاعبد الله بن ابي يعفور انا مالك عن يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله ع عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به
فثري فاكل رسول الله ع واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا
فقلت كثري اي بله ومنه الثريد وهو الخبز المفتت بالايدي وفي صلاته بعد اكل السويق
من غير احداث وضوء دليل على ان الامر بالوضوء مما مسته النار ومما غيرت النار منسوخ وانما
كانت خيبر سنة سبع من مقدم رسول الله ع المدينة فكان الامر بالوضوء فيما تقدم ومما حدثان
في احدهما الوضوء مما مست النار وفي الاخر مما غيرت النار والسويق مما مسته النار ولم تدخل
يكن لها فيه بيان تغيير ولا النضج بالطبخ فهو الذي حد عبرته النار والامر لهما لا يجب
منها الطهارة عند عامة العلماء قال الامام ابو عبد الله حدثني عثمان قاحريري منصور عن مجاهد
عن ابن عباس مر النبي ع بحائط من حيطان مكة او المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان
في قبورهما فقال النبي ع يعذبان وما يعذبان من كبير قال بلى كان احدهما لا يستنزه من بوله وكان الاخر
يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة وكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول
الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا فقوله يعذبان في كبير هنا ليس
النتزاه من البول وترك النميمة غير كبيرين ولا شاق على فاعلهما ولعل ان المعصية فيما
كانا صغيرين لانتزاه كتف استدرك المعنى في ذلك بقوله بلى لا يتوهم ان الامر به تهوين
وضع شق الجريدة على القبر وفعل حين يسئل عن العلة في ذلك فعل يخفف عنهما ما لم ييبسا
فقد يحتمل ان يكون ذلك بدعا لحان منه وسلة في التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة في الجريدة

وبعد فذكر هذا جلاز بن الجريش عن أبيها معنى بوجيه وقد قبل لنبي المعنى في ذلك أن الرطب يسيء
وليس ذلك لليأس بس وقد أمر الحسن ما بن نفيل له يا با سعيد هل يسيء هذا الخشب قال كان
يسيء إما الآن فلا فيكم على هذا المعنى فيه دليل على استحباب الوضوء من الشعور لأنه إذا كان
يجب أن تخفف عن الميت تسيء الشجر فلأن الثوب أعظم وأكثر يكون قال أبو عبد الله
قال أبو اليمان قال شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن أعرابيا
أعرابي قال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي عليه السلام دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا
من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين المسجد لا يبول فيه شيء من الأشياء ولا يوسخ
وفيه من الفقه أن ما أخذ من النجاسة على وجه الغلبة والاستهلاك فهو طاهر وإن غسل
وعني به ما استهلك فيه النجاسة بأوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل للموضع
النجس من المسجد أكثر تنجيسا له من إباحته وقال المازري من جعل المكان وثقل ترابه
بالماء غير متصل إنما ردي ذلك عن عبد الله بن مغفل وهو مرسل وعبد الله بن مغفل لم
يلاق النبي عليه السلام وجوب ذلك لزوال معنى النجاسة وصاروا إلى أن يكونوا معسرين أقرب
وبلغنا عن سفيان الثوري أنه قال لم يحدث في أمر الماء إلا السعة وقال ابن حبيب سليمان سبيل
القاضي عن الذبابة يقع على النتن ثم تقع على ثوب الرجل فقال الشافعي يجوز لأن يكون في
طهر أنها ما يصيب ما يصل الماء فكان كذلك ولا فالنجس إذا جاف السمع قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله
قال عبد الله بن يوسف قال مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها
أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله عليه السلام فأجلسه رسول الله عليه السلام في حجره فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله النضح أمر أدنى الماء غلب وحفا غير مدرس ولا دلك ومنه
قيل للحجر الذي يسن عليه السكين الناضح والغسل المعروف إنما يكون بصب الماء من تتبع
الثوب وعصره وفيه بيان لزوال أعيان النجاسات إذا يجتنب بقدر غلظ النجاسة
وجسمها ما غلظ منها وزيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على أمر الماء من غير مبالغة ولا تكرير
قال القاضي أبو عبد الله قاعدة مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الفرق بين ما يعفى عنه
وما لا يعفى عنه كما يشبه فأحرى بمنصوص على أبي حنيفة وأصحابه
وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنما مشى فأتى بساطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال

فانبذت منه فاشار الي فجبت فمكث عندي عقيب حتى فرغ السباطة خلفي الذباب والقمامة يكون نقيا
الدور مرتفقا للاهل ويكون مثل ذلك في الاغلب مرتفعا عن وجه الارض مشتملا لا يحتد
فيه البول ولا يرتد عليه الغائط ويشبه ان يكون السبب في قوله فانما انه قد اعجله البول ولم
يجد للتغوط موضعا او كان تاليه منحطا والسباطة مرتفعا عليه وقد روى في بعض
اخر حديثنا عن محمد عقيل قال يحيى بن عبد الله الهدلي قال حماد بن عثمان الجعفي قال سمعت عليا
يقول كان يكره ان يستقبل القبلة بغائط او بول فاما من حاجة
كان بالصحراء والكنيف عن يمين القبلة او يسارها ومن فعل البول قائما فلا
يعلم منه ناد ولا ضرورة دعته اليه والله اعلم وقوله فما لبثت منه بريدا تنحيت عنه
حتى كنت منه على مثل قوله فاشار الي فجبت فمكث عند عقبه فالمعنى في اتيانه مع استحيائه
الابعاد في الحاجة ان لا يراه احد ما سوى ان يكون سترا بينه وبين الناس قال الامام ابو عبد الله
فاخبرني عبد هشام حدثني فاطمة عن اسمها قالت جاءت ام رمانة الى رسول الله صلعم فقالت ارايت
احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي
فيه فقوله تحته يريد المستحسد من الدم الذي تحيض وتغسل عن وجه الثوب ثم تقرصه
وسوات تقبض عليه باصبعها ثم تغسله غسلا جيدا وذلك لها حتى تخلص ما يشربه من الدم
ثم تنضحه بالماء اذا نشفت عليه وانضحها هنا بمعنى الغسل قال الامام ابو عبد الله رحمه الله
فاخبرني محمد قال ابو معوية اذا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي
حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع
الصلاة فقال رسول الله صلعم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي قال فكانت انما ذلك عرق احتبس به بعض فتها
العراق في ايام الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين ويزعم ان النبي صلعم علل بعض
الاطهار بخروج الدم من العرق فكان يجيء بيرزمن البدن فانما يزعم عرق لان العرق
هي مجاري الدم قلت وليس معنى هذا الحديث ما ذهب اليه وما اراد الرسول صلعم
من ذلك توهمه وانما اراد ان هذا العارض انما حدث بها من قطع العرق ويقطع
العرق عليه معروف عند الاطباء يحدث ذلك عن عليه الدم فتقطع العرق اذا
امتلأت تلك الوعية وانما هو بهذا العرق الذي خرق ما بين الحيض والاستحاضة

فان الكيف صحة البدن لانه يجري مجرى سائر الاثقال من البول والغائط لتخف البدن معه ولئن
الاكسية عليه وسقي كسائر العلل التي تخاف معها الهلاك والتلف وفي قضائها اذا اقبلت
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي دليل على انها كانت تميز دم الاستحاضة
من دم الحيض وفيه دلالة على وجوب تقديم علامة الدم على الايام قال ابو عبد الله فاسلم
من حرب فاصاب بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم ناس من عكل وعرينة فاجتووا
المدينة فامرهم رسول الله ﷺ بلقاح وان يشربوا البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا
قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار
جيء بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم فالقوا في الحرة يستسقون قال ابو قلابة
فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله فقال اجتووا المدينة
يريد انهم لم يستوخموا المقام بها لمرض اصابهم او عارض من سقم فاستوبلوا لقاح الابل فحسبوا
الالبان والابوال لهم دواء فلما صحت ابدانهم كفروا بعد ايمانهم وقتلوا النفس وكذلك من
ما يظهر لهم انه دواء لهم فاذا كانت محرمة لم يبح لهم ان يستشفوا بها لقوله عليه
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقال سمرت اعينهم السمر لغة في السمل والراء
واللام يتقاربان مخارجها وقد يكون السمر من المسامير يريد انهم كحلوا بمسامير محماة
بالنار والسمل فقء العين كقولك اذا فقأت سملت شؤنه فهي عوراء وقد اختلف
الناس في معنى هذا الحديث وتاويل ما كان من رسول الله ﷺ في امرهم فزعم قوم انه قال
ثم انه نهى وذلك خلاف تحريم المثلة وروي في بعض الاخبار انهم كانوا قد سملوا اعين الدعاة
وقطعوا ايديهم وارجلهم فكان ما فعل بهم مجازاة على افعالهم فيكون فيه على هذا
الوجه ولانه على جواز امثال القصاص على حسب الجناية وفي قوله يستسقون فلا
يسقون دليل على ان هذا الفعل انما فعل بهم للعقوبة ولاجل ذلك لم يستسقوا فلا
يجوز لولي الدم عاصفا ان يفعل بالقاتل مثل هذا التصنع ثم يستتيبه فلا يقتله
قال ابو داود ابو عبد الله حدثني محمد ثنا عبد الله ثنا معمر عن سماك بن سنبة
عن ابي جحيفة عن النبي ﷺ قال كل مكلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة
كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف مسك. الكلم الجرح والعرف الريح
واخبرني خلف بن محمد الخيام قال حدثنا عن النضر بن سميل قال كنت لا اعرف الواحد

الواصفين الاعراف حتى مر في هذا الحديث فاذا صوعرف واضح بالاعراف هم الذين يجدون عرف الجنة
اى ريحها قال الامام ابو عبد الله فابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ص
قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الماء الدايم هو الراكد الذي لا يجري
كما جاء تفسيره في الحديث هو الذي لا يجري يقال دام الشيء اذا سكن ودامت القدر اذا
سكن غليانها وهو اذا كان الماء في حد القلة فاما اذا كان كثيرا او كان جاريا فالحكم فيه
بخلاف ذلك لان جريه لا يدفع النجاسة وتخلف الطاهر بعده قال الامام ابو عبد الله رضي الله
حدثني احمد بن عثمان قال شيخ بن سلمة قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عمرو بن ميمون
ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي ص كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس
فقال بعضهم لبعض ايكم يسلا حد رحى فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث
اشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي ص ووضعه على ظهره بين كتفيه فجعلوا يضحكون ويحيل
بعضهم على بعض ورسول الله ص ساجد لا يرفع راسه ثم جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع
راسه ثم قال اللهم عليك بابي جهل وبعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم نحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رايت الذين عدد رسول الله ص
صرعى في القليب قليب بدر قال ابو اسحق ونسيت السابع فذاهبة لهذا الحديث بعض من ذهب الى ان قدر
ما يكاثر به ظاهر الصلاة خفيف جائز وسوقول بقرب من قول عبد الله رضي الله عنه وصب سفيان
الثوري وقال بعضهم ايضا ان قدره ظاهر قالوا والسلا يجمع الامرين معا وقد استقر
النبي ص ساجدا والسلا على ظهره ولو لاطهارته لم يفارقه لان صلاته مع النجاسة غير جائزة
وذهب اكثر العلماء الى انه يجزيه وتاولوا معنى الحديث على انه ص لم يكن تعمد ادراك
بتخريجه لعلمه كانوا بلا يشون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما
حرمت لم يجز الصلاة فيها وايضا فان السلا هو الذي يكون فيه الولد وليس فيه دم ولا
فرث وانما هو كعضو من اعضائها فان قيل ان السلا وان لم يكن فيه فرث ودم
فهو مستبشع لان الذي يخرج ورسخ كريه قيل هذا ايضا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان
فكان ذكره في معنى المذكيات كما كانت تحويل منا كحهم ثم حرم نكاحهم وطعامهم بعد ذلك

وقد روى ابو عبد الله في رواية اخرى من هذا الحديث انهم كانوا وضوا قدث الجرد ورد مهاج السلام عليه
صلى الله عليه كما بالجواب الصحيح فيه ان التعبد لو وراكين وقع بخبر لعة قال الامام ابو عبد الله رضي الله
عنه عبد الله فاسفين فالزهري عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي ص قال كل شراب اسكر فهو حرام قلت فيه
ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وبايه صيغة صيغ العموم لانه اسكر اي جنس الشراب
الذي يكون منه السكر كما قوفال كل طعام اشبع او كل شراب اروى كان في كل منها استغراق الجنس
دون الجزء المحدد بكمه منها واستدل ابو عبد الله في منع جواز النبيذ في الوضوء قال الامام ابو عبد
الله فاعثمن ناجر عن منصور عن ابراهيم عن حذيفة قال كان النبي ص اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك والمشوص فوق الاسنان عرضا بالسواك ويلاصق ونحوه ويقال لين الموص قريب منه
ويقال بل الموص غسل الشيء في لين ودفق واخبرني ابن مالك قال استقبلت اعرابيا
ثوبا فقلت لها تقيء وبيضيء فقالت نعم وامرضة لك معرضة ثانية فقال الامام ابو عبد الله رحمه الله
فاحمد بن حنبل انا عبد الله انا سفين عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن
عازب قال قال النبي ص اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن
ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك
لا منجا ولا ملجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت
من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن اخر ما يتكلم به قال فعدتها على النبي ص فلما بلغت
اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذي ارسلت فقال ص
اذا اتيت مضجعك يبدا اذا ارت ان تاتي مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن
وقولوا اذا فتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يبدا اذا اردتم القيام الى الصلاة فقدموا لها الطهارة وقولوا اذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يبدا اذا ارت لن تقرا القران فقد الاستعاذة
وقوله رغبة ورهبة اليك منصوب على الرغبة ثم اعمل لفظ الرغبة فصبها وبعا عمل كل واحدة
منها لكان حقه لن يقول رغبة اليك ورهبة اليك ولكن العرب تفعل ذلك كثيرا في كلامها كقول
بعضهم ما رايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والوجه لا يتقلد وكقول ابي ذؤيب
الجوارح والعيونا والعيون لا يجرح وانما يكلم الا انه لما جمعهما في النظم جعل احدهما عما الاخر
في الصفة والفطرة ها هنا دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة فتكون بمعنى السنة كقولهم
كفطرة من الفطرة فذكر الختان والاستحداد واخواتها وفي قول البراء بن عازب قال ورسولك
وبلغني رسول الله عوا باه وفصلي لا وبنبيك الذي لم يدر ان الحديث على المعنى الا ترى متابعة

متابعة اللفظ والتمسك به وترك المعارضة له وهو مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد وابن شهاب
وربيعة بن أبي عبد الرحمن وكذلك كان مذهب مالك بن أنس وابن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع وهشيم ووهب
وكان منتهى هذا المذهب أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي وهو أول من لفظ من الألفاظ المتساوية في الكلام
العربي الأيهما وبين صاحبتها فرقا وأن حق وألطف كقولك بلى ونعم وبلى وأقبل ونحوها من الكلام
قلت والفرق بين الرسول والنبي أن النبي المنبأ المخبر فعيل بمعنى مفعل والرسول هو المأمور بتبليغ
ما أنبئ وأخبر وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا فقد يجوز أن يكون معنى نبأ وأخبر اسم الرسول
إلى اسم النبي لأن الرسول من باب المضاف فهو نبي من المرسل أو المرسل إليه فلو قال ورسولك ثم اتبعه
بنعت الذي أرسلت لصار البيان معادا مكررا فقال وبنبيك الذي أرسلت أو قد كان نبيا قبل أن
يكون رسولا فيجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديد النعمة في الحالتين وتعظيما للمنة عليه فيهما
والله أعلم قال الإمام أبو عبد الله حدثنا أحمد بن إياس أنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق قلت فيه دليل أن فضل
وضوء المرأة طاهر وأن الوضوء به جائز وأن النهي في ذلك منسوخ على أن أهل العلم الذين لم يروا
أسانيده وأما حديث حكم بن عمرو الغفاري من رواية عاصم عن أبي حاجب عنه فقد اضطربوا في لفظه فقال
بعضهم نهى عن سؤر المرأة وقال عاصم لا أدري أفضل شرابها أم فضل طهورها هكذا رواه شعبة عن
عاصم قال محمد بن إسحاق بن خزيمة وأما عبد العزيز بن المختار فخالفه في هذا الإسناد فرواه عن
عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل
ولكن يشرعان جميعا قال وهذا خبر خطأ الأصناء والمتن وشعبة أحفظ من مائتين مثل عزيز بن
المختار قال وعاصم عن عبد الله بن سرجس من الخمس الذي كان الشافعي يقول أحد طريق الحجة
والفرق إياس ستة عشر رطلا قال الإمام أبو عبد الله حدثني محمد المثنى قال أبو عاصم عن حنظلة
عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء
نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه الحلاب أنا
يسع قدر حلبة نافع ومنه قول الشاعر حتى حلبت أو سمعت براع رد في الضرع ما قرأنه الحلاب
قال الإمام أبو عبد الله حدثنا موسى بن إسماعيل قال أبو عوانة قال الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله ﷺ غسلا فسترته
فصب على يديه من فضلها ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يديه بالأرض أو بالحائط ثم تمضمض

على هامش: وضوء المرأة

المحتر

واستنشق وغسل فمك وبرء وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال
بها هكذا ولم يمسها فلت صنع المايبنه عائشة فى الاستنجاء فهو كذلك وهو دليل لاصحابنا
فانهم يعدون الاطراف فانه ينظر فان كان الانا الذى يتوضأ منه اناء واستنجا فانه يفرغ على يده ثم اخذ
منه الماء وجعله على يسار ذكره ان كان الانا خسيف الغم كالطشت فى نحو هذا فانه يفرغ على يساره ثم صب
الماء منه على عاتقه الايمن واما ورد الحوض بيده فلا وجه لاخذه من غير مباح فقد روى عن قيس بن سعد انه قال
اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم فاتيناه بالجفنة فالتحف بها ورخص فيه للحسن وابن سيرين وكان
مالك والثورى واصحاب الراى واحمد لا يرون به باسا وروى عن ابن عباس انه كان يكره ذلك فى الوضوء
ولم يكرهه فى الاغتسال من الجنابة قال الامام ابو عبد الله فاذا ثبت اباس فاشعبة قال الحكم
من ابراهيم والاسود عن عايشة قالت كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم وبيص الطيب بريق لونه بخالف لون الشئ يسف وسفا وبصف بصفا معنى
واحد وفقيه بيان ان بقاء اثر الطيب بعد المحرم ازالة فلا يتطيب به قبل الاحرام غير موجبة الحرمة
ولا موجب عليه كفارة وهو مذهب اكثر الصحابة قال الامام ابو عبد الله بعد الله فاسحق بن نصر قال
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل
يغتسلون عراة وينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بثوبه فجمع موسى عليه السلام عصاه اثر
يقول ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه وطفق
بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة الندب الاثر الباقى او نحوها
قال فذلك قوله يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وفيه من الفقه جواز الاطلاع على عورات البالغين
للاقامة حق واجب كالختان ونحوه من الواجبات وفيه جواز الاغتسال عريانا فى الخلاء لكن
المستحب للمغتسل ان يتزر فى الخلاء والملاحيث يطلع عليه الناس وحيث لا يطلعون عليه
قال الامام ابو عبد الله نا عبد الله نا يحيى نا حميد قال بكر عن انس رافع عن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فاغتسلت
ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال
سبحان الله المؤمن لا ينجس وفى رواية لا ينجس معنا ثوارت عنه ويقال اهل الحبوس الانخناس
والتاخر ويقال يذهب الى الخلاء مع قوم فى مسيل فتاخر عنهم قد خنس والخنس ومنه قول

فيه

يحوز

بنجس

وقول ابن عمر وجد فلا اقسم للخنثى الخوار الخنثى يخال انخيا سهام فوقها وتوارها تحت حواشيهن
ويخال اختلافها بالنهار مغيبه وبيداها ان للخنثى ان يوتر الانثيان عند ادراك وقت وقوفها وله لبس
يشتهي في امره وجوابه يخال الاوزاعي ابو عبد الله صدثني معاوية قال حدثنا عن فتادة عن الحسن عن ابن
رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل الشعب الاربع يريد بها اليدين والرجلين وما عرفنا الفعل وفعل جهدها معناه
حفزها يريد النقاء الخاتنين فقال ابن الاعرابي والجهد من اسماء النكاح وفيه دليل على ان
ان التقاء مصب الغسل وليس بانزال والدليل على ان الماء منه وجب وكان ذكر متقدما في
هذا الاسناد فقال الامام ابو عبد الله حدثني اسحاق بن خليد انا عاصم بن سهل انا ابو بحر
وهو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت تأتي احدانا
اذا احالت الكلت جابضا قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امر هاان تتزر في فور حيضها
ثم يباشرها قالت وايكم يملك ازبته فور الحيضة اوله ومعضه وذلك لان كالشيء المحدد من اجله
ومعضه وليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة البشرة وللذكر قالت عائشة رضي الله عنها
وايكم يملك ازبته والازب الحاجة واكثر العلماء على جماع الحائض فيما دون الفرج هو قد رخص بعضهم
في اتيانها متأولين على الاية في قوله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى معنى
حسين بعيانه كثير من الناس ويذهبون به الى شيء لا يتوجه وقد يسأل السائل فيقول ما
معنى قوله هو اذى فعلنا نحن على احداث دم الحيضة اذى وهو امر معلوم حسا فما
معنى العائد في هذا الجواب والمعنى ليس الاذى سوى المكروه الذي لبعض بشدة وجدا
يفعل عز وجل لنصركم الا الذي وقع لكم ايكم اذى من مطروا المراد به اذى معتزلوا منها
موضعه ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها فلا يجتنب ولا يحرض من البيوت جعل المحيض
وبعض اهل الكتاب فعلهم ليس الاذى الذي بين لا يبلغ الحد الذي يجاوز دمه اليه وانما يجتنب
منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل مباشرتهن قال الامام ابو عبد الله فالذي به ابو ابيهم
فاحشاء عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت
بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي قال انفست
قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قلت يتم الامام ابو عبد الله هذا الباب بفصل من

سمي النفاس حيضا والذي طهر من حيض ونفاس حصل له الاغتسال ماخوذ من النفس وهو الدم
الا انهم خالفوا في بنا الفعل بين الحيض والنفاس فقالوا نفست المراة بفتح النون وكسر الفا
اذا حاضت ونفست بضم النون وكسر الفا ولم يبن بنا الفعل المجهول في نفست اذا ولدت
والصبي منفوس والجمعة بكسر الحا الحيض كالقعدة والجلسة الى الحال التي تلزمها الحيض
من اجتناب الامور وتوقي لها والجمعة كسا اسود ورماكان لاعلم له وفيه خطوط والجبة
ثوب من صوف او خز قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسعيد بن اسلم اخبرنا محمد بن جعفر
اخبرني زيد هو ابن سلمة اسلم عن عياض عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن
وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال
فذلك من نقصان دينها العشير هاهنا هو الزوج لانه يعاشر المراة فيخالطها جامعا وزن
فعيل كالندم والوزير وهن كثيرا ما تكفرن نعمة الازواج ويستدمنهم ولا يملكن بهم وفي
الحديث دليل على ان النقص من الطهارات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك
الشهادة العقل مع اعتبار الامانة والصدق في شهادة المغفل من الناس ضعيفة ولم
كان رضي في الدين والامانة قال الامام ابو عبد الله وذكر ابو نعيم قال عبد العزيز ابن سلمة عن
عبد الله بن الفضل عن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلعم لا نذكر
الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل النبي صلعم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت
والله اني لم اكن حججت العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك مما كتبه الله على بنات آدم
فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قلت طمثت بعد ما
حضت وامرة طامث واهل الطمث الدمية ومنه قولهم عير وحمل لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان وقد كتبه الله على بنات آدم امتحن الله به نساءهن اوهن مخصصي بذلك
ملعب من متعبدات بالصبر عليه وقد كان افعل ما يفعل الحاج فيه دليل

التسيط

بعمرة فقال لها رسول الله ﷺ انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي عمرتك ففعلت فلما قضت الحج
امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فطافت بعمرتها التي شكت فيها فقد تكلم الناس في هذا
الصنع من عائشة وفي قول رسول الله ﷺ لها انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وعمرتك ما معناه فقال الشافعي انما امرها بهذا
بعد ان تكون اعمالها من الطواف والسعي لانها ان تترك العمرة اصلا وانما امرها بذلك بعد فراغها من العمرة
فتكون قارنة كما فعل ابن عمر اذ دخل الحج على العمرة فصار قارنا وقد كنت سمعت من بعض اهل العلم
ان عائشة كانت مذهبها ان المعتمرة اذا ادخلت الحج على العمرة حل لها جميع ما يحل للحاج الا ان عليها دم العقيبة
فكان يحل لها بعد دخولها الحج بعض ما كان حراما عليها لاستباط وهذا شيء لا ادري ما وجهه وقد
ذهب اليه الشافعي تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن ان اردت ان تطيب
نفسها حين حرمت اليه فقال كل سالك ينصرف بحج غير ذي قال عبد الرحمن ما عدا من التنعيم
لان من مذهبه ان القارن يكون طوافه واحد وسعي واحد واشبه الامور ما ونسب اليه احمد بن
حنبل وسواء فسخ عليها عمرتها وفسخ الحج في مذهب احمد عام غير حاج والله اعلم وليلة الحصبة
هي ليلة الصدر قال الامام ابو عبد الله في غير اسناد وكان قال كانت نساء تعش الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فيقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يريد بذلك الطهر
من الحيضة فلت معنى القصة البيضاء الماء وذكر لي انها ترين وذكر عقب الدم وهي
مشبهة بالقصة وهو شبه الحصى او قريب منه قال ابن وهب في تفسير القصة البيضاء انه الطهر
للاسف كانه هو قال وقال ابن ابي سلمة اخبرني الليث وذكر نظر البيان المذكور فيها في الموطأ
فتظهر بذلك هذا فيما تلقاه وقال مالك سالت النساء عن القصة البيضاء فاذا هن امر معروف يعرفنه
الحائض عند الطهر قال الامام ابو محمد الله رحمه حدثني ابراهيم بن المنذر قال معن حدثني ابن
ابي حرب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين
فسالت رسول الله ﷺ عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة قلت
وهذا الحديث مختصر لا بيان فيه لكل هذا الماء وصفتها وليس كل مستحاضة يجب عليها
الاغتسال لكل صلاة وانما يجب ذلك على المرأة التي تسمى المتحيرة وهي التي يتميز الدم ولا كانت
لها ايام معلومة او كانت قد نسيتها ولا تعرف عدد ذلك ولا مبادئ اوقاتها فهذه يجب عليها
ان تغتسل لكل صلاة لانه لا يمكن ان يعلم وقت الصلاة وقت انقطاع الحيض الا بالغسل
عليها عند كل واجب ومن كان هذا حالها من النساء بانها زوجها في سن من الاوقات لا يمكن

فصل على
ذكر صوم الشهر

صـ ٥ ـ

ناقصة عند التصوير

يكثر عليها شوبهم واحد من الفظين يفيدها التخصيص بالاستثناء المذكور في الحديث الآخر
وهو قوله الا الحام والمغبن والخبز فيه مشهور جيد ويدخل التخصيص من حيز الاجماع وهو الجمع
من جماع الاصف والمفظ الآخر مجمل وبيانها في الحديث الآخر من طريق ابن ابي اوفى اخبرنا ابراهيم
بن عبد الله قال محمد بن اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي
بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلعم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء تين لنا التيمم انا ابيح لنا بالتراب لا يستنا حا الارض كالنورة والجص وكذا
من الحواجز والفلف واصل كل الفظائع فان الامم المتقدمة كانوا عاصرين منهم من لم يبح للاطفا
جاز البيع فلم يكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم جهادهم فكانوا اذا غنموا اموالا جاء
نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما الح ذلك لهذه الامة قال محمد بن عمرو فقد اعطيت الشفاعة
فانها هي الفضيلة العظمى التي لم يشارك فيها احد من الانبياء ساد الخلق كلهم حتى يقول ابنا
سيد ولد آدم وذلك في اليوم حين يشفع للخلق في الحساب ولا يشفع غيره حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب المقلي قال محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا محمد السامد قال حدثنا عثمان بن عمر
اخبرنا عن معمر بن راشد عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن بشير شعاف من عبد الله
سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وانا اول من تنشق عنه الارض
وانا اول شافع ومشفع يوم القيامة لواء الحمد بيدي آدم فمن دونه يقول انا سيد ولد آدم
ولا فخر يقول لا يحل لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقال ولا تخيروا بين الانبياء
يختلفان في الظاهر ووجه الجمع بينهما ان شهادة انا امتي في القيامة اذا قدم في الشفاعة
على جميع الانبياء وانا منع ان يفضل على احد منهم في الدنيا ولم يكن صلى الله عليه وسلم مفضلا
في الدارين من قبل الله عز وجل وقوله ولا فخر معناه اني انا اقول هذا الكلام معتدا بالنعمة
لا فخرا واستكبارا فتقل من فخر الا يؤتيني فخري بقول ان هذا القول ليس مني على سبيل الفخر
الذي يدخله التزيد والكبر ولواء الحمد لم ازل اسال عن معناه حتى وجدته في حديث يروى عن عقبة
بن عامر ان اول من يدخل الجنة الحامدون الله على كل حال يعقد لهم لواء فيدخلون الجنة حدثنا
ابن مالك قال محمد بن حفص السدوسي قال حدثنا علي بن خالد عن يونس بن ابي يعفور عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلعم قال اول من يدعى الى الجنة الحامدون الذين يحمدون الله على السراء
والضراء قال الامام ابو عبد الله رحمه الله فاذكر يا بني انا عبد الله بن ملي فاهشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

فوجدها ناقة لا تباع ولا تبتاع ولا يصلح منها ما فضل عن اهلها فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر الله اكبر خربت
خيبر انا ان ينزل بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال ثم ارتحل حتى اذا كان بين مكة والمدينة لا يدركه الصلاة الا صلاها حين يصليها حلاة الوقت الا انه يسار فيها
اذا وجد الماء او التراب لم يجد ماء قال ابو عبد الله فاسعدني يحيى بن سعيد فاعرف فالبوبها
عن عبد الله قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فانا اسرينا حتى كنا في اخر الليل وقعنا نما
ايضا لا اخر الشهر حتى ما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالشمس فقال لا اخر ولا يضر
ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل ودعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس ثم سار
فاشتكى اليه الناس العطش فنزل يدعو عليها وفلانا فقال اذهبا فاسعيا الى فاطلقا فتلقيا
امرأتين مزادتين او سطحتين من ماء بعير لها فقالوا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه
الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذن قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الذي يقال له الصابي فلا سوالذي تعنيين فانطلقي فجاآ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثا الحديث
فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء فعزم فيه من المزادتين والسطحتين
واوكى افواههما واطلق العزالي فنودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء
وكانت اخر ما ينظر الى الماء يخرج منها ولايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انه اشد ملئة منه
حين ابتدا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى
جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها فقال لها
تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا وساق الحديث الى ان قال فكان
المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت
يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في
الاسلام في هذا الحديث من الفقه ان الغوايث من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن لسائر
الصلوات التي تصلى في اوقاتها وفيه جواز تاخير قضاء الفايتة من الصلوات عن وقت
الذكر لها ما لم يكن غفلة عنها او استهانة بها وفعلها وتفوتنا خلوف فان النفر هم الرهط
ما له من عدد من نفر والخلوف هم الذين خرجوا للاستقاء يقال للحي خلوف اذا ظعنوا
النساء وقال يقال في الحي وخرجوا الى موضع الماء يستقون يقال اخلفوا الرجل واستخلف اذا
استقى الماء فعلها الصابي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يقولون له هذا القول
ان كلا من خرج من بين الى حين كان يسمى هابيا مهموزا قال هبا الرجل اذا فعل ذلك

فهو حاجز فاما الصابي بلا من فهو نوس حال الى سوس بحال حتى الدواب يصبوا نهو حاب والعوال جمع
العلا وهي عروة المزادة يخرج منها الماء خوفها واسقاؤكم ماء زنار من مايكن شيا ما اخذنا
من مايكن ولا نقصان شيا منه والصرم النعز النازلون عما ما فيجمع على الاحرام فاما العومة فالقطعة من
الابل نحو الثلثين من العدد فقال الامام ابو عبد الله ع يعني محمدا انا معوية عن ابو
الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى ارايت
رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا او بما كان يتيمم ويصلي فكيف يصنعون بهذه الاية في سورة
المايدة فلم نجد ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا
برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع
قول عمار بعثني رسول الله ع في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ
الدابة فذكرت ذلك للنبي ع فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على
الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله
افلم تر عمر لم تقنع بقول عمار وزاد يعلى ع الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وابي موسى
فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن رسول الله ع بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد
فاتينا رسول الله ع فاخبرنا، فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واخ فلت
ابي فان خيل قول ابي موسى تكليف تضيعون تلك الاية فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا فقول عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء يتيمموا
الصعيد ثم قول ابي موسى عند ذلك فانما كرهتم هذا لذا فقال نعم مناظرة الطاهر منها
تاتي على الظاهر حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الاية من اجل ان بعض الناس
عساه لم يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها ولمن الذي يتعذر استخدام ذلك لعله قد يستحل
لم تر ك الظاهر اصلا فما موجب الاية وحكمها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال
هذا الخصم هو ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ما مورد با قامتها فالجواب
لم عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما مخاطب باولى الملامسة
المذكورة في هذه الاية على غير معنى الجماع وهاذا الى الم الذي اختاره من التاويل اشبه
بمعنى الاية واحوط للبعيد لانه لو تاول الاية على معنى الجماع لكان فرضه الى الذي جنب
بالا يوم معه الخروج الى خلاف موجب حكم الاية في اصل ذلك اخبار الله الاخر

الذي سوى بالمساة البشرة من النساء ولو كان الرأي غير ذلك كان من حاول الزيادة فيها وذكر ما ذكرته من منافعها
عليه ومنفعة وقد حصل من مجموع القصة التي خطبت بها عمر وعمار وعبد الله والمأمول أن كل عمر وعبد
الله بن الزبير على البشرة الصحيح البشرة الرأي وقول عمار مرغب في الثواب إنما سوى له حسبما
رأى الثواب بدليل ما استعمل في جميعها ما ذكره لما يوفي الحديث بيان أن التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين حديث أبي جهيم الصحيح بعضه ومسح الذراعين ومن باب الصحيح
قال الإمام أبو عبد الله حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم
غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي
فعرج بي إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا
جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد فقال أرسل إليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل
يمينه ضحك وإذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الأسودة نسم
بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والنتن عن يساره أهل النار وساق الحديث في صعود السماء بنحو ما
ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عرج حتى ظهر لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال ابن صلى
فرض الله على أمتي خمسين صلاة وذكر الحديث فرجعت إلى أن قال فرددت إلى خمس قال يا محمد إني
والله قاومت بني إسرائيل أشد المقاومة وإن أمتك لن يطيقوا فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف
قال فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم
وليلة كل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت
له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فإن عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت
إلى موسى فأخبرته قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف قال قلت قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه
قال فاهبط باسم الله قال واستيقظ وهو في مسجد الحرام قال ابن شهاب وكان أبو حبة الأنصاري يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم استيقظت وأنا في مسجد الحرام قال أبو عبد الله قوله فرج سقف بيتي أي
فرج سقف البيت الذي أنا فيه يقال فرج وفرج وقوله فرج صدري أي شق ما بين نحري إلى مراقي
البطن وقوله فغسله بماء زمزم أي غسل ما لطخ من الدم وقوله أسودة نسم بنيه أي أشخاص بنيه
وقوله فأهل اليمين منهم أهل الجنة والنتن عن يساره أهل النار وساق الحديث في صعود السماء بنحو ما
ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عرج حتى ظهر لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال ابن صلى
فرض الله على أمتي خمسين صلاة وذكر الحديث فرجعت إلى أن قال فرددت إلى خمس قال يا محمد إني
والله قاومت بني إسرائيل أشد المقاومة وإن أمتك لن يطيقوا فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف
قال فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم
وليلة كل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت
له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فإن عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت
إلى موسى فأخبرته قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف قال قلت قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه
قال فاهبط باسم الله قال واستيقظ وهو

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه
عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ع لكلكم ثوبان لفظ لفظة مسلم واستخبار معناه
اخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير لها عندهم وقد وقعت في
حمنه الثنيا من طريق البحري كانه استراب من في هذا علما وهما ثوبان اخلكان منز
العهد واجبا عما واحد منكم وكانت الصلاة واجبة عليكم ويبعد لكل واحد منكم ثوبان
فكيف ان تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايز قال الامام ابو عبد الله فا
ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
ع لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء قلت هذا نهي استحبا
وليس على ما سيبل الرايا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب كان احد
طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومن المعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب
غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يلقى على عاتقه اذ كان لابد لمن يتقي من الطرف الاخر
منه القدر الذي يستر عاديا فيان جواز الصلاة من غير شيء على العاتق في حديث جابر
عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي ع في بعض محتاج ليلة
بعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما
انصرف قال ما السري يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي
رايت قلت كان ثوب واحد قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به
فقلت ما السري معنا لا اي شيء مسراك الليلة والسري سيد القبيلة والاشتمال الذي انكر
منه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يدا ولا التحاف في هذا بمعنى الارتداء
وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر فان كان ضيقا لم يتسع لان يرتدي
بالطرف الاخر اتزر به واجزاه الصلاة ولا اعلم خلافا في انه لو اعطى ما بين سرته الى ركبته
كان صلاته جايزة وانما لم يصلي في ازار ورداء لانه لو جد بهما وكان بعض العلما
يقول لا الجين شهادة من صلى ج ١٣ قال الامام ابو عبد الله قال الليث عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله ع عن بعتين
عن اللماس والنبذ وكان يشتمل الصماء ولم يحتبي في ثوب واحد قد فسرنا اشتمال الصما

الصلاة والاحتباء في الثوب الواحد اما التماس فهو ان الملامسة المنهي عنه هو ان يلمس الثوب بيده من غير ان ينشره او يقلبه للنظر اليه ثم لا يكون له فيه الخيار اذا نشره فوجده به عيبا او فيه دليل على فساد البيع لانه انما يكون بيعه لمسه من غير تقليب الثوب انما هو لمسه فقط فيكون اماة للعقد والنهي الآخر ان يحفز الرجل القطيع من الغنم فينبذ من خلفه بشيء يعترض بعضها الثوب انما هو النبذ فقط فكلتا اماة للعقد للخصاة فيقول صاحبها انما اصاب الحجر فهو لي بكذا وفي هذا غرر ودليل على البيع فلما سمع ذلك الامام ابو عبد الله قال ابو عمر اليمان انا شعيب عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات ثم ينقلبن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من التغلس بالثوب هو الاشتمال به بغير ان يدخل يديه في كمين او غيرهما اذا شمل به جسده كله وفيه بيان ان صلاة النبي ﷺ بالنهار كان غلسا وفي التثويب بالفجر والاشعار به كان منه نادرا غير دائم وفيه اشعار بشهود النساء صلاة الجماعة قال الامام ابو عبد الله قال احمد بن يونس قال ابراهيم بن سعد قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي قال ابو عبد الله الشيء يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو اللهو واللعب وفيه الامر بحفظ البصر في الصلاة عن الشيء يعرض له قال اهدى الى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره وقال لا ينبغي هذا للمتقين القرقبة القبا المشقوق من خلفه وفيه بيان ان من صلى في ثوب حرير لكان صلاته جائزة ولم نكره هنا قال الامام ابو عبد الله قال ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان قرام لعائشة ستر به جانب بيتها فقال النبي ﷺ ميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت لها اشباه ماثلة او غير ماثلة كانت ستورا او في بساط او في نمرقة او غير ذلك وشبه ان تكون عائشة انما كانت ستر به موضعا كان غير ممتهن من بيتها فلذلك امرها النبي ﷺ بنزعه والله اعلم قال الامام ابو عبد الله الحمد لله نا عبد الله نا سفين قال ابو حازم سالوا سهل بن سعد من اين جاء منبر النبي ﷺ فقال ما بقي في الناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة فقام عليه رسول الله ﷺ

ولا ظر اليه بنظ
بيع المساومة
تفسيرين احد
الثوب اي
يقول بعتك م

الوارث

حتى عاد وضع ناصيته على القبلة وكبر وعلم الناس اعلم منى معوم من انك خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع
ثم رفع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ وركع ثم رفع راسه ثم رفع القهقرى حتى سجد بالارض
قال ابو سليمان هذا يدل على ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلث
مراق ولعله انما قام على الساسة فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا
كان ارفع مقاما من القوم لم يفسد امامته وكان اتمام القوم به جايزا ولو كان ذلك مكروها اذا اهل
النبي عو على المنبر تعليما لهم ليراعوا صلاته ويحفظوا عنه سنتها واداءها وقد روينا الكراهة في صلاة
الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما كان رجوعه القهقرى ليسجد على الارض ليلا يولي
ظهره القبلة والاثر شجر الطرفاء والغابة الغيضة قال الامام ابو عبد الله فاخبرني عبد الكريم بن
بن هرون ان حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عو سقط عن فرسه فجحشت ساقه
او كتفه واتى عرسنا به شهرا فجلس في مشربة له ودرجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم
جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ونزل تسع وعشرين فقالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه امّ بهم فيها قاعدا والناس خلفه
وابو بكر قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة ومال اليه ابو بكر بن المنذر
وزعموا ان حديث امامة النبي عو في مرضه مختلف فيه فكان الامام رسول الله عو والناس
ابو بكر وانما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها قالت
لما ثقل رسول الله عو وكرت بعض الحديث قالت فجاء رسول الله عو حتى جلس
عن يسار ابي بكر فكان رسول الله عو يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي به والناس
يقتدون بابي بكر قالوا فذهب رواية ابي معوية وقد خالف شعبة ابا معوية في ذلك فرواه
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي عو خلف ابي بكر وروى
سعيد ايضا عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة ان النبي عو
صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه قالوا فلما اختلفت الاخبار
في هذه الصلاة وتعارضت تركناها الى حديث انس لا معارض له فخلت وقد
روى الامام ابو عبد الله خبر امامة النبي عو في مرضه من عدة طرق كلها صحاح وفاق رواية

نظر هذا

روايته اي معويه منظر بن القاسم عن منصور وغيره فقال فاذا كبر حاجبيه فاذا بلغ ابن العباس بعورة عن ابي عبد الله
قال امر رسول الله ص ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فاذا عورة وجد رسول الله ص
من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رأى ابو بكر اراد ان يتأخر فاشار اليه كما كان فجلس رسول الله ص
حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله ص والناس يصلون بصلاة ابي بكر قال الامام
ابو عبد الله ع فاخبرني ابو بكر بن نافع قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله عن عبد الله قال دخلت على
عائشة فسألتها عن مرض رسول الله ص وساق الحديث نحو ما قال فقالت عائشة فصلى ابو بكر تلك
الايام ثم ان رسول الله ص وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس وابو بكر يصلي
بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبي ص ان لا تتأخر فقال اجلساني الى جنبه
فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ص والناس يأتمون بصلاة
ابي بكر والنبي ص قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فقلت اعرض عليك ما
حدثتني حديث عائشة عن مرض النبي ص فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي قلت
فهذا حديث عبيد الله بن عبد الله عنك مع علمه وفقهه واتقانه عن عائشة مع موافقة ابن عباس
اياها على ان الامام في تلك الصلاة رسول الله ص وابو بكر وعن نحو الزهري يسمع ما يسمع وعائشة
بلا حجاب والاسود ومسروق واصرابهما يسمعون من وراء الحجاب وقد خالف شعبة في
هذا الحديث عن الاعمش ووافق ابا معوية حفص بن غياث وعبد الله بن داود الخريبي
وجماعة من المؤرخين قال الامام ابو عبد الله فاخبرني محمد بن غياث قال قال الاعمش عن
ابراهيم قال الاسود كنا عند عائشة قالت لما مرض النبي ص فحضرت الصلاة فاذن فقال
مروا ابا بكر فيصلي بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف واذا قام مقامك لا يستطيع ان
يصلي بالناس فاعادها وقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج
ابو بكر وهو في نحو النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجلين كاني انظر رجليه
تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتأخر فاومأ اليه ان مكانك ثم اتى به حتى جلس الى جنبه قيل
للاعمش فكان النبي ص وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال برأسه نعم قال
الامام ابو عبد الله وقد سمعت انا عبد الله بن داود قال الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن

عائشة وذكر الحديث وقال فيه وفعل النبي ﷺ الى جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير قال
الامام ابو عبد الله وتابعه مجاهد عن الاعمش ثم ذكر الامام ابو عبد الله حديث انس في صلاة النبي ﷺ
قعودا واذا فرغ الامام من قراءته قال يحيى هذا عندنا منسوخ بصلاة النبي ﷺ في المرض الذي
مات فيه جالسا والناس خلفه قيام قال ابو عبد الله وهذا اصح فلذلك قدمناه ذكر ابو عبد الله
شهادة هذه الاخبار فوجب المصير اليها هذا مع شهادة الاصول لهذا المذهب وذلك ان كل من
اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها والاسيف
الرفيق القلب الذي سرع اليه الاسف والحزن وفعله بهادى رجلين الى محل فيما بينهما
يعتمد مرة على الشق ومرة على الاخر وقوله ان الشهر تسع وعشرين اشارة منه الى ان الشهر الذي
اتى فيه واجب على الانسان صوم شهر بعينه فجائز تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك
واذا قال له على الى حول شهر امن غير تعيين كان عليه الى الحول بالعدد ثلثين الا ان يكون صاحب
يوسف الذي فتنه وتعنته فقال الامام ابو عبد الله فابو الوليد فاسعيه فاسليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة كالسجادة تتبع وجوهها
وترمك من الخمط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن جديد الارض ومنه سمي
الخمار الذي يستر الراس قال الامام ابو عبد الله فابو يوسف انا مالك عن اسحق عن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فاكل
منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بما فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
ﷺ ركعتين ثم انصرف فيه من الفقه ان مقام النساء متاخر عن مقام الرجال وفيه ان صلاة
الامام من وراء الصف جائز وفيه استحباب الجماعة للنوافل كما هي للفرائض وفيه جواز
صلاة الجماعة في البيوت قال الامام ابو عبد الله حدثني عمرو بن عباس فابن المهدي
فمنصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا
تخفروا الله في ذمته وفي هذا الحديث من العلم ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا
انما يجري على الظاهر من احوالهم وفي باطنها ولي من طهر شعار الدين وبشكل
بشعاره اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو ان اجلادا جمع جماعة

جاءه يصلون في مسجد وكان في رفقة مسافرين يصلي معهم الصلوات في اوقاتها مستقبلا
قبلتهم وخدم رداه بالكلية معهم من ذبابهم ومن المعتنهم ثم مات ولم يعرفوه باسم او نسب ولا
اعتقاد دين او مذهب كان الظاهر من حكمه انه مسلم والواجب من حقه ان يصلى
عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولم يحفظ دمه وماله ما دام حيا فيهم
ومعهم فلذلك لو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل الاسلام بدين او
مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين ولباسهم حمل ظاهر امره على انه مسلم
حتى يظهر خلاف ذلك وهذا الحديث انما جاء في تلك الكف عمن يظهر شعار
الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط المذكورة وقد جاء هذا الحديث
في رواية ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله من غير ذكر شيء من الشرائط المذكورة في حديث انس
وبهذا جنح عمر على ابي بكر رضي الله عنهما حين اراد قتال العرب على منع الزكاة وجاء في رواية
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الحديث وانما
اختلف الالفاظ من الرواة وبعضهم لاختلاف الاحوال والاوقات التي
وقعت فيها هذه الاقوال وكانت امور الدين وفرايضه تشرع شيا بعد شيء فيخبر
كل قوم من هذه الاقوال على شرط المفروض الواجب منها في وقتهم وحينهم فصار
كل شيء منها في زمانه شرط لحقن الدم وحرمة المال فهي كلها موتلفة على هذا الترتيب
غير مختلفة قال الامام ابو عبد الله فاعلم ان عبد الله بن سفين قال الزهري عن عطاء بن
يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وقد ذكرنا في كتاب الطهارة
معنى النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وتبيان وجه التشريف والتغريب في ذلك
ما يغني عن اعادته ها هنا فاما المراحيض فانها جمع المرحاض وهو المغتسل ما خوذ من
قولك رحضت الشيء اذا غسلته وكان مذهب ابي ايوب التسوق في التنزه من الابنية

الله

والصحاري خولا بالظاهر منه ومن اعلى بحكم العموم وبذلك قال فيتحرف ويستقبل ولو كان
ابعاضه بغرق بين الامرين فيما اذا استقبلها في الابتداء جاز ولو كان بخلافه لم يجز لان النبي صلى
وسلم لما حول الى الكعبة على ظهر بيت صخرة مستقبل بيت المقدس قال الامام
ابو عبد الله فالسخف في نصرنا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال
لما دخل النبي صلى البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما
خرج ركع ركعتين وقال هذه القبلة يريد والله اعلم لان امر القبلة قد استقر
على هذا البيت لا يتوجه للصلاة الى غيره وكانوا يستقبلون قبل ذلك
بيت المقدس ثم نسخ ذلك وحولت القبلة الى الكعبة كانه يقول القبلة
لا تبقى بعد اليوم فصلوا الى الكعبة ابدا فهي قبلتكم وقد يجمل ذكرا يضا
وبها اخذ وسول نكلمي فيه علمهم السنة في مقام الامام واستقبال البيت
من وجه الكعبة وهو اركانها وجوانبها الثلاثة ولو كانت الصلاة من
جميع جهاتها تجزيه وفيه معنى اخر وسول نكلمي قد دل بهذا القول على ان
حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مراعاة
عيانا وهو الاجتهاد على الناحي لمشاهدته استدلالا واجتهادا فيلزم
المعاين للبيت لو لا تعذر على النية في التوجه اليها فعل الغائب عنها
وهو ان يدركها وبينه نظرا كما كان الواحد ممن ادرك رسول الله
صلى وشاهد حضرته يلزمه النظر اليه حتى يثبت عينه فيكون ايمانه به عن
حس وعيان واحاطة علم وايقان يقتضي من ذلك علما معرفة الاسم والصفة
كما يكتفي به الغائب عنه وذلك فاين فعل صفة القبلة ولو كانوا عرفوها
قديما واحاطوا بها معرفة وعلما وقد قال على هذا المعنى اصحاب الشافعي
رحمه الله لو دخل رجل المسجد الحرام في ليلة مظلمة لا يتبين فيه الاشخاص
لم يكن له ان يصلي حتى يستبين شخص الكعبة لانه شاهد فلا تجوز له
الصلاة بالاستدلال وقالوا قول ابن عباس ان رسول الله صلى لم يصل في الكعبة
فقد ثبت عن رواية بلال وقد كان رسول الله صلى دخل معه الكعبة انه
صلى فيها وقول المثبت اولى من قول النافي قال الامام ابو عبد الله رحمه

ما اسد ابيك عن ابي اسحق من الراكب المقبل ما حولت الى الكعبة قال فصلى هو النبي هو وصحابه ثم خرج بعد
ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى هو رسول الله
هو نحو القبلة الكعبة فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وفيه من الفقه وجوب قبول اخبار الآحاد
وفيه العذر لمن مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخ وبقيا الباقي منها نحو الكعبة صحيح
وهذا اصل في كل امر مأذون فيه جرى العمل به ثم رفع او نسخه فان الماضي منه صحيح الى الزمن ماذون
يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات فيما يتصرف فيه الوكيل من امر ما وكل له فيه ثم
يستحق بالشفعة ينتقض في الاصل ملكه ولا ينقض بناؤه ولا يبطل ما عقد الموكل وعقد
صاحب العقار يسمى به منه حقه وتصرف المرأة في الطلاق قبل الدخول بها ثم تطلق
فيتنقض ملكها في النصف ولا يبطل حقها فيما احدثت فيه من بناء ونحو وفيه حجة
بقول من اجاز باخذ البيان عن وقت مورد في الحالة الراهنة الى الحالة الثانية قال الامام
ابو عبد الله فاعمرو بن عوف فاهشم عن حميد عن انس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث قلت
يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى وانه الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان
يحتجبن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء النبي عليه فقلت لهن عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فقلت وجه الغابة في امر الحجاب وفي عتاب
ازواج النبي عليه بادٍ ظاهر واما معنى اتخاذ مقام ابراهيم فانا وجدنا غير بيت في بداهته وحكمته
غير معقولة من ظاهر صورته قلت ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه لما قرأ الخطاب وجد فيه
خطاب عن رب انى جاعلك للناس اماما فقوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا تبين
الصواب في الاتمام به والاقتداء بالاثر الباقي وهو مقامه ومسجد قديمه في ذلك الحج
ان ابراهيم صلوات الله عليه نبي الله عز وجل قد اكرمه بخلته واصطفاه برسالته وائتم للتشييد بيته
ترتضيه وعمارته وامر بدعاء الناس الى حجه وقضاء المناسك التي هي اعلام مشاعره ظاهرة
وانا بنى البيت ليتخذ قبلة ويصلى اليه ووجد مع ذلك بعض البيت خارجا الحجر الذي فيه
مقامه وانا رقد مبني قد شاخت في ذلك الحجر الصلد فوقع له انه تذكر من بعضه وابقاء
حرمه على ما عهد قدره ومئونته له بنقل ما كان من بعض فعل ولعله قد تصور بما جرت به
عادة الجبابرة الاولين والعظماء المتقدمين من تخليد اسم الباني في البناء ونقش

بانيه الكعبة زاده وقد باع
واشتراه وقبضه واعلى
فان ذلك كله ماض على
الموكل وقد باع العقار الذي فيهم ثم

في اجماع المسلمين بذلك ذكره ولا يجهل في عامة الايام امر فدعت جملة هذه المعاني عمر ادعاه منها
ومن غيرها عالم بحضرة كل من ذلك العصر الى ان سأل رسول الله عنوان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر معلمة يصلي
بين يدي القبلة يقوم الامام عندها فيتبين بذلك فضيلة ويتفق عليها سنة ويجري عليها حكم
ولاية وتبدل عادة وجوب لطامة قال الامام ابو عبد الله فحدثني اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس
ان النبي ص قال اذا اقيمت الصلاة فلا يأتها احدكم ركضا ولكن ليأتها وهو يمشي وعليه السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا تعمد قصد الصلاة فهو في صلاة وفي رواية فيه وما فاتكم فصلوا
وفي رواية هكذا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فيه وما فاتكم فأتموا
فصار في التقدير كان مقصودا بالذات بيان ذلك الوجه في البراق ونحوه من الخيل
البدل واما في بيت ص بيان ذلك فبيانه بالتبيين وقد جاء في بعض الروايات من هذا الحديث
فلا يأتها وعليه فان عليه سكينة ووقارا وكان وحدي فان كان في بيان احدهم يسرع
في واحدة تنتف الجهتين بل يمشي تحت قدميه او في ثوبه كما فعل النبي ص وفي فعله ص دليل على
ان البراق وسوا جماع عوام اهل العلم الا ان الكراني حديثي عن السماك في كتاب
الاختلاف عن ابراهيم النخعي كان يقول البراق نجس فقال الامام ابو عبد الله فاخبرني عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ص سابق بين الخيل التي اضمرت من
الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من ثنية الى مسجد بني زريق
قلت فهم الخيل لنا نظام يعلمها بالتعلف مدة من الزمان حتى تسمن ثم يغشى بالجلال
ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها وعلف الامد الغاية زاد في المسافة
للخيل المضمر لقوتها ولا يضمر من الخيل الا الفره دون الاناث والاوابد
منها وتقصر في الغاية ما لم تضمر منها لضعفها عن شاذ ذوات التضمير لتكون عدلا
منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصر دينه امتثالا
لقوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم الاية قال الامام ابو عبد الله نا مسدد نا عبد الوارث عن ابي السماك
ان رسول الله ص امر بين المسجد ارسل الى ملا بني النجار فقال يا بني
النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله ولا نطلب ثمنه الا الى الله وفي حرب عظيمة نخل

فخذ قاتل النبي صلعم يعبدون المشركين فنبشت ثم بالحرب فسويت فذلك بلا القوم رجالهم والمرد سائلهم
وقوله تامنوني اي سعونه بالثمن وفيما ذكر دليل ان رب السلعة اولى بالسوم وفعله وضرب
هكذا احد فتحا الخباء بكسر الخاء وفتح الباء والخرب جمع احراب قال الليث لغة تميم خرب وواحدة
خربة وسائر الناس يقولون حرب جمع حربة كما قيل كلب وكلاب قال قاتل بالحرب فسويت
يدل على ان الهواب فيه اما الخرب مضمومة الخاء جمع خربة وهي الخرق التي في تلك الارض
الا انه خصه بهذا الاسم لكثرتها مستديرة في جلد كانت او في ارض او في جدار والاماليز
تلعب الرواية الخرب جمع الخرب كما قيل خرج وخرجه وسربين وسربينه وابين
منها في الهواب ان يساعد الرواية ان يكون وفيه جدب جمع الجدبة وهو الذي يليق بقوله
فسويت واما يسوى المكان المحدودب او موضع من الارض فيه خرق وهزوم
ونحوها فاما الخرب فانما يعرض دون ان يصلح وتسوى وفي الحديث دليل على
جواز نبش قبور المشركين اذا دعت الحاجة الى ذلك قال الامام ابو عبد الله
حدثنا ابو عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلعم ثم قال اريت الناس فلم ار منظرا
كاليوم قط اقطع فجعله اقطع يحتمل وجهين من الكلام احدهما ان يكون اقطع
بمعنى التقطيع كانه قال لم ار منظرا اقطيعا قط كاليوم وهذا كقولهم الله اكبر بمعنى كبيرة
والوجه الاخر ان تضم فيه حرف كانه قال لم ار اقطع منه وهو كلام العرب ادينا
عن طلحة انه قال لما اصابته الرمية يوم الجمل قال انا لله لم ان كاليوم منصرع
شيخ اصبا قال الامام ابو عبد الله نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع
عن ابن عمر عن النبي صلعم قال اجعلوا من بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا فيه
دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر وقد يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا
للنوم ولا تصلون فيها فان النوم اخ الموت فاما من تاول على النهي عن دخول الموتى
في البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلعم في بيته الذي كان يسكنه ايام
حيوته قال الامام ابو عبد الله نا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال لا تدخلوا بيوتكم الا ان تكونوا باكين
فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم يعني هذا الكلام لئلا تدخل

في ديار القوم الذين قد اهلكوا بالخسف والعذاب اذا دخلها فلم يكتب عليه ما يرى
من اثار ما نزل بهم من مثلات الله بها ولم يلبث عليه حزنا لما شفقه عليهم واما خوفا
من حلول مثل ما نزل بهم فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل يقول
فلا تامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديارهم لا يسكن
بعدهم ولا يتخذ قطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكف دهره باكيا ابدا وقد
نهى ان يدخل ديارهم الا لهذه الصفة ففيه المنع من المقام وللاية بطان والله اعلم وروى
عن ابن عباس ولم يذكر اسنادها في بنا المسجد وعمارتها انه قال لتحرفنها كما حرفت
اليهود والنصارى وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا
معنا كالين بنتها ولتموهنها فضيعوا الدين وعرجوا عما امر الخالق والتزيين قال الامام
ابو عبد الله قاعلم يا عبد فاسفين عن يحيى عن هشام عن عايشة قالت انتها بريرة تسالها
في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شيت اعطيتها
ما يبقى وقال سفين مرة لن شيت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جاء رسول الله ص
ذكرت ذلك فقال ابتعيها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله ص على المنبر
فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فليس له وان اشترط مايه شرط قلت في هذا الحديث دليل على جواز
بيع الكاتب رضي به اولم يرض عجز او اجوم اولم يعجز الا بعد نجومه
اولم يكن الا شيا منها وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفا من المتاع بما
شرط له من العتق عند الاداء لا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه ومنعه
ما شرط في كتابته موجب النجومه في اوقاتها كما ان تبيعه على ان يبطل كتابته وفيه
دليل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد يتنازعوا الولا ولا يكون الولا الا بعد
العتق فدل على ان العتق كان مشروطا في البيع وفي قوله الولا لمن اعتق دليل على
ان لا ولا لغير المعتق وفعله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له فمعناه
ان كل شرط ليس على ما جا في الكتاب ومعناه يجوز فهو باطل والبيان ما نص عليه
من الشروط في الكتاب باطل وفاسد فعلى الولا لمن اعتق منصوصا عليه في كتاب الله
انما هو قول رسول الله ص وفداء وجب الله طاعته في كتابه فما زاده فيه فكل اي الكتاب فيه

الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك
بعد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الامن اتبعك من الغاوين وقال الى عبادك
منهم المخلصين فاخبر انهم لا يسلطون على اوليائه ولا يوجدون السبيل اليهم وهذا المعنى كانه
هو علة رؤيتهم ايانا وعدم رويتنا اياهم وقد روينا عن عمر بن الخطاب وابي ايوب الانصاري وغير
واحد من الصحابة رؤية الجن ومعالجتهم اياهم في غير حديث من طرق الثقات من النقلة والاثبات
منهم في الحديث دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وبين يديه ولو لا مشاهدتهم
اياهم لم تكن تقوم لهم الحجة بمكانهم عليهم قال الامام ابو عبد الله رحمه الله حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا عبد الله
بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم تفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل
الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها قوله يغذو معناه يسيل
يقال غذا الجرح اذا سال فذام عسيلانه وقوله فلم تزعهم الا الدم اصله من الروع وهو ما عظم من الشيء
والكثرة فتتاع له وقد يكون ذلك من خوف يفجأ كل ومن جمال يبهر كل ولذلك يقال جمال رائع والمعنى
انهم بينما هم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا قال الامام ابو عبد الله رحمه الله
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصب راسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احد امن علي في نفسه ومال من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة
ابي بكر قوله امن علي في نفسه وقال معناه ما بذل لنفسه واعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة
ومنه قول الله عز وجل ولا تمنن تستكثر فجعل معناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد قوله امن
علي من الناحس معنى المنة قال المنة بفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
منة بل له المنة على جميع الامة وقوله لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل فان الذي بناه من الخلة
هو الانقطاع الى محبته والابتئات في حبه وقد قيل في اشتقاق الخليل غير قول يقال ان الخليل
الفقر كانهم عمدوا بمحبته وحشة حاجته اليها الا ان الاسم من الفقر الخلة ومن المحبة الخلة وقيل انها
مشتقة من خلة المرعى وهي نبات تستحليه الماشية فتستكثر منه وقيل ان الخلة من تخلل المودة
القلب وتمكنها منه وقيل غير هذا كثيرا وانا ضعيف عما حكوه ولكن خلة الاسلام افضل فانما اشار بها

احوال الدين والى معنى الاختصاص فيها والخوخة تقريب حضيره فى امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب
الشارعة الى المسجد غير باب ابى بكر رضى الله عنه اختصاص مشيد لابى بكر رضى الله عنه وفيه دلالة على
انه قد افرد فى ذلك بامر لا اشتراك فيه وادلى ما صرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها امره
اياه بالامامة فى الصلوة التى لها بنى المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه طلبة ولا اعلم دليلا فى اثبات القياس
والرد على نفاته اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر مستدلين فى ذلك باستخلاف النبى صلى الله عليه
اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلوة الصلوة والخامسة فيها متام بقية فقاسوا عليها سائر امور الدين
قال الامام ابو عبد الله رحمه الله حدثنا احمد حدثنى ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك تقاضى ابن ابى حدرد دينا له عليه فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى المسجد فان ارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج
اليهما حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من
دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه فيه من الفقه
ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وشغب وتشاجر فى طلب الحق فانه مبيح وزعنه وان للامام
والحاكم ان يراود الخصمين على المسامحة كما له ان يحكم فيفصل الحكم بينهما وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح
عليه امره بتعجيل له وهذا النوع من الصلح حظ ومضم من الحق فلا يفسد الصلح ان تاخرا داؤه عن مقام الصلح
فاما ما كان على سبيل البيع والتفويض من حق فى ذمته فلا يجوز تاخير القبض فيه عن موطن الصلح لانه يكون
حينئذ كالئا بكالئ ودينا بدين وفيه انهما قد تراجعا القول فى المسجد نزاعا وخصاما فلم ينههما النبى
صلى الله عليه وسلم على ما ذكر فى هذا الخبر ونهى عن رفع الصوت فى المساجد وانشاد الشعر وطلب
الضوال والصفق فى البيوع وهى كلها محدودة فى اخبار مشهورة قال الامام ابو عبد الله رحمه الله حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد
واضعا احد رجليه على الاخرى فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهى عنه اما منسوخ واما ان تكون
علة النهى عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا سال لابسه احدى رجليه فوق
الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه دليل على جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وانواع
الاستراحة والانتداع فيه لجوازها فى المنازل والبيوت غير الانطاح والوقوع على الوجه المنهى عنه
فان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله قال الامام ابو عبد الله حدثنا اسحق بن محمد
ابن اسمعيل حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم قال بينا رسول الله صلى

عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها
كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من ابواب
المسجد قالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم اقصر فقالها كما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر قال ونبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم شرعان
الناس هم الذين يقبلون في الامر بسرعة وانما اراد به عوام الناس الذين يسرعون الانصراف عن الصلوة
ولا يلبثون معود الملذكر بعدها وفي الحديث دليل على من قال ناحيا ناحيا لم افعل كذا وكان قد فعله
انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم يقصر يبطل امرين احدهما حكم في
الدين وهو قوله لم يقصر عصمه الله عز وجل من الغلط فيه ليلا يعرض في امر الدين اشكال والآخر حكاية
عن فعل نفسه وقد جرى الخطاء فيه اذا كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطاء
والنسيان وفي حكم الدين ان الاثم موضوع عن الناسي وتلافي الامر في المنسي سهل غير متعذر ولا فائت
وفيه من الفقه ان من تكلم ناسيا في صلوته لم يفسد صلوته وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذه الصلوة انما جرى منه وعندي في نفسه انه قد اكمل صلوته متكلم على انه خارج من الصلوة وجريا سبيل
الناس لا فرق بينهما وانما ذو اليدين ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم فامره متناول على هذا المعنى ايضا
الا ان الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلوة ونقصان فجرى منه الكلام في حال موصوم
فيها انه خارج من الصلوة لامكان وقوع النسخ وبجي القصر بعد الاتمام واما كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم كما يجيبكم لم يقدح ذلك في صلوتهم ولم يفسدها عليهم وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه مر على ابي سعيد بن المعلى وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه وقال كنت
في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم الم يسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فدل على
ان الكلام اذا كان اجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسد لها وانه ليس من نوع الكلام المنسوخ
في الصلوة وقد زعم قوم ان هذا انما كان قبل نسخ الكلام في الصلوة وهذا القول غلط لان نسخ الكلام
في الصلوة انما وقع بعد الهجرة بمكة بسنين وابو هريرة روى هذا الحديث متاخر الاسلام وقد رواه عمر
ابن الحصين ايضا كذلك وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ذا اليدين دليل جواز اللقب الذي ليس له

انظر حديث

التعريف دون الفعل المكروه الذي يجري مجرى الشين والتهجين وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه
كان يقول لها ذا الاذنين ويشبه ان يكون ذلك لعظم في ذلك التنبيه له على حسن الاستماع وجودة
الوعي للمقال وفي ذلك دليل على انه اذا شك في صلاة ولصلاة اجزاءه عن جميعها سجدتان وذلك ان النبي
عليه وسلم سها عن الركعتين من تكلم بما سيأتي فاقتصر على السجدتين فلم يزد عليهما كوفي تشهد صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه في المسجد دليل ان حديث كعب بن عجرة في علة الخارج الى الصلاة عن التشبيك انما هو
على ما ذهبنا من الاختباك بتشبيك الاصابع الجالب للنوم الذي ينتقض عليه طهوره وان ما كان على غير ذلك
فهو مباح غير محظور قال ابو عبد الله حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انيس بن عياض حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر في ذكر مواضع صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في استمراره ومنازله قال كان
يقيل بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقي حتى يصبح وكان ثم خليج في بطنه كثيب يصلي ثم قد جاء السيل
الى البطحاء حتى دفن ذلك المكان وان ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي عند منصرف الدم جاه وذلك
العرق انتهى طرفه على حافة الطريق قال عبد الله حدثنا وكان النبي ينزل تحت سرحة ضخمة دون الروحاء عن
نهج الطريق في مكان بطح سهل قال وصلى في طرف تلعة مرورا العرج واتيت ذاهب الى هضبة عند ذلك
المسجد قبران او ثلثة على الكثيب رخم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق قال ونزل عند سرحات
في حسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وقفه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل قرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة التفريس نزول
استراحة لغير اقامة ويكون ذلك في الاكثر من آخر الليل يتزلون فينامون نومة خفيفة ثم يرتحلون
وشفير الوادي حرفه وكذلك شفرة والخليج وادي له عمق ينشق من لغر اعظم منه والكثب جمع الكثيب وهو
ما غلظ وارتفع عن وصيه الاهضم وقوله فدجا السيل فيه بالبطحاء اي سواه مما حمل من البطحاء اي يستوا
مما حمل من البطحاء والبطحاء حجارة ورمل حسيل صغير والسرحة شجرة والشري نوع من الشجر له ثمر والروحاء
اسم موضع والبطح الواسع والبلعة حسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب في الارتفاع
ودون الجبل والرخم حجارة كنابر ولعدتها رخمة والسلمات جمع سلمة وهي شجرة ورقها الغرظ الذي
يدبغ به الادم وهرشى ثنية معروفة وكراعها ما تمثل منها دون مسيلها والغلوة قدر رمية وقرضة الجبل
حذاء الطريق البينة واصل القرضة ما هو من الغرض وهو القطع غير البليغ قال قال الامام ابو عبد الله رحمه
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض
راحلته فيصلي اليها قلت افرايت اذا مبتت الركاب قال كان يأخذ الرجال الرحل فيعدل له قوله اذا مبتت الركاب

اذا هاجت بتقال هب النخل هيبا اذا اهتاج يريد ان الابل اذا هاجت لم تهدوا فلم تقر
فيفسل على المصل الهاهالة وقوله فيسد له ابي يقنيه بلتقاوبهذه قال الامام ابو عبدالله حدثنا
عثمن بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي مضطجعا على السرير
فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاحببت ان اجيء فاتوسط السرير حتى
رجلي السرير حتى انسل من لحافي قولها احتجم من فوقك يمسح على الشيء اذا عرض اكل تريد اني اكره
ان اجيء فتقبل في صلوته ومن هذا سواغ الطب والطبا ومن ما يعترض الراكب والمسافرين
فيجيء عرضا منهم ويجوز ان يمر بهم قال الامام ابو عبدالله حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا سليمن
بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال العدوي حدثنا ابو صالح السمان عن ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء سترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معنى هذا الكلام ان الشيطان هو الذي يحمله على ذلك
ويحركه عليه ومعنى القتال ها هنا الدفع العنيف وقد يجوز ان يكون اراد بالشيطان
المار بين يديه نفسه وقد قال ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس فلت وهذا
انما يكون لمن كانت صلوته الى سترة كون من صلى الى غير سترة قال الامام ابو عبدالله
حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا مالك عن عامر بن عبدالله الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها فيه من الفقه ان من صلى وهو حامل على ظهره
او عاتقه كاري او نحوها لم يبطل صلوته لحملها ما لم تحتج الامساكه او عمل كثير والتمام لبعض
اعضائه دايم وفيه دليل على ان لمس دواب المحارم لا يبعض الوضوء قلت وسنته ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الهيئة ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات
الصلوة لان ذلك يشغله عن صلوته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الهيئة قد كانت
الفته وآنست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم لا يرم الناس بالدربة فاذا سجد صلى الله عليه وسلم
جاءت فتعلقت باطراقه والتزمته فيهض من سجوده ويحملها وشانها فيبقى محمولة كذلك
الى ان يركع فيعيد حملها الى الارض متى ما اسجد واراد النهوض عادت الهيئة الى مثل ذلك
هذا وجه عندي ومعناه والله اعلم قال الامام ابو عبدالله بن مسلمة قال قرات على مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر

والشمس في حجرتها قبل ان تظهر بدا قبل ان تصعد من قاعة الدار الى شعف الغرف واعالي الحيطان
يقال ظهرت فوق السطح اذا علوته ومنه قوله ومعارج عليها يظهرون اخرج فاروى من صحيح مسلم
ان تظهر التي عليها فان الامام ابو عبدالله حدثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر عن سليمان قال
صالح بن كيسان قال الاعرج وعبدالرحمن وغيره عن ابي هريرة ونافع عن ابن عمر انهما حدثا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال ان النار
شكت حرها الى ربها ونفسها في كل عام نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون
من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير وقال الاعرج ابردوا بالظهر وقال ابو عبدالله وزادني فليب
عن سليمان عن صالح عن الاعرج وحده عن ابي هريرة وحده عن ابن عمر انهما حدثا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال الاسود
ابردوا بالظهر حتى رأينا فيء التلول وقال ابو عبدالله وزادني فليب عن سليمان عن صالح عن الاعرج
وحده عن ابي هريرة وحده عن ابن عمر انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال الاسود ابردوا بالظهر حتى رأينا فيء التلول
من شدة الابراد وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة بردوتين وكل بان يؤخر الى حد بردي
النهار وهو به العشي اذ فيه الخروج من قول اللغة تو في بهذا وحدثه استعارها واصله في الكلام
السعة والانتشار وكانت العرب تقول في غاراتها تجعي فياح وقد روى ان لجهنم نفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف وكان الحسن بن حيي يذهب الى الابراد في الصيف وكان الشافعي
يرى التعجيل اذا صلى وحده فان كان امام جماعة تبيانه الناس من بعد ابراده ومعنى قوله ابردوا عن الصلاة
تاخروا عنها مبردين قال الامام ابو عبدالله رحمه الله حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي التياح
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الى قباء من المدينة ويرجع والشمس حية وحياة الشمس
تاخرها لم يفتروا تقول انها لم تغيب وقال الامام ابو عبدالله حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد وهو ابن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى والجمع بين الصلوتين لا يكون الا بعذر
ولذلك رخص فيه للمسافر من اجل مشقة السفر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي رفع
الحرج من ذلك المطر لانه اذى وفيه مشقة على المصلي اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى وقد روى هذا الحديث
ايضا من طريق مالك قال مالك ارى ذلك في المطر والشرط فيه عند الشافعي ان يكون ابتداء الصلوة الاولى والمطر
قايم ويقتضي الصلوة الثانية مع قيام المطر ولا يراعى ما ورا ذلك قال الامام ابو عبدالله حدثنا عبدالله بن يوسف
حدثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر وكانما وتر
اهله وماله وتوتر تعني تنقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه يسلبكم اهله وماله فيبقى
وترا ليس له اهل ومال معدل فليحذر ان يفوته هذه الصلوة وليكبره ذلك كراهية لان تسلب اهله وماله
قال الامام ابو عبدالله حدثنا الحميدي حدثنا مروان بن معاوية حدثنا اسمعيل عن قيس عن جرير
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم ستترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب

رابعه وسلامه

تفسیر بضاوی

ذوالاتصابیون یروی علی وجهین احدهما تصامون مخففة التاء محذوفة الیم والاصل تتصامون فحذفت احدی التاءین ای لایضام بعضکم بعضا کما تفعل التاعسین فی طلب الشئی الخفی الذی لایسهل ادراکه فیتزاحمون عند ذلک فیطرحون الی الجهة یرید انکم تتوون ربکم وکل واحد منکم واضح فی مکانه لاینازعه رؤیته لعدم الوجه الذی لاتضامون من الضیم ای لایظلم بعضکم بعضا فی رؤیته فتولوا عقیب ذلک فان استطعتم ان لاتغلبوا علی صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا یدل علی ان الرؤیة تقدیر جانبیها بالمحافظة علی هاتین الصلوتین ووقوع الاختصاص بهاتین الصلوتین بالذکر وان کانتا کسایر الصلوات فی محل الفریضة کاختصاصها بلفظ التوسط بین الصلوات الخمس وان کانتا کسائر الصلوات الخمس مسقطة لهذه الصفة فی وضع الحساب وقد اختلف اهل العلم فی معنی قوله حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فی تعیین هذه الصلوة فیروی عن علی رضی الله عنه وابی ایوب الانصاری وعایشة وحفصة رضی الله عنهم اجمعین انها صلوة العصر وقد روی عبیدة السلمانی عن علی انهم قال کنا نراها الصبح حتی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاحزاب یقول شغلونا عن صلوة الوسطی صلوة العصر ملاء الله قبورهم وبیوتهم نارا وروی عن ابی موسی الاشعری وابن عباس وجابر بن عبد الله رضوان الله علیهم انهم قالوا هی صلوة الفجر وهو قول عطاء وعمرو من المکیین والیه ذهب مالک والشافعی واحتجوا لذلک بقوله تعالی وقوموا لله قانتین فلما لم تکن صلوة مکتوبة من الصلوات الخمس فیها قنوت علم بذلک انها من دون غیرها ولانها صلوة تصلی فی سواد من اللیل وبیاض من النهار فصارت کالتهاء من اللیل والنهار واحتجوا علی ذلک ایضا بقوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا فخصه بهذا الذکر دون غیرها من الصلوات وانها منفردة بوقتها وان الظهر والعصر یجمعان بعرفة وفی السفر والمغرب والعشاء یجمعان بالمزدلفة وفی السفر کذلک وصلوة الفجر لایجمع الی صلوة فهی الوسطی بین الوسطی وقد روی ایضا عن زید بن ثابت هو یروی ایضا عن اسامة بن زید انهما قالا انما صلوة الظهر لان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهجیر فلا یکون وراءه الا الصف والصفان فیکون الناس فی قایلتهم وتجارتهم فنزلت هذه الایة تحریضا لهم علی هذه الصلوة وقد روی عن فیقصرن ذویب انها صلوة المغرب واحتجوا لها بانها لیست بقایل الصلوة ولا بالکثیرها ولا یتصرف فی السفر وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یؤخرها عن وقتها ولم یجمعها کان القایل به ذهب فی الوسطی الی التوسط الذی یکون عدلا بین الامرین وافضل القولین الاولین لاولی علی القولین الاخرین بتین وان کان الصحیح من جملتها هو الاول لصحة الروایة فیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حدیث علی رضی الله عنه قال الامام ابو عبد الله رحمه الله حدثنا الحفص عمر حدثنا هشام عن قتادة

الاولین
مختار الطابة هکذا

عن ابي العالية عن ابن عباس لشهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب قوله شهد عندي رجال مرضيون
معناه علمي وبنواي وليس معناه اقامة الشهادة التي يحملها الانسان ويعتمونها عند الحكام
وقال علماء اهل التفسير في قوله يقال شهد الله انه لا اله الا هو اي علم خلقه ومن لهم هو قوله حتى تشرق الشمس
معناه تشرق مشرقا اذا طلعت واشرقت اشراقا اذا اضاءت وصلى في الصلوات التي يشبهها
المصلي من غير سبب يوجبها دون ما له سبب منها وقد مضى شرح ذلك وبيانه في غير هذا الموضع من هذا
الكتاب قال الامام ابو عبد الله حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته معنى السجدة في هذا الحديث الركعة
ركوعها وسجودها والصلوة قد تسمى سجودا كما سميت ركوعا لقوله وخر الليل فاسجد له فاطلق اسم السجود وارد
والمراد الراكعين يريد المصلين والركعة انما تتم بما بعدها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه
بيان ان طلوع الشمس لا يحل من قد صلى من الفجر ركعة لانه لم يخص عليه صلوته كما قال من فرق في ذلك بين غروب
الشمس من اجل ان غروبها توجب عليها الصلوة وبين طلوعها من اجل ان طلوعها يحرم عليه الصلوة والقياس
اذا نازع النص كان ساقطا قال ابو عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم
كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء
قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا
لا قال فهو فضلي اوتيته من شئت قلت يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير
الاجر ودل مجموع الكلام من معنى القصة في هذه الرواية على ان مبلغ الاجر للبهود لعمل النهار كله قيراطان واجر
النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ثم تموا العمل الى آخر النهار فاستحقوا تمام الاجرين واحرزوا قيراطين
قيراطين الا انهم انحرموا اعز العمل ولم يعوا تمامه فلم يضيعوا الا ما حصل كل فريق منهم من الاجر وهو قيراطان ثم ان
لما رأوا المسلمين وقد اتموا فوفوا قدر الفريقين معا حاسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقيل لهم هل ظلمتم

وذكر عن ابن عباس قوله اعتم معناه لغروضه قيل قرى عاتم اذا لم تعدم العجال الضعيف وابطأ الطعام عليه وقوله ابهار الليل
قال الاصمعي ابهار الليل اذا انتصف قال وبهر كل شئ وسطه قال ابو سعيد الغريد معناه معناه اذا تمام
طلوع النجم واعتشارت وذلك بعد ان تذهب فحمة الليل وظلمته بساعة قال الشيخ ابو عبد الله البخاري
قال الامام ابو عبد الله حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثني ابو حمزة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى البردين دخل الجنة يريد بالبردين صلاتي العصر والفجر وذلك لانهما تصليان في وقت الهاجرة
حيث يطيب الهواء ويذهب سورة الحر قال الامام ابو عبد الله حدثنا مسدد حدثنا عوف حدثنا ابو المنهال
عن ابن برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض
الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية قال انما هي الظهر يجيء الناس
في الهاجرة ومن وقت انتصاف النهار وقوله حين تدحض الشمس اي حين تزول الشمس وقال دحض
الرجل في الوحل اذا زلت قدمه ولا دحضت حجة فلان اذا ابطلتها وحياة الشمس بحرها حارها وانما
وصفت بالحياة ما دامت كذلك لقوة حرها وكل شئ ضعفت منيته وذهبت قوته فقد مات ومنه
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لايا كلوا من هاتين الشجرتين الا ان يلينوها طعني يريد البصل والثوم وعلى
هذا المعنى قول الشاعر ياليت شعري هل تموت الريح فاسكن اليوم والمستريح فقال الامام ابو عبد الله حدثنا
ابو اليمان اما سعيد عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن محمد ان عبد الله بن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتي
العشاء ثم آخر اليوم فلما قام صلى قال ارايتم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد
عجب الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد انه ينخرم ذلك القرن حو قوله وهل للانسان اذا توهموا
وغلطوا يقال وهل الرجل اذا ذهب وهله اذا الشئ والوهل الوهم قال الامام ابو عبد الله حدثنا ابو نعيم
وموسى بن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصل اذا ذكر
لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري قوله لكفارة لها الا ذلك يحتمل وجهين احدهما اذ لا يجوز له تركها
الى بدل ولا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يلزمه في نسيانه لها كفارة ولا غرامة ها في مال ولا يجب عليه في القضاء
زيادة تضعيف لها انما يلزمه ما يلزمه في سواء وليس هذا على معنى انه لا يجوز له تاخيرها عن وقت الذكر حتى لا يصح
ان كان في حال قيام او قعود ان لا يقوم الى غيرها قبل ان يصليها بحال بل او يكون في صلوة يصليها فيقطعها
قبل ان يتمها وكلفه على ان لا يفعل امرها مع الامكان ويشتغل بغيرها وفي حديث ابي قتادة انهم لما ناموا عن

فوهل
هو

صلى

من صلوة الليل ثم اتجهوا بعد طلوع الشمس امر صلى الله عليه وسلم ان يقتدوا واطلع عليهما بعد افراد ليلة
ان ذلك الغاية في وقت من اوقات النهي عن الصلوة فيها سئل فيها ولم يؤخر حاجا قال الامام ابو عبد الله حدثنا ابو عثمان
اخبرنا معتمر بن سليمان اخبرني ابي قال نا ابو عثمان عن عبد الله بن ابي بكرة ان كرقصة اضياف من اهل الصفة علم
ابو بكر الى منزله وامرهم ان يطعموكم فمثل ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعشى ومضى من الليل ما شاء الله فلما
جاء قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك قال او ما عشيتهم قالت ابوا حتى يجيء قال فذهبت انا فابوا
فقال يا غنثر وسب وقطع وقال كلوا لا هنوك يا غنثر هكذا حدثناه خلف الخيام بالعين غير
المعجمة وبالثاء التي هي اخت الطاء مضمومتين وروى عمرو بن علي بالغين المعجمة والثاء المثلثة فان كانت الرواية بالغين
محفوظة فانها مقلوبة الغين والثاء وقلت سالت نصيرا عنه فقال سمعت نصيرا العباس بن يحيى يقول
العثير الذباب وسمي عثيرا لكثرته حين حقرها وصغرها بالذباب هذا والغثير بالغين المرفوع فهي ما غثرة
بين الغثارة وهي الجهل يقال للجاهل اغثر وقوله يا غنثر معدول عنه كما قيل يا حمق من احمق والنون زائدة كما قالوا
ابو عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة قوله امر بلال يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك
لان الاذان شريعة من الشرايع والامر المضاف الى الشريعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاف الى غيره
ومن زعم ان الامر لبلال ابو بكر رضي الله عنه فقد غلط لان بلالا قد كان حي بالشام ايام ابي بكر ولم يقم بالمدينة
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ويوتر الاقامة الا الاقامة يريد انه كان يوتر الفاظ الاقامة
التي كان يشفع في الاذان الا الاقامة تعني لفظ الاقامة نفسها وهو ان يقول قد قامت الصلوة مرتين وانما
فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد لتعلم ان الاذان اعلام الناس دخول الوقت والاقامة
اعلام لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشبه الامر فيهما وكلاهما سنة لان يعوث كثير من الناس صلوة
الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان فاتتهم الصلوة قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف نصيرا
مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا سكت اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا
قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه العامة لا يعرف التثويب الا قول المؤذن الصلوة
خير من النوم والتثويب هيهنا الاقامة بعد الاذان واصل التثويب رفع الصوت بالاعلام قال الشاعر
يا وي الى ساحة المثوب برد المستغيث واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع ليعلم
بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت في الاذان تثويبا وقيل ان التثويب في الاذان ما خوذ من قولك ثاب

في التثويب ان الكوفيين ان الاذان مثنى والاقامة فرادى الا التكبير في اوله فانه عندهم
انه مثنى وقد ثبت بالسنة ان الاذان شفع شفع والاقامة وتر وتر وقد ذكر الصلوة في الحديث
فاذا عاد الى ذكر الصلوة فانما يعود الى ما يتلوه وهو قول المؤذن في الصلوة خير من النوم
في الاقامة وقد قال الصلوة قد قامت

يعني عاد الى النبي وصحابه عند قفيل للمؤذن اذا قال في اذانه الصلوة خير من النوم ثم عاد اليه مرة
اخرى فقال لها قد توب اي قد عاد القول به مرة اخرى وكذلك في الاقامة اذا قال قد قامت الصلوة فقد اكد
الصلوة مرتين قال الامام ابو عبد الله رحمه الله حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا
اغار عليهم فبان ان الاذان من شعار الدين في الاسلام وانه امر واجب لا يجوز ترك في اهل بلد اجتمعوا على ترك
الاذان والمتكلم للسلطان قاتلهم عليه وقد اختلف اهل العلم فيمن ترك الاذان وصلى في حضر
او سفر فذهب اكثرهم الى انه اذا صلى بلا اذان ولا اقامة لم يعد الصلوة وقال الاوزاعي فيمن نسي الاذان والاقامة
يعيد الصلوة ما دام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وقال عطاء ومجاهد فيمن نسي الاقامة يعيد الصلوة
قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قوله لاستهموا يريد
القرعة وانما قيل في الاقتراع الاستهام لانها سهام تكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم جاز الحظ
الموسوم به والتهجير التكبير بصلوة الظهر والهاجرة نصف النهار وقال الامام ابو عبد الله رحمه الله حدثنا محمد بن
عبد الله بن حوشب قال عبد الوهاب حدثنا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة
الا تحتسبون اثاركم وزاد ابن مريم اخبرنا ابن ابي ايوب حدثني حميد حدثني انس ابن بني سلمة اراد وا ان
يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا
فقال الا تحتسبون اثاركم فقوله يعروا معناه كره ان تصير دورهم عراء والعراء الفضاء من الارض وآثارهم
خطاهم قال الامام ابو عبد الله حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي
وعاصم الاحول عن عبد الله الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة
امره ان ينادي الصلوة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه ان الرزغة وجل شديد
وقد رزغ الرجل اذا ارتكم في الوحل فهو رزغ وكذلك الردغة مثل الرزغة قال الامام ابو عبد الله حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن زبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام فيركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان
يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة قوله سكت يريد فرغ من الاذان بالسكوت
قال الامام ابو عبد الله حدثني اسحق الواسطي حدثنا خالد عن الجريري عن ابي بردة عن عبد الله بن المغفل
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء يريد بالاذانين الاذان

الاقامة

والتلبية حتى اخذ الامين على الآخر كلامه فسيرة العمرين وانا معه ابو بكر وعثمان فسرنا ليلة واظنا الا سيرة
ليلة واحدة قال الامام ابو عبد الله حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابن عمر ح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فاخبر ان ما ادركه المرء من صلوته اول صلوته لان الاتمام انما يكون فيما قد مضى من صلوته
قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن
لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه
يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء يعني العرق العظم بما عليه من اللحم واما المرماتان فان الماشد
قال يقال ان المرماة ما بين ظلفي الشاة يقال ابو عبيد وهذا حرف لا ادري ما وجهه الا ان يستدل عليه
الرجح فاما قوله حسنتين فلا ادري على اي شيء يتاول معنى الحسن فيها حتى يكون شرطا للاجابة اليه الا ان
يكون ذلك على التفسير الاول الذي حكاه ابو عبيد فان ابا عمر اجرى قال اخبرنا الكسائي سمعت اخبرنا
العباس محمد بن يزيد يقول الحسين العظيم الذي في المرفق مما يلي الكتف قال والمستدق الحسن
والتقبيح عضو من الجسد فوق الذراع وتحت المنكب العضد فيكون لعله اراد تشبيه احد العظمين
بالآخر اعني المرماة والعظيم الذي في المرفق مما يلي البطن اركان كل واحد منهما عظما عاريا من اللحم
ويكون معنى الكلام التقريع والتوبيخ يقول ان احدكم تجيب اذا دعي الى ما هذا وصفه في الحقارة
وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة فلت وهو شيء لا احبه قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف لاث به الناس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا قوله لاث به الناس معناه احاطوا به والتوا حوله قال العجاج
لاث به الاسياء والعبري الى لايث فتلت كقولهم هابه بمعنى هابه وقوله الصبح اربعا الصبح اربعا يريد
ان الصلوة الواجبة اذا اقيمت لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات قال الامام ابو عبد الله حدثنا
مسلمة بن يحيى حدثنا سفيان حدثني ابو اسحق حدثني عبد الله بن يزيد حدثني البراء وما غير كذوب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احدنا ظهره حتى يقع
النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم يقع سجودا بعده قوله وما غير كذوب اخبرنا ابن الاعرابي حدثنا عبد الدوري

عن يحيى بن معين قال قوله وهو غير كذوب لا يريد به البراء قبال الرجل من لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب
وانما اراد به عبد الله بن يزيد الذي روى عن البراء وقوله غير كذوب لا توجب التهمة بالكذب حتى قيل له ان يتبين عنه
بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له ليتبع الوثيقة بقوله ويتاكد العلم برواياته وهذا اعادة الصحابة
فيما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ايجاب العمل به وتاكيد العلم فيه كقول ابي هريرة في غير حديث
سمعت خليلي الصادق المصدوق يقول عبد الله بن مسعود حدثني الصادق المصدوق ان النطفة اذا وقعت في الرحم الخ
وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول او تنفي زيادة هذا الوصف انما هو نوع من التناصر وضرب من ضروب
التاكيد للشيء اذا اشتدت به العناية من القائل فيؤكد بالقسم قال الامام ابو عبد الله حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا حفيفة عن حكم بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع
راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار وهذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة
لا يشبه العقوبات فضرب المثل به ليبقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يصلي لمن فعل ذلك فاما اكثر العلماء
فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة اذا فعل ذلك مع مسيء الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا اذا فعل ذلك كان عليه
ان يعود فيمكث قدر ما تركه قال الامام ابو عبد الله حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثنا ابن قال سمعت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قوله فابدؤا بالعشاء لفظة
وعامة والمراد به خاص وانما رخص في ذلك للصائم الذي قد تاقت نفسه الى الطعام او الجائع الذي قد بلغ من
الجوع الضعف لانهما اذا قاما الى الصلوة وفي انفسهما الحاجة الى الطعام لم يستوفيا شرائط الصلوة
وحقوقها من الخشوع والاخلاص لمنازعة النفس الطعام ولم يكن عادة القوم الاستكثار من
الاطعمة وثقل الالوان فيطول من الاكل ويفوت معه وقت الصلوة انما كانوا يتغدون ولون العشيات
من الطعام وشربة لبن او كف تمر او نحوه لكاع فاما من لم تكن به الجوع الغالب فانه لا يؤخر الصلوة للظلم
بدليل الحديث الآخر قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابرهيم عن صالح
عن ابن شهاب اخبرني جعفر بن عمرو بن اميه ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا
يحتز منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضا قوله يحتز من الجز وهو قطع يسير يبلغ
الحاجة ومنه الحزة ومن قطعة من اللحم ونحوه وفيه بيان جواز قطع اللحم المطبوخ والمشوي بالسكين وفيه دليل
ان اكل ما غيرته النار لا يوجب وضوءا قال الامام ابو عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة
عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
ثم نام

ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلوة والغطيط هو صوت غطيط البكر والخطيط
قريب منه والغين والخاء متقاربا المخرج وقد مر ذكر معاني هذا الحديث فيما تقدم قال الامام ابو عبد الله
حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا محارب ادثنا وقال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال
اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافى معاذا يصلي فترك ناضحه
واقبل الى معاذ يقرأ سورة البقرة
والنساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت او قال افاتن انت ثلث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها والليل اذا يغشيها فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة فقال جنح الليل معناه
اقبل بظلمته يقال جنح جنوحا ومنه جنح الليل وهو اقبال ظلمته والناضح البعير الذي يسنى عليه وقوله
افتان انت فان الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال ومعناها هاهنا صرف الناس عن الدين
وحملهم على الضلال قال الله عز وجل ما انتم عليه بفاتنين الا من صال الجحيم اي مضلين وقوله فلولا صليت
بسبح اسم ربك الاعلى يريد هلا قرأت كقوله عز وجل فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين
وقوله فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية والمعنى في هذا كله تحضيض وفيه دليل على ان جعل الحاجة عذرا
في تخفيف الصلاة كالكبر والضعف الما نعين من تطويلها قال الامام ابو عبد الله حدثنا ابرهيم بن موسى
اخبرنا الوليد حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي كراهة ان اشق على امه
استدل لما على من هذا على انه لا يقع جواز تطويل الركوع والمقدمة اذا احس بمقبل رجل الى الصلوة
ليدركها معهم وذلك انه اجاز الحذف من الصلوة بسبب الصبي فلان يجوز بسبب المكلف ليدركها اتم
للصلوة والسعي اليها اولى قال الامام ابو عبد الله حدثنا احمد بن ابي رجا حدثنا معوية بن
عمرو حدثنا زايدة بن قدامة حدثنا حميد الطويل حدثنا انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري قوله تراصوا
معناه تدانوا وتضاموا حتى تتصل مناكبكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص قال الامام
ابو عبد الله حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك حدثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي سلمة عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فاتاب الناس
فصفوا وراءه قوله يحتجره اي يتخذ شبه الحجرة فيصلي فيها وقوله اتاب اي جاء الناس من كل اوب
وناحية يقال منه آب اوبا ومن رجوع للمسافر اوبا وايابا فاما في الاكثر من الكلام هو الاصل فيها الرجوع

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب التوبة والاوبة والانابة ويثني عليها ويحث عليها ويأمر بها ويأمر بالاستغفار ويحث عليه ويرجي لمن فعل ذلك ويخبر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فنحن نشهد ان الله يحب التوبة ويحب التائبين

اخبرنا عبيد الله بن سعيد الاصفهاني قال حدثنا عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته فيقام الناس يصلون بصلاته قعودا فكان يصلي في حجرته قي

الاول اشبه بالسنة واصح وقد روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرء في الركعتين الاوليتين
في الطول والآخريين في القصر من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة يطول في الاولى ويقصر في الثانية
وكذلك كان يفعل في الفجر وكان يطول في الركعة الاولى من الصبح ويقصر في الثانية وقد ذكر الامام ابو عبد الله
قال حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال الامام ابو عبد الله
قال الامام ابو عبد الله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال فقال له زيد بن ثابت مالك يقرء في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرء بطولى
الطوليين قلت له ما طولى الطوليين فقال ما يعتمون هاتين الكلمتين مرون بطول الطوليين والطوالي
الجبل وليس هذا موضعه وانما هو يطول الطوليين يريد اطول السورتين وطول وزنه فعل
ما ثبت اطول والطوليين تثنية الطولى ويقال انه اراد به سورة الاعراف فانها اطول من صاحبتها
الانعام وهذا يدل على ان للمغرب وقتين كما روى في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال الامام
ابو عبد الله حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع ثم اطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها قال الامام
ابو عبد الله وحدثنا محمد مسلم حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا وقال ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها دليل على ان يقرء في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وهو قول اكثر العلماء
وقد روى عن علي من طريق الحرث انه قال يقرء في الاوليين ويسبح في الاخريين والحرث مرغوب
عن روايته وقد ثبت من طريق عبد الله بن ابي رافع على انه كان يقرء في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وحديثه في السنن مرضي وفيه ايجاب الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال
عند الرفع منهما وقوله ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن معناه الاشارة الى فاتحة الكتاب
لمن احسنها من القرآن وان كان كله مما قد يسره الله تعالى فبيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين
لا تجزي الصلوة الا به من القرآن وهو قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا كقوله عز وجل فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم ان بيان السنة قد عين ذلك وهو شاة فما فوقها من بهيمة
الانعام قال الامام ابو عبد الله حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري عن محمد بن الربيع

عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب قلت
عموم هذا القول يأتي على كل صلوة يصليها المرء وحده او من وراء الامام استدلاله القراءة او جهر بها
ولم يذكر الامام ابو عبدالله في هذا الباب غير هذا الحديث لم يذكر فيه حديث عبادة لان رواية محمد بن اسحق
بن يسار وهو لا يدخل في شرطه ولم يذكر اضافا لما عارض هذا الحديث في جواز ترك المأموم القراءة لان
ولم لا يجعل الامام ولا يتصل قال الامام ابو عبدالله رحمه الله حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب
عن علي بن عبد الله عن ابن عباس قال قرء النبي صلى الله عليه وسلم فيما امروا ما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فقوله وحسكت فيما امر بد انه امر بالقراءة لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم لا يزال
اما ما فعله من القراءة سرا او جهرا ومعنى قوله وما كان ربك نسيا وتمثيله به في هذا الموضع انه لو شاء ان
ينزل ذكر بيان افعال الصلوة واقوالها وهيئاتها حتى يكون قرانا متلوا كالفعل ولم يترك ذلك عن نسيان لكنه
وكل الامر في بيان ذلك الله الى رسوله الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتداء به والايتساء بفعله فكل شيء فعله
لتبيين الناس ما نزل اليهم وهذا في نوع ما انزل من القرآن مجملا كالصلوات التي اجمل ذكر فرضها ولم يبين عدد
ركعاتها وكيفيته هيئاتها وما يجهر القراءة فيه مما يخافت فتولى النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك فاستبد بيانه
الا اهل الفرض الذي انزله الله عز وجل ولم يختلف العامة في ان افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي بيان
مجمل الكتاب والسنة كالم يختلفوا في ان افعاله التي هي اوطار نفسه من نوم وطعام واتيان اهل في نحو ذلك
من الامور غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي يتصل بامور الشريعة بما ليس بيانا لمجمل الكتاب والذي يذهب
اليه انها واجبة وقد روي عن ابن عباس ايضا انه قال قال الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو فما كان ربك نسيا وتلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة احتج اهل الظاهر وغاة الناس ومن رى اهل الاشياء على الاباحة
حتى يقوم دليل الخطاب قوله وما سكت عنه فهو عفو ليس في حق العموم والشمول على كما يذهبون اليه وانما هو في نوع
خاص من الاشياء دون نوع وهو كل شيء كان لهم فيه عادة جارية من جوامع الاطعمة والاشربة وما اشبهها
فما نص عليها منها بالتحليل او التحريم فهو البيان الشافي الذي لا يبقى في النفوس معه ريبة وما سكت
عن ذكره فهو معفو لهم عنه متروك على ما جرت به عاداتهم وتحلل كما روي عن ملقط العنبري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه الحشرات الارض تخرج يشبه الضب ونحو من الحشرات يريد انه صلى الله عليه وسلم
لما كان يعرف من عاداتهم انهم يأكلونها لم يعرض لها بتحريم فكان ذلك سبيلا للعفو المعقول منه الاباحة فما لم
يتقدم للقوم فيه عادة يبين صلى الله عليه وسلم عليها فليس من هذا الجنس وهو
موقوف على دليل لا يحكم فيه بعفو ولا بحكم من غير دليل ولا برهان وحقيقة معنى هذا الكلام هو ان ما سكت

عن انكار من عاداتهم فهو عفو فيكون السكوت في مثل هذا دليلا على الاباحة قال الامام ابو عبدالله حدثنا
ابن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت ابا وايل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت
المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر الهذ متابعة القراءة في سرعة كهذ الشعر ذكر الكراهة واختلفوا في
اول المفصل فقال بعضهم اول المفصل سورة القتال وقيل لها سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقال
آخرون اول المفصل سورة ق وقد روى ذلك في حديث مرفوع وانما سميت قصار السور مفصلا لكثرة الفصول
التي تقع بينها من آية التسمية قال الامام ابو عبدالله حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبدالرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين وقال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قلت في قوله اذا امن الامام فامنوا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجهر بالتامين والذي اذهب اليه في هذا ان هذا من باب التوقيف فيه لانه قد يخالف فيتقدم تامين المأموم
تامين الامام ويتابع المأموم الامام وقد روى قابوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين قال امين
ورفع بها صوته الا ان احمد ذكر في شرط الامام ابي عبدالله وقوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
معطوف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كانه قال اذا قال الامام امين فقولوا امين كما تقول الملائكة فان
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولولا ذلك لم يصح تعقيبه بما عقبه به من حرف الفاء في
قوله فانه وقد روى تامين الملائكة في هذا الحديث من رواية الاعرج عن ابي هريرة قال الامام ابو عبدالله حدثنا
عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافق احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال
الامام عبدالله حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فقلت وهذا لا يخالف قوله اذا
امن الامام فامنوا لان هذه الاقوال قد تتقارب مدة الوقت فيها فالنص بالتعقيب مرة وصل بالتقدير
اخرى وكانه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وامن الامام فقولوا آمين بدليل حديث
سعيد بن المسيب وابي سلمة وهما احفظ من ابي صالح واوفق وقد يحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح
لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان حد الامام بالتامين احفظ من قراءته على كل
حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه لان اكثر الصفوف تكاد تنقطع الجموع وفي آمين لغتان
مد الهمزة وقصرها وفي تفسيره قولان كلاهما متقاربان قيل معناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن

ومن عادة العرب اذا سمعت يمنيا ان يقول اللهم اجبر فقال الامام ابو عبد الله رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا ابو عوانة عن زياد عن الحسن عن ابن بكرة انه يمني الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هذا الحديث دليل على ان
تيام الماموم من وراء الامام وصلاته لا تفسد صلوته وظاهر ان الركوع جزء من الصلوة فاذا اجزاه منفردا
عن الصف اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله ولا تعد فنهاه اياما عن العود لمثله ارشاد ولم يستفصل
لما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره باعادة الصلوة وكان الزهري والاوزاعي يقولان في الرجل يركع دون
الصف ان كان قريبا من الصف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه وكان احمد بن حنبل لا يرى صلوة المنفرد
جايزة وراء الصف وذهب فيه الى حديث وابصة ولم يذكر ابو عبد الله في كتابه ولم يعبأ به وهو الجواز مالك والشافعي
صلوة المنفرد خلف الامام وهو قول اصحاب الرأي قال ابو عبد الله حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة
عن سليمان سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت وكدت ان تموت
على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم ومعنى الفطرة في هذا الحديث الدين والملة وانما الرد
بهذا الكلام توبيخه وتنكيته على شيء صلاه ابتدع في الاستقبال من صلوته عن مثل فعله لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وانما هو توبيخ له وتخويف له من الكفر ان مسبوقه ذلك اليه او ا
تهاون بالصلوة ولم يرد به الخروج من الملة والبراءة من الدين يدل على صحة ما قلنا حديث المخدجي انفار
لعبادة بن الصامت يا ابا الوليد ان ابا محمد لا يزعم ان الوتر حق فقال فكان ابو محمد رجلا من الانصار له صحبة
فقال له ابو عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء بالصلوات فاحكمهن لم ينقص
من حقهن شيئا وله عند الله عهد ان لا يعذبه ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئا جاء وليس له عند الله
عهد ان شاء رحمه وان شاء عذبه حدثنا كرم بن يحيى بن ابي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطا
حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن حبان عن المخدجي هكذا كان في كتاب ابي عبد الله الرماني فلو كان يكفر المرء
بانتقاص الصلوة وتركه توفية حقوقها لم يجز ان يجعل امره الى المشيئة ان شاء رحمه وان شاء عذبه وقد
يكفر الفطرة لمعنى السنة كما حكم من الفطرة فذكر منهن السواك والمضمضة واخواتهما قلت فتذكر
اتمام الركوع وافعال الصلوة على وجهين احدهما ايجاب وتقصير في اللبث فيها وليس المراد من الحديث
هذا او النوع الاخر الاخلال باصولها والاستهزاء بها حتى تقع اشكالها على الصور التي يتيقنها اسماؤها في
حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراد بحذيفة والله اعلم قال الامام ابو عبد الله حدثنا ابو اليمان

اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن حرب بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو
لرجال فيسميهم باسمائهم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف واهل المشرق من مصر يومئذ
مخالفون له قوله سمع الله لمن حمده معناه الدعاء بالاستجابة من دعاه وحمده واثنى عليه ولذلك اتبعه قوله
ربنا لك الحمد وقد يقال انه دعا من الامام لمن وراءه من القوم فانهم يقولون ربنا لك الحمد ومن هذا قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يقبل ولا يستجاب وفيه اثبات القنوت
في صلوة الفجر وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم واسماء آبائهم فيما يدعى لهم
وعليهم لا يفسد الصلوة وهو قوله اللهم اشدد وطأتك على مضر فان الوطاة من الناس والعقوبة وهي ما
اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهتها بسنيي يوسف القحط وهو اصله من الوطاء الذي هو الدعة يقال
وطئت الارض بها وقد يوصف السلطان بالعسف وهو السير بهم فيقال هو شديد الوطاة
ومنه قول الحق عز وجل وطئنا وطأ على حنق وطاء المهد نابت الهرم قال الامام ابو عبد الله
رحمه الله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي
ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة
البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم
ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا
حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا الله فانت في اصل انت
ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم احد يومئذ
الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها
الا الله يخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل
النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل قال ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبل
بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها وساق الحديث قول

ل من الرؤية وهي الشك في الشيء دون الاختلاف فيحمل الجملة تتكاذبون فاسقط لاحد التائين حوالما كونه خبا تهم الله
لا تمادي الفصل بان هذا موضع يحتاج فيه الكلام الى تاويل ونحن لا نحتاج وليس ذلك من لعمل اما نك رد بنا الله تعالى بل
يثبتها والامن لعمل انا ندفع ما جاء في الكتاب وفي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من ذكر المجيء والاتيان كقوله عز وجل
وجاء ربك والملك صفا صفا وكقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وما اشبهها
من الآيات نؤمن بها لا تكيف فيها ولا نجعله حركة وانتقالا كمجيء الاشخاص واتيانها فان ذلك من نعوت الخلق وتعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فيجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة
في مقامهم يوم القيامة لان في خبر ان اهل الجنة اذا دخلوا الجنة نادا منادا الا ان لكم موعدا عند الله موعدا فيقولون
الم تبيض وجوهنا الم تنجنا من النار الم تدخلنا الجنة فيتجلى لهم الرب تعالى فينظرونه الحديث وانما تعرضهم
لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل لهم ليقع به التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الشمس والقمر والطواغيت
فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذا ذاك بعد فناء الدنيا وحكمه على الخلق جاريا
حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق
واستقرت امور العباد قرارتها الا ترى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
فامتحنوا هنالك بالسجود وجاء في الحديث ان المؤمنين يسجدون ويبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا
ويخرج معنى اتيان الله في هذا ايضا انه يشهدهم رؤية ليثبتوا فتكون معرفتهم له في الآخرة عيانا كما كان
اعترافهم بربوبيته في الدنيا علما واستدلالا ويكون طرح الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا حتى
ياتينا ربنا من اجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا
عنهم ارتفع الحجب فقالوا عند ما رؤوه انت ربنا وقد يحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين
وهذا لو ان لم تكن مذكورة في الحديث فالمعنى يؤيده اليه والنحوي يدل عليه وقد يستدل على المراد بسياق الكلام
وبمقدماته وبنحوها كما يستدل بتصريح الاسم وبيان اللفظ وكل وقت وزمان او حال او مقام حكم الامتحان
فيه قائم فللاجتهاد والاستدلال فيه مدخل وقد قال ابرهيم صلى الله عليه وسلم حين راى الكوكب هذا ربي ثم تبين
فساد هذا القول لما راى القمر اكبر جرما وابهر نورا فلما راى الشمس وعلى علاها في منظر العين حين راى
الكوكب هذا ربي ثم تبين فساد هذا القول لما راى القمر اكبر جرما وابهر نورا واجلا للبصر واكثر ضياء
وشعاعا قال هذا ربي هذا اكبر فلما راى افولها وزوالها وبين انها محل للحوادث والتغيرات تبرا منها
كلها وانقطع عنها الى رب هو خالقها ومنشيها لا يعتريه الآفات ولا تحله الاعراض والتغيرات وقد روى

غيبت

الامام ابو عبد الله هذا الحديث بزيادة لفظة لم يذكرها في رواية شعيب راى حمزة عن الزهري قال الامام ابو عبد الله
حدثنا محمد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة قال قال ناس يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيامة فقال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم
ترونه كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم
الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
فاذا اتانا ربنا عرفناه فيأتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقول نعم انت ربنا فيتبعونه وساق
الحديث وهذا الحديث وقع لنا من طريق حفص بن ميسرة من رواية الفريري ليس من رواية ابن معقل
قلت وقد رواه ايضا من غير هذا الطريق قال وحدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا حفص بن ميسرة عن عطاء الفزاري
ليس في رواية ابن معقل عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وقد ذكر النقاش فقال اذا كان
يوم القيامة لقن موحدو كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام
والانصاب الا يتساقطون في النار حتى لم يبق الا من كان يعبد الله بر او فاجر وغبرات اهل الكتاب
الكتاب وذكر الحديث الى ان قال يأتيهم في اول صورة من التي رأوه فيها وساق بقية الحديث
قلت لما قوله نعوذ بالله منك فانه يؤكد ما قلناه في الحديث الاول من انه قول المنافقين دون قول المؤمنين
ولفظه وان كان عاما فالمراد به خاص ومثله قوله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فالاسم عام في الشقيين والمراد به خاص منهما ولما ذكر الصورة في هذا النقل من طريق معمر عن الزهري قال البار
يجب علينا وعلى كل مسلم ان يعلم ان ربنا عز وجل ليس بذي صورة ولا هيئة فان الصورة تقتضي الكيفية وهي
عن الله وعن صفاته منفية وقد تأول معناها على وجهين احدهما ان تكون الصورة بمعنى الصفة كقول القائل
صورة هذا الامر كذا او كذا يريد صفته فتقتضي الصورة موضع الصفة والوجه الآخر ان المذكور المبهمات في اول الحديث
انما هي صور واجسام كالشمس والقمر والطواغيت ونحوها مما عطف عليه ذكر الله تعالى فخرج الكلام فيه على نوع
من المقابلة فقيل لهم انه في صورة كذا فاذا كانت المذكورات قبله صورا واجساما وقد يحمل آخر الكلام على اوله
في اللفظ ويعطف باحد الاسمين على الآخر والمعنيان متباينان وهو كثير في كلام العرب كالعمرين والاسودين والعصرين
ومثله في الكلام كثير وما يؤكد التأويل الاول ومعنى الصورة الصفة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري فيأتيهم الله في الصورة التي رأوه فيها وهم لم يكونوا رأوه قط قبل ذلك فعلمت ان المعنى في
ذلك الصفة التي عرفوا بها وقد تكون الهيئة بمعنى العلم كقوله عز وجل وازما منا سكنا اي علمنا وكقول حطائط ارى

جوادات متزلا العلمي اذى ما خوين او نخيلا مخلدا اي اعلم ما تعلمين ومن الواجب في هذا الباب ان يعلم
ان مثل هذه الالفاظ التي استبشعها النقوس انما خرجت على جهة محال كلام العرب في مصاريفها
لغاتها وان ذهب كثير من الصحابة والكثير الرواة من اهل النقل الاجتهاد في اداء المعنى دون مراعاة اعيان
الالفاظ وكل منهم مبوء على حسب معرفته ومقدار فهمه وعادة البيان من لغته وعلى اهل العلم ان تلزموا
حسن الظن بهم وان يحسنوا بحسوء التاني لمعرفة معاني ما رووه وكان ينزلوا كل شيء منه منزله مثله فيما يقتضيه
احكام اصول الدين ومعانيها على انكم لا تجدون الله ومنه شيئا صحت به الرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا وله تاويل يحتمله وجه الكلام ومعنى لا يستقيم الا على تاويل او معرفة فضربنا ان الاعرابي حدثنا
محمد بن عبد الملك الدقيقي حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو اوثق والذي هو
احياء والذي هو اهدى واما قوله وهل تضارون في الشمس معناه ما يزاحمون عند رؤيته حتى يلجئكم تزاحمكم عند انكم
الضرر وزنه تفاعلون حذفت احدى التائين منها والسعدان نبات له شوك الا انه الى العرض والابل ترعاه
وتسمن عليه والذكر قيل مرعى ولا سعدان وقوله فمنهم من يوبق بعمله بقال وبق الحبل اذا هلك هو وبقه الله اذا
اهلكه وقوله يجوز ان يقطع بقال هو لت اللحم اذا قطعته وقطعه الاسد حزاوبل اذا تركه قطعا وقولهم امتشوا
معناه اخرجوا بقال محشته النار فامتحش والجبة مكسورة الجاء يذور النبات والحبة بفتحها واحدة
الحب المأكول ومحمل السيل ما يحمله فوقه من القشار ونحوه وقوله قشبني ريحها فقال قشبه الدخان اذا
املاه خيا عظيم من الدخان هو بقال لاصل القشب السم كانها بقتل صاحب ريحها كالسم في الطعام بقال
قشبت لازيد وبان يجعل في لحم الخوين فاذا اكله سقط فيه وقوله وغبرات اهل الكتاب
يريد بقاياهم بقال لبقية الشيء غبر وجمعه اغبار وغبر ويجمع على الغبرات وفي هذا الحديث من طريق ابرهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة وذكر الرجل الذي يسقى اخر الناس وانه اذا قام الى باب
الجنة انتهت له الجنة قال الامام ابو عبد الله حدثنيه عبد العزيز بن عبد الله حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس
ابرهيم بن سعد قلت وهذا الحرف غير مسموح وهو من جملة ما فاتني سماعه من آخر هذا الكتاب وقوله انتهت
يريد انفتحت واتسعت ولهذا التوسع في الشيء والاهتمام قال الشاعر كجابية الشيخ العراق تفهق اي تتبض
ومنه ومنه الحديث ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون يريد المكثرين ما لا يعنيهم قال الامام ابو عبد الله
سعد الله حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين

ولا يكفت الثياب والشعر فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة
انما وقع بتصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف يدل على الاستحباب لانهم لو اقتصر الساجد بالسجود على
انفه دون الجبهة لم تجزئه وكذلك لو سجد على كور عمامته فلم تمس جبهته موضع السجود لم تجزئه وقد اكره
تكفت الثياب معناه لا تضم الثياب ولا يرفعه لكن ترسل حتى تصيب الارض ومنه الحديث اذا
اقبلت فحي الليل فاكفتوا صبيانكم اي ضموهم اليكم وامنعوهم من التفرق والانتشار في ذلك الوقت
قال الامام ابو عبد الله حدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رايت كاني
اسجد في طين وماء كان سقف المسجد جريد النخل وما نزل من السماء شيء فجاءت قزعة فامطرنا فصلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء في جبهته وارنبته تصديق رؤياه من صبيحة احدى
وعشرين القزعة القطعة من السحاب المتفرقة وجهها القدح وفي الخبر دليل على وجوب السجود على
الجبهة وكولا وجوب ذلك لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب استصحاب ما يصيب جبهته
الساجد ووجهه من اثر الارض وغبارها وان لا يسرع الى بعضها او مسحها بيد او ثوب وفيه ما يعلم
ان تاويل بعض الرؤيا في المنام خروجه في اليقظة على الصورة التي رآها في الحلم قال الامام ابو عبد الله
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين حدثني مطر عن مسلم عن مسروق عن عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن يريد قوله عز وجل فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا والواو في قوله وبحمدك واو الحال كانه قال فسبحك اللهم وبحمدك سبحانك قال الزجاج
ومعنى سبحانك سبحتك قال الامام ابو عبد الله حدثنا يحيى بن بكير الليث عن خالد عن سعيد عن محمد
بن جبير عن محمد بن عمرو عطاء عن ابي حميد الساعدي في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رايته
اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه فاذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى
يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة
الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته جمع هذا الحديث ستة من الدين منها
عد التكبير حذو المنكبين لا يجاوز بهما ومنها الستر على في القعود للتشهد الاخير وفي الاول التقعد على رجله
اليسرى ووضع اليدين عند الركوع على الركبتين لا يطبق ومنها توجيه اصابع الرجلين نحو القبلة
للسجود والقعود للتشهد وقوله هصر ظهره يريد انه ثنى ثنيا شديدا فاذا استوى من ركبته لا ينكسه ولا يقاد

في ركوعه واصل الحصر الثني الثني الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب ونحوه من غير ان يبلغ
الكسر والابانة واما وضعه يديه في السجود غير مفترشهما فهو ان يضع كفيه على الارض وتقل ساعديه لا
تفترشهما بوضعهما على الارض وقوله ولا قابضهما يريد انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم
اصابعهما وقد يحتمل ان اراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لئلا يحافي بهما فقيه
عن جنبيه قال الامام ابو عبد الله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عبد الرحمن
بن هرمز عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا مضى الصلوة انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
فيه من الفقه ان الامام اذا سها فاستتم به السهو حتى يعتدل قائما في موضع قعود للتشهد الاول منه
القوم وقاموا معه وفيه ان موضع سجدتي السهو قبل ان السلام ومن فرق في ذلك بين السهو اذا كان عن
نقصان من صلب الصلوة فرآى تقديمها قبل السلام واذا كان عن زيادة او حيهما من بعد السلام كان
عن سهو ذلك ان لم يرجع فيما ذهب اليه الى حجة بيان فرق وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخير
السجدتين بعد العلم كان عن سهو وذلك ان تلك الصلوة كان قد توالى فيها السهو للنسيان في امور شتى
فلم ينكر ان يكون هذا منها والاصل في ذلك حديث ابي سعيد الخدري وقد رويناه في غير هذا الموضع قال الامام
ابو عبد الله حدثني حدثني ابو نعيم حدثنا سيف سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن شخبرة ابو معمر سمعت
ابن مسعود يقول علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي من كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله
والصلوات والطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانيه فلما قبض قلنا العلم على النبي قد يستدل
بقوله علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن على تاكد امر التشهد والذي يدل عليه الاعتدال على وجوبه
هو قوله اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات قال ابو عبد الله حدثنا ابو نعيم حدثنا
الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اما تشهد التحيات فانها كلمات مخصوصة
كانت العرب تحيي بها الملوك والروها منهم نحو قولهم للملك من ملوكهم امد اللهن وقولهم انعم صباحا وكقول
العجم لملوكهم بزى هزارسال اي عش الف سنة ونحو ذلك من عاداتهم في تحية الملوك بديهة الالتفاوهن
الالفاظ ونحو مما يتحيا به الناس فيما بينهم لا يصلح شيء منها للثناء على الله عز وجل فتركت اعيانا بكل الالفاظ
واشتمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي الثناء على الله والتمجيد والتوليح التعظيم له كما

يستحقه ويجب له وقال يضر بن شميل معنى التحيات البقاء يقول الرجل لصاحبه حياك الله انما هو ابقاك
الله وكان ابو عبيد يقال معناها الملك وقال ابو سعيد الضرير ليس التحية الملك بعينه ولكن من التحية التي
تحيا بها الملوك وروى عن انس بن مالك في تفسير التحيات لله والصلوات والطيبات قال هي اسماء الله
السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم العزيز الاحد الصمد قال التحيات لله هي الاسماء وهي الطيبات للحي
غيره ومعنى الصلوات الدعية وهي جماعة الصلوة تم واصل الصلوة في كلام العرب الدعا كقول الاعشى
وصلى على دنها وارسم يريد انه دعا لها بان لا تحمض ولا يفسد ولما الطيبات فهي ما طاب من الكلام
وحسن منه وصلح منه وصلح ان تثنى على الله عز وجل او يدعى به دون الكلمات التي لا يليق بصفاته مما
كانوا يتجبون بها بينهم وبيان ذلك في الحديث الذي يليه قال الامام ابو عبدالله حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن الاعمش حدثني شقيق عن عبدالله قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله
من عباده السلام على فلان حدثني شقيق عن عبدالله قال كنا وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء
او بين السماء والارض قلت قوله ان الله هو السلام يريد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه
بدؤا الي يعوده ثم علمهم ان يقولوا في الدعاء اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام والسلام معناه لمن سلم
يسلم حسنا وصالحا كما قيل رضا عاء ورضا عا ومرجع الامر في اضافة السلامة الى صفات الله تعالى انه
ذو السلامة من كل نقص وآفة وعيب وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان يكون مرجعها الى حظ العبد
وحاجته فيما يطلب ويبتغيه من السلامة من الآفات والمهالك ولذلك جعل هذا الاسم تحية بين المسلمين
وشعارا عند التلاقي ليتحرزوا بها السلامة بعضهم من بعض فنهاهم الامن والسلامة فلما وعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
يستعملونه في الثناء على الله عز وجل امرهم ان يصرفوه الى مخاطبة بالخلق حاجتهم الى السلامة والعدول به عن
معنى الثناء بذلك على الله عز وجل لعزهم لغناه عن ذلك وافتقارهم اليه وامر ان يقال في الثناء على الله عز وجل
التحيات لله والصلوات والطيبات انها فانها لا يليق بغيره ولا تبتذل بتحية من حيث لا قال الامام ابو عبدالله
حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا معتمر عن عبيدالله من سمي عن ابي صالح عن ابن عيينة قال جا الفزا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذهب اهل الدور من الاموال بالدعوات وذكر الحديث قلت هكذا وقع في رواية اهل الدور
وهو غلط والصواب اهل الدثور هكذا رواه الناس كلهم يريد اهل الاموال واحدها دثر وهو المال الكثير
والدبر بالباء مثله واشد الاصمعي ما لين سيبويه من سلم وذكر مثل الخطابي فكان وقوله قال الامام ابو عبدالله

حدثنا

حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عبد بن الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة في كتاب الى معوية ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد والجد في هذا التفسير كالغنى ويقال بل هو الحظ والحسب بالفتح والجد القطعة ايضا ومنه قوله ان فلانا
اما اخذ صاحبه ولا ولدا يقول ان الخلق كلهم مفتقرون اليك لا يجد منك فقير غيرك ولا يستغني احد منهم
عن فضلك ومن هاهنا يعني البدل كقول الراجز هل لك والعارض منك عايض في مجحة يسير منها القابض
وكقول الاقلت لنا من ما زمزم عشرية مبرقة باتت على الطهيان تربد بلدل ماء زمزم ويقال ان
الطهيان اسم التبراة قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية
من الليل فلما انصرف اقبل على الناس وقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي
مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب فاما من قال بنوء كذا
وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب قوله على اثر سماء يريد على اثر مطر وسمي المطر سماء لنزوله من السماء على
مذاهبهم في الاستعارة اسم الشئ لغيره اذا كان مجاورا له او بسبب منه والنوء الكواكب وكذلك سموا منازل القمر
بالانواء انما سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب رقيبه بالناحية المقابلة وكان من عاداتهم في الجاهلية ان
يقول مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله عز وجل ويتسخطون الشكر له على ذلك وهو المنعم بالغيث
سقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذا كان ذلك بعض بصاحبه الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل
للكوكب وهو فعل الله عز وجل لا شريك له قال الامام ابو عبد الله حدثنا ابو عاصم عن محمد بن سعيد عن ابن ابي
ملكية ان عقبة بن الحرث حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت
قيل له حلت العصر فلم تلبث ان خرجت فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت
ان ابيته فقسمته التبر قطع الذهب قبل ان يضرب دنانير والفطة منها تبرة حو يقال تبرت الشئ اذا
قطعته ومنه قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه اي متقطع هالك والله اعلم والتبليت الشئ حبسه
عندك ليلا قال الامام ابو عبد الله حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا تقربن مسجدنا قد تترهم بعض الناس ان اكل النوم عذر
في التخلف عن الجماعة فوضح هذا الحديث في جملة الاعذار المبيحة لترك حضور الجماعات وانما هذا توبيخ له
وعقوبة على فعل يجوم بذلك فضيلة الجماعة وقد قيل ان المكروه منه النيء دون المطبوخ وفيه انه جعل النوم
من جملة الشجرة والعامة انما يسمون البقل ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يبتسط على الارض وينبطح

صلى الله

على وجهه وعند العرب ان كل شئ نبت له اروقة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها وتيبس في الصيف
ما يبس منه في الشتاء فهو شجر وما ليس له اروقة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان فالعطش نجر
وقد تبقى منه في البلدان حسنين خوات علوه والباذنجان كذلك تبقى حسنوات فاما البقطين والزعفران
ونحوهما مما يخالف هذه الصفة فليس بشجر فاذا خلف رجل على شئ من الشجر فالاعتبار من جهة الاسم
والحقيقة على ما ذكرته لك وفي العرف على ما تعارفه الناس في بلدانهم ومجاز عادتهم قال الصمام
ابو عبد الله رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن شهاب قال زعم عطاء ان جابر بن
عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فشال قربوها الى بعض اصحابه كان معه
فلما رآه كرهه اكلها قال كل فاني انا جي من لا تناجي وقال لعبد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر قال
ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات قلت سمي الطبق بدرا لاستدارته وحسن انسانه تشبيها له بالقمر
اذا امتلأ نورا ويقال عيش بدر اذا كان ناعما واسعة مرتوية وهذا رواه لنا عن ابي حماد عن ابن لهيعة
عن ابن وهب لعل العذر بتضعيف والله اعلم وفيه انه لم يبلغ بالكراهة له التحريم الا ترى انه
قال لبعض اصحابه كلوه وقال انا جي من لا تناجي يريد الملك وقد جاء في الحديث ان الملائكة تتاذى مما تتاذى
به بنو آدم قلت وان لم يكن لفظ العذر به تضعيفا فان اليوم كان منضجا بالطبخ فلاجل ذلك لم يكره
اكله لاصحابه وقول ابن شهاب زعم عطاء ان جابرا زعم ليس على معنى التهمة منه لواحد منهما فيما رواه ولكنه
لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بالزعم وهذا اللفظ لا يكادون يستعملونه الا في امر يرتاب به او يختلف
فيه ويقال في قول فلان مزاعم اذا كان موثوقا به قال الصمام ابو عبد الله حدثني ابو موسى محمد بن المثنى
حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي قال لقيني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
منبوذ يعني لفاقه القبر الى المنبوذ والمنبوذ اللقيط ويروى على قبر منبوذ على معنى ان يكون منبوذ نعتا
للقبر اي قبر منتبذ ناحيته عن القبور وفيه على هذا الوجه معنى كراهية الصلوة في المقابر ولذلك اشترط انتباذ
هذا القبر عن القبور وفيه جواز الصلوة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه على الوجه الآخر ان اللقيط اذا وجد
في بلد الاحلام كان حكمه حكم المسلمين قال الصمام ابو عبد الله رحمه الله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها غيركم من اهل الارض ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول فقوله اعتم معناه اخر الصلوة لظلمة الليل وعتمة الليل ظلمتها

باب العشاء عتمة وقد روى ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية العشاء عتمة وكان ابن عمر اذا سمعها من انسان
صاح عليه وغضب وفيه لفظ وقت العشاء الآخرة مضى ثلث الليل الاول قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن مسلمة
ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اعتلمت على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد فقوله ناهزت الاحتلام معناه قاربت ومنه انتهاز
الفرصة وهو الاقتراب من التمكن منها ويقال هذا الدراهم تناهز الف وتناهز العشرين اي تقاربها ونحوها او قربت
نهارها وفيه ان المصلي اذا لم يكن بين يديه سترة لم يكن له منع المارين بين يديه قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اعتلمت على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت على بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان
فسار على هذا
اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
السابقون يوم القيمة بد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس
فيه تبع لليهود غدا والنصارى بعد غد قوله نحن الآخرون يريد في العصر والزمان من ملة ايام الدنيا والسابقون
في الكرامة والفضل في الآخرة وقوله بيد انهم كلمة معناها الاستثناء اي غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقوله هذا
يومهم الذي فرض عليهم يريد ان المفروض على اليهود والنصارى تسكن يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت اليهود
الى يوم السبت لانهم زعموا ان الله يوم فرغ فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة
والشكر لله عز وجل وذلك معنى قوله عز وجل انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه والمعنى انهم الزموا عقوبته
لهم وقالت النصارى الى يوم الاحد وقالوا هو اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهدانا الله بريد انه عز وجل هدانا لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وطوعنا للسبت والاحد فنحن
السابقون لهم في الدنيا من هذا الوجه والسابقون في القيام الى الجنة والمفضلون في الثواب عليهم والحمد لله على ذلك
قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف لصق نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فذهب قوم من السلف الى ايجاب غسل الجمعة وذلك لقوله فليغتسل
واحتجوا فيه ايضا بحديث ابي سعيد الخدري قال الامام ابو عبد الله حدثنا علي بن المديني حدثنا الحرمي بن عمارة حدثنا
شعبة عن ابي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصاري اشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب
واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب ام لا ولكن هكذا في الحديث قالوا فينا وجيه تصريح البيان فيه كما ترى

وكان ابو هريرة يقول هو واجب كغسل الجنابة وكان الحسن يوجبه ويذهب مالك بن انس الى الايجاب ولم يذهب
اكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره وذهب مالك بن انس حتى يكون
كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه واحتجوا في ذلك بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا
في انهما غير واجبين واحتجوا فيه ايضا بعمر وعثمان رضي الله عنهما قال الامام ابو عبد الله عبد الله بن محمد
بن اسما حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو قايم في الخطبة يوم
الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي عليه السلام فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت
فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النادين فلم ازد ان توضات فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال الشافعي الرجل هو عثمان بن عفان فلو كان الغسل واجبا
لرجع عثمان حين كلمه عمر اول مرة عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يامره بالرجوع ودخر نهما المهاجرون
والانصار دل على ان ذلك ليس بفرض قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد ان انا عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد
انه سال عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عايشة كان الناس مهنة وكانوا اذا راحوا راحوا في
هيئتهم فقيل لها اغتسلتم المهنة جمع المهنة هو الخادم كما قيل طالم وظلمة وكاتب وكتبة والمهنة الخدمة
يريد انهم كانوا يروحون الى الجمعة في الثياب التي يباشرون فيها العمل والخدمة وانما كان التجمل والعرف
تسرع اليهم فتغير الروايح فامروا بالغسل لقطع الرايحة والله اعلم والاستنان الاستياك وهو ماخوذ
من ذلك السن بالسواك قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي
مول ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر قوله
من راح في الساعة الرابعة ومن راح في الساعة الخامسة مشكل وذلك ان الجمعة لا يمتد وقتها من اول
حين الرواح الا خمس ساعات وقد تاول ذلك على وجهين احدهما ما ذهب اليه مالك بن انس الضبعي
الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال مالك بن انس يقول في هذا الحديث لا يكون الرواح الا بعد الزوال
قال وهذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة يريد انه لم يرد تحديد الساعات التي يدور عليها حساب
الليل والنهار وتقسم اليها مدة اليوم الا الواحد من اثنتي عشرة عند الاعتدال اذا زاد عليها ونقص عند الاختلاف
وانما هو مجاز وتوسع في الكلام حين سمى اجزاء تلك الساعة ساعات كقول القايل يقيت في المسجد ساعة وقعدت عنده

انظر هذا في الجمعة

فان في هذا وفي نحو ذلك من الكلام المرسل الذي لا يراد به الحصر والتحديد دليل على ان الآخر ما ذهب اليه محمد بن ابراهيم بن
سعيد البلدي اخبرني محمد بن الحسين التيمي عند انه كان يقول قوله راح الى الجحفة في الحديث انما هو بعد
طلوع الشمس كانه يذهب الى معنى القصد منه دون محل الفعل فذلك انه انما يصلي الجمعة بعد ان يحين
الرواح وقت الزوال فمتى اتاها قبل وقتها اجزاه كما قيل للمتساويين متبايعان لتقدم احدهما
البيع والمتقايلين الى مكة حجا ولم يحجوا بعد وهذا اشبه الوجهين عندي والله اعلم وقوله وقرب دجاجة
وقرب بيضة معناه انه يهدي بهما متقربا بذلك الى الله عز وجل قال الامام ابو عبد الله رحمه الله حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة
حبيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء منها حلل فاعطى
عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا الحلة السراء المضلعة
بالحرير ويحيت حبيرا المافيه من الخطوط التي تشبه السيور يقال حلة حبيرا كما قالوا ناقة عشراء وقوله من
الاخلاق لا خلاق له في الآخرة اي من لا نصيب له فيها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحبير انه قال من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقد اولينا سهيل فيما حبير وفيه ان ذا الرحم الكافر يوصل ويبر دون
الطاعة في امر الدين في الرأي والمشورة قال الامام ابو عبد الله رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ففيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب
ولولا وجوبه على المامور ولزومه اياه لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذا كان لا يامر ولا يجب فقال
الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب ولو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال الامام
ابو عبد الله رحمه الله حدثنا اسمعيل حدثنا سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني ابي عن عايشة
قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقصمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري فوله قصمته يريد كسرته فابنت منه الموضع الذي كان
قد استن به عبد الرحمن واصل القصم الفرق وانكسر وقناة قصمة اي متكسرة وكل قطعة قصمة
ويقال لما تكسر من راس السواك اذا قطع القصامة ويقول القايل لصاحبه والله لوسالتني قصامة

سواكل ما اعطيته قال الامام ابو عبدالله رواه حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهري
اخبرني سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن
رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمرئة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع
في مال سيده وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اهل الرعاية في الكلام حفظ الشئ وحسن التعهد له وقد
اشترك هؤلاء المذكورون في التسمية وعلى الامام عليهم على سبيل التسوية ومعانيهم في ذلك مختلفة فاما رعاية
الامام فانها ولاية امور الرعية والحياطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام
عليهم والسياسة لامرهم وتوفيتهم الحق في النفقة والعشير من اما رعاية المرأة في بيت زوجها فحفظ المال الذي في يدها من
امر بيته والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه وخدمه واما رعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والنصح
له فيه والقيام بما احتفظها من شغل وخدمة وقد استدل ابن شهاب من هذا الحديث على ان للسيد اقامة
الحد على مماليكه وقد روي ذلك نصا في حديث انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقيل فيه دليل على ان
الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت جماعة ممن ايسر بها من العدد الذين يشهدونها وقيل فيه ايضا دليل
على ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق فيما يفعله من ذلك قال الامام ابو عبدالله
رحمه الله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وايتوها تمشون عليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قوله فلا تاتوها تسعون هذا السعي غير السعي المذكور في قوله عز وجل
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله السعي الذي في الحديث هو الشد على الاقدام والتوسعة
في الخطى هو السعي الذي في الآية هو القصد الى الصلوة والتنوع لها وترك التخلف عنها وفي قوله وما فاتكم فاتموا
دليل ان ما يدركه المرء من اخر صلوة الامام هو اول صلوته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم محتسب به
قال الامام ابو عبدالله رحمه الله حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر اخبرني يحيى بن سعيد الخبر ان انس بن
انه سمع جابر بن عبدالله قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات
العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه قال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيدالله بن
انس سمع جابرا العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولاد هو يقال انها اللواتي اتى على حملهن عشرة
اشهر يقال ناقة عشراء وناقة عشار على غير قياس قال الامام ابو عبدالله رحمه الله حدثنا علي بن عبدالله
عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل
ركعتين فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة اذا جذب امرا واحتيج الى الكلام هو فيه ان الخطبة لا تنهى الداخل

في المسجد

في المسجد من اقامة حق التحية الواجبة عليه وفيه ما يدل على ان الامر في هذه الصلوة اذا لم يكن واجبا لما استثنى بها عن واجب ما وقيه وقد دل امره اياه على بان يصليها ركعتين على ان هذه صلوة التطوع بالنهار كهو بالليل قال الامام ابو عبد الله حدثنا ابراهيم بن منذر حدثنا الوليد حدثنا ابو عمر الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابتنا الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ومارى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود الشدة التحط القزعة قطعة من السحاب منقطعة عنها وجمعها القزع وقوله رايت المطر يتحادر على لحيته يريد ان الستف قد وكف حتى حلص الماء اليه وقوله اللهم حوالينا فيه اضمار كانه اراد مطر حوالينا واجعله حوالينا في الحاري واحرفه عن الابنية والدور وقوله صارت المدينة مثل الجوبة قال الجوبة هاهنا الرأس قال للترس الجوبة وقد جاء في غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس يريد انها بقيت في اخضرارها غير ممطورة والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا من الارض حولها والجود المطر الواسع قال الامام ابو عبد الله حدثني اسمعيل بن ابان حدثنا ابن الغسيل حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اكثر مجلس جلسه متغطيا بملحفة على منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه وذكر حديثا قوله متغطيا يريد مرتديا بها والعطاف الرداء وقوله بعصابة دسمة فليس ذلك من الادهم الذي هو لطخ الوذك ونحوه وفي ذلك مما لا يليق ان يمس راسه وخنبيه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السوداء وقد روى في حديث اخر انه خطب الناس وعلى راسه عمامة دسماء يعني سوداء قال الشاعر اتى كل دسماء الذراعين والعقب قال الامام ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي الا في بني قريظة حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم

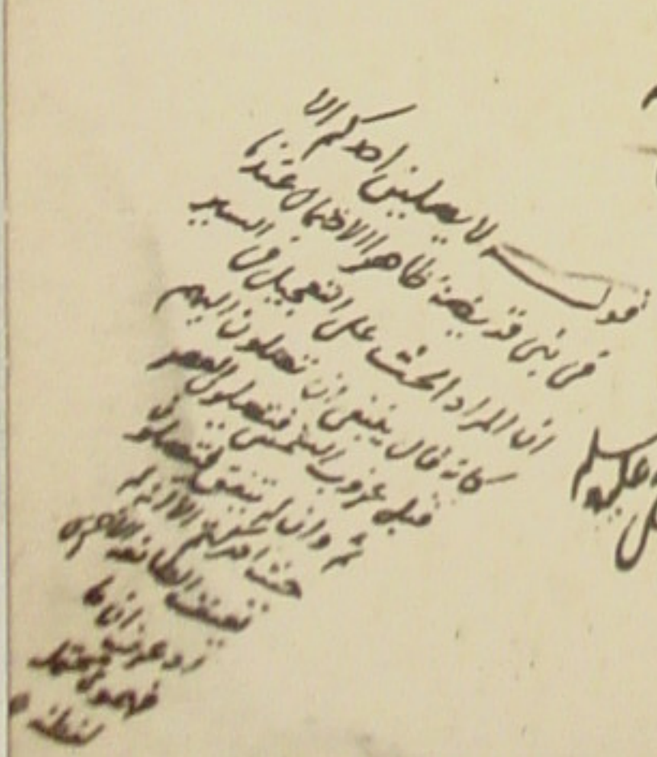

فلم يعنف واحدا منهم وهذا مما يحتج به من يرى تساوى الادلة ويرى كل مجتهد مصيبا الا ترى ان صلى الله
عليه وسلم قد عذرهم ولم يعنف واحدا منهم قلت وليس الامر في ذلك على ما ذهبوا اليه وانما هو
ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الا ترى قولهم بل نصلى لم نرد منا ذلك يريد ان طاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما لعرض اقامة الصلوة في بني قريضة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذى
امرنا باقامتها على عموم الاصل فيه وانما هو كما انه قال صلوا في بني قريضة الا ان يدرككم وقتها قبل
ان يصلوا اليهم وكذلك السر فيما تاولت الطايفة الاخرى في تاخيرهم الصلوة عن اول وقتها وكان ذكر
عذرهم كانه قيل لهم صلوا الصلوة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها وتخصيص
المعلوم بنا على الاصل مقرر ومن خصه بدليل فانه لم يخرجه عن جملة اصلها الموجب له وفي القول بتساوى
الادلة مع تباين اقوال مختلفة الاصول متضادة الاحكام ومن على تضادها وتضادها حروب
كلها عندهم قال الامام ابو عبد الله رضي الله عنه حدثني اسحاق حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن
حدثهم عن عروة عن عايشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان يغنيان بغنا
بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد
يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال لها اتشتهين
تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت
قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي بعاث يوم مشهور من ايام العرب كان سببها مقتله
عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهما قايمة الا ان قام الاسلام ماية وعشرين
سنة فيما ذكره محمد بن يسار وغيره وكان الشعر الذى يغنيان به في وصف الشجاعة والحرب
والباس وما يجرى في القتال بين اهله وهو اذا صرف الى الكفار بها دوا الى معنى التحريض
على قتالهم كان معونة في امر الدين وفعال اهل الكفر فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه فاما الغنى بذكر الفواحش والابتهاز بالحرم والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغنا
المستحط للمروة وهو حاشاه صلى الله عليه وسلم ان يجرى شيئا من ذلك بحضرته فيرضاه او يفعل التكيد
له وكل من رفع صوته بشيء مما ذكرنا يذكر ومصرحا باسمه لا يستتره ولا يكني
عنه فقد غنا بكذا حدثني احمد بن عصمة حدثني عبد الله بن سليمان عن يحيى بن عبد الرحيم الاخنس

على اى علم

عن ابى عاصم قال اخذ بيدى ابن جريج حتى وقف بى على اشعث الطمع فقال عمن ابن اخى
بما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعى انه لم تزف بالمدينة جارية الا الا كنت بادى طمعا ان يبدى
الى يريد اخبر مجاهرا لها فى تغنيك ومصرحا به وقولكم خوذكم يانى ارفق فمعناه الملاق الاذن
اذ من كلمة الاعراب حقها ابدا ان تقدم على الاسم وقد جاء تقديم الاسم عليه نادرا فى قول الشاعر يا ايها
الملك طول دونكا وبنوا رفل لعب الحبشة وفيه رخصة فى الملاعبة بالسلاح واعداد الآلة للقتال
قال الامام ابو عبد الله حدثنى عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
قالت دخل ابو بكر وعندى جاريتان من جوار الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث
قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر مزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا قلت قد
بين فى هذه الرواية انهما لم يكونا مغنيتين والمغنية التى اتخذت الغناء صناعة وعادة وذلك مما لا يليق
ان يكون بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما التزم بالعلب والبيتين وتطريب الصوت بذلك
مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة او يقدح فى الشهادة وكان عمر الخطاب لا يذكر
من الغناء الا النصب والحداء ونحوهما من القول ورخص فى ذلك غير واحد من السلف رحمهم الله وقوله
هذا عيدنا يعتد به علما يريد ان اظهار السرور فى العيدين من شعار الدين واعلان الفرح والاستبشار بذلك
فليس كسائر الايام سواء وكل التصرف فى الغناء خلاف كل الكثير منه تقول الشعر يسيره مباح وكثيره
حتى يسمى به شاعرا مكروه قال الامام ابو عبد الله حدثنى سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن
على بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقى المرأة خرصها
ومنحاتها الخرص حلقة القرط والسخاب القلادة وفيه دليل على جواز تصرف المرأة فى مالها بغير
اذن وليها او زوجها قال الامام ابو عبد الله حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا زبيد سمعت الشعبى
البراجم عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما نبتدا فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنحر
من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى
شىء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندى جذعة خير
من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعله مكانه ولن توفى عن احد او تجزى عن احد بعدك يقال وفى واوفى
لغتان والعد وتيال جزى عنى الشىء وجزى بمعنى قضى والجزاء اذا كافأ ويقول ان ذلك يقضى الحق عنك

ولا يقضى عن غيره كما هو في سائر الروايات انه قال عندي عتاق جذعة ولذلك لم يجزئه اذا كان الاجزى للميت
اقل من الثني وقال الضحاك فالجزع منها مجزئ قلت وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من لبعض
الاعيان بحكم مقرود ليس من باب النسخ فان للمنسوخ انما يقع عامة للامة غير خاصة لبعضهم فان
شبه على احد من النسخ في حلق الليل فليعلم ان وقتها قد نسخ عن الامة عامة والتي فرضها للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة والافتراض ما علمناه لا يصح قال الامام ابو عبد الله رحمه الله حدثنا ابو نعيم حدثنا
مالك ابن انس حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انس بن مالك ونحن غاديان عن منى الى عرفات
كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه قلت
السنة المشهورة في هذا ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليه العمل
فاما قول انس هذا فعند يحتمل ان يكون تكبير المكبر شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الواجبة في السنة
من غير ترك التلبية والله اعلم قال الامام ابو عبد الله حدثنا معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن حفصة
عن امرأة ذكرت ان انسا كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو قال بعضهن كنا نقوم على المرضى ونداوي
الكلمى قالت حفصة وقالت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم العيد ليخرج العواتق وذوات
الخدور والحيض يعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قال الكلمى جمع الكليم وهو الجريح
كما قيل جبيح وجرحى واسيروا اسرى والعوايق الحدثات الاحراس واحدتهن عايق وفي الحديث دليل
ان الحايض لا تدخل المسجد وانها لا تجب عن شهود الذكر والدعاء ونحو ذلك من انواع البر والخير قال الامام
ابو عبد الله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم امنا بني ارفدة يعني امنهم اقام المصدر مقام الصفة كقولهم رجل صوم اي صايم وزور يعني زايرو ونوم يعني نايم
وقد يكون معناه آمنوا امنا ولا تخافوا العدا ليس للاحداث يمنعكم او نحو ذلك من الكلام قال الامام ابو عبد الله حدثنا فليح
بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن ابي حميد الطويل عن انس ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
يخطب فقال هلكت الاموال وانقطعت السبيل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
اغثنا قال انس والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت
من وراية سحابة ثم امطرت فما رأينا الشمس ستتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت فادع الله
يمسكها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس فسألته الجزعة التطعة من السحاب المتفرقة والظراب جمع الظرب وهو المنتصب الصخم دون الجبل

عن سليمان حدثني ابو بكر واد ويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت انس
بن مالك قال اتى اعرابي فقال هلكت الماشية هلكت العيال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا وما زلنا نمطر حتى كانت الطعنة
كالحوى فاتى الرجل فقال يا رسول الله سئل لما فرد سع الطريق قال الامام ابو عبد الله
بن لسناد وقد حدثه شئ ليس بشئ انما لس المعافر من اللبن وهو الهرجل يقال
لس الطين ولس الثوب اذا اصابه بداء المطر ولطخ الطين كوذلك يقال للرجل
حي لست لحيته اي احمدوا ابتلت من الدموع وقد يحتمل ان يكون ذلك مشتق بالمسم
بحبة الماء مشق يقارب بحرفي الباء والميم يريدان الطريق صارت مزلة للعاوسة
من الخطو وقال المطفر بلغني عن ابن دريد انه قال لس وسك هذا ان شاء الله
اسرع وهذا يوافق قول ابي عبد الله قال ابن دريد وراه لنا ابو حاتم انه ليشئون
قال سر امام ابو عبد الله رحمه الله نا محمد بن حماد ان حمص ابان المطر وصوب اذا اصاب قلت
الوابل منه اذا وصف المطر الشديد يصوب جنة الماء الكثير قال سر امام ابو عبد الله
حدثني مهدي بن عباد نا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود
يقول قال النبي عليه السلام ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان
من آيات الله فاذا رايتموها فصلوا حدثني احمد حدثني ابن وهب اخبرني
عمرو بن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن ابي عمرانه كان يخبر عن النبي عليه السلام انه قال
الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموها
فصلوا اسمعني هذا الكلام وما وله انهم كانوا في الجاهلية يزعمون ان كسوف الشمس
والقمر لموت عظيم في العالم من ملوك ونحوه فاخبر النبي عليه السلام ان ذلك
على ما يذهب اليه اهل التنجيم من اعطائها الاحكام وزعمهم ان صلاة الامام المتقدمة
موطئة لها فعلا وتاثيرا فاعلمهم النبي عليه السلام ان الذي كانوا يعتقدونه من ذلك
باطل وان خسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده ليتوبوا اليه خلقان من

عبد الله ابا عبيد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن ابي بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
بعض اسفاره فارسل مناديا ان الصلاة جامعة

لله عز وجل يسجد لها سلطان في تحريمها ولا قدرة على الرفع عن تعبدها وانها
لا يحسن ان يعبد ما يستحق الهلاك ومعنى قوله عز وجل ومن آياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله عز وجل
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وامر عند كسوفها ان نفزع الى الصلوة
والسجود لله الذي يستحق العبادة والسجود دون ما ابطل تعويل الجهال
الذين يعبدونها وافساد لمذاهبهم في عبادتها والله اعلم وقد يحتمل ان
يكون المعنى في الامر بالصلوة عند الكسوف ان نفزع الى الله عز وجل بالدعاء
له ليدفع الضرر والاخطار التي يتوهمها الايئس بحدوثها الخوف تحقيقا
لاضافة الحوادث كلها الى الله سبحانه وتعالى لها عن الشمس والقمر وان لا
لاحكامها لها كما قد قال مخبرا عن خوفها من اليتيمة فاذا برق البصر وخسف
القمر وجمع الشمس والقمر وقد يجوز ذلك ايضا انه يخوف بها الناس ليفزعوا
الى التوبة والاستغفار من الاثام والخطايا ودليل ذلك قوله عقيب ذكر ما ذكر
الامر بالاكثار من الدعاء وقد روى هذا الحديث بعينه قال حدثنا ابو عبد الله قتيبة
حدثنا حماد بن زيد عن ثوبة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا وفيه دليل
على ان الصلوة مستحبة عند حدوث كل اية من الايات كالزلزلة والريح العاصف
والظلمة ونحوها من الحوادث والايات وقد جاء في حديث آخر للكسوف
ان الكسوف والكسوف يقال في الشمس كسفت وخسفت والقمر
خسف وكسف والشمس تقول الكسوف قال الامام ابو عبد الله حدثنا
سعيد نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت

قلت يا رسول الله ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه عائذا بالله من ذلك
قوله عائذا بالله منه وقد جاء في المصادر على وزن فاعل قولهم عاذاه الله عياذة ومعاذا به
بالياء قال الامام ابو عبد الله رحمه الله نا عبد الله مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة قالت خسفت الشمس ضحى فقام رسول الله صلى الله عليه فقام الناس وراءه فقام قياما
طويلا وهو دون قيامه الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون قيامه الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول فسجد ثم انصرف
قلت فيه بيان انه صلى الله عليه لكسوف الشمس بالناس جماعة وانه صلى ركعتين فيهما اربع
ركعات وبهذا ذهب الشافعي واحمد واسحق وعند اصحابنا الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد
كسائر الصلوات وفيه انه ليس فيه ذكر تطويل السجود لتطويل الركوع قال الامام ابو عبد الله
حدثني محمد مهران نا الوليد نا ابن انس وهو عبد الرحمن سمع ابن شهاب عن عروة عن عايشة
قالت جهر النبي صلى في صلوة الخسوف بقراءته قلت فيه بيان ان القراءة في صلوة الخسوف
جهر وهو قول احمد واسحق وقال اصحابنا الرأي ومالك والشافعي لا يجهرون بها واحتج الشافعي
بحديث ابن اسحاق انه قال لم نر له قراءة فكانت قدر سورة البقرة قال قلت لو كان قد جهر
بالقراءة لاستغنى عن التحزر والتقدير فيها قلت والذي يلزم على مذهب الشافعي الجهر لان
المثبت قوله اولى من النافي وقد ثبتت عايشة الجهر ومن المجايز ان لم يسمع قد جهر ولا مرية
في ذلك على ابن عباس بان لم يسمع اما لانه كان في اخر الصف او لعايق عاقه عن ذلك فان
قيل فليس في الخبر الذي رواه احمد بن اسماعيل ذكر الشمس فيقال قد رواه اسحق ابن راهويه عن
الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
في كسوف الشمس وجهر القراءة حدثنا الحسن بن يحيى عن ابن المنذر فذكره عن اسحق ورواه ايضا
ابو اسحق الفزاري عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة في مثله وان كان
سفين بن حسين لا يدخل في هذه طبقة قال الامام ابو عبد الله نا ابن ابي ذيب عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي
فحول الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة
وفيه انه خرج يستسقي فيه بيان ان السنة في الاستسقاء الخروج الى المصلى وفيه ان الاستسقاء
انما يكون بصلوة وفيه انه يجهر بالقراءة فيهما وإليه ذهب مالك واحمد بن حنبل و

وتحويل الرداء انما هو على سبيل التفاؤل اى ليتقلب عامهم من الجدب الى الخصب وقال الزين
بن المنير الرداء اعلاه اسفله وبناء على ان يجعل شقه الايمن على الشق الايسر قلت هذا اذا كان
رداء مربعا فان كان طيلسانا مدورا قلت ولم يذكر قال حدثنا ابو عبد الله نا محمد بن بشار
نا غندر نا شعبة عن ابى اسحاق سمعت الاسود يحدث عن عبد الله قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم
النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصبا او تراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفينى هذا فرايته بعد قتل كافرا وحدثنا ادم بن ابى اياس نا ابن ابى ذئب نا زيد بن
عبد الله قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها فلت هذا الاختلاف فى سجدة التلاوة من نوع المباح عند الشافعى وقد روى
من سجود ذلك عمر الخطاب وهو قول ابى المسيب وبه قال ابو العالية وسليمان بن يسار وذهب قوم
الى ترك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو القارئ سجد وذهب مالك بن انس الى ان المفصل لا سجود
فيه قلت قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجد فى اذا السماء انشقت وصح عنه السجود فى والنجم
وهو ما رواه ابن مسعود فليس وجه التوفيق بين الحديثين الا انه من المباح ان شاء سجد
وان شاء لم يسجد وفعله مستحب وليس بعزيمة واليه ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من
الصحابة قال الامام ابو عبد الله ح وعلى بن اسماعيل نا ابو عوانة عن خاصم و
حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر
فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا قد اختلف الناس فى هذه المسئلة
اختلافا كثيرا واضطربت اقاويلهم فيها اضطرابا شديدا وكان الذى اعتمد الامام
ابو عبد الله من جملة الروايات فيها هذا الحديث وهو يجمع حكاية الفعل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويكون هذه المدة حدا لجواز القصر من رأى ابن عباس وكانه ذهب فى ذلك
الى ان اصل الصلوة الاتمام وانما يجوز القصر لعلة السفر وجعل مدة التسع عشرة فى
مقام المسافر مستثناة من جملة حكم صلوة المقيم وما رواها مردود الى الاصل و
مقر عليه وقال الشافعى انه شرط فى ذلك وجود الخوف وجعل مدة الرخصة من
الاين فعدوا اربعة ايام ولو كانت العلة فى ذلك الخوف لم يكن للتحديد معنى اذا كان
الخوف موجودا الا ترى ان الخائف يصلى صلوة الخوف ما امتد الزمان بالتحديد اذا
كان الخوف موجودا فالقول فى هذا الباب ما ذهب اليه ابن عباس وصواحبه ماروى فى هذا الباب

العنوان شرح الجامع الصحيح للامام البخاري رقم المصور ١٨٥٣

نوع التصوير على الورق

المؤلف ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ الطبع

الناسخ مكان النسخ تاريخه اللغة عربية

الخط نسخ الجزء الأوراق ١١٤ قم الأسطر ٣٠ المقاس X سم

البداية قال الشيخ الإمام أبو سليمان ، الحمد لله المنعم المفضل الوهوب المجزل الجواد الكريم ذي المن العظيم الذي ابتدأنا في الأزل مشيئة وقدرا قبل أن يكون خلقا بشرا ، وقبل أن نسوى أجسادا وصورا ثم

النهاية الخائف يصلي صلاة الخوف ما امتد الزمان بلا تحديد اذا كان الخوف موجودا ، فالقول في هذا الباب ما ذهب إليه ابن عباس ، وهو أصح ما روي في هذا الباب .

السماعات والاجازات

التملكات

المصادر : الكشف ١/ ٥٤٥ الأعلام ٢/ ٢٧٣ كحالة ٢/ ٦١
٤/ ٧٤
فهرس ١٣/ ٣٦٦

بلد المصدر المغرب مكتبة الخزانة العامة بالرباط الرقم ١٨٠

نوع التصوير : على الورق موجب سالب

الملاحظات :

- مبتور الأخر

المفهرس سعيرة ٢٧ - ٣ - 2002م المدقق التاريخ

The End

النهاية